الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة) - أ. داسماعيل صعصاع غيدان - قيصر حمد مونس
- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. صادق محمد علي - علي عبيس خضير
- جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل نعمة عبود - محمد كرو غضبان
- انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) - ا.د حسين جبار عبد - طيف ستار كامل

السنة الرابعة عشر العدد الثالث

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

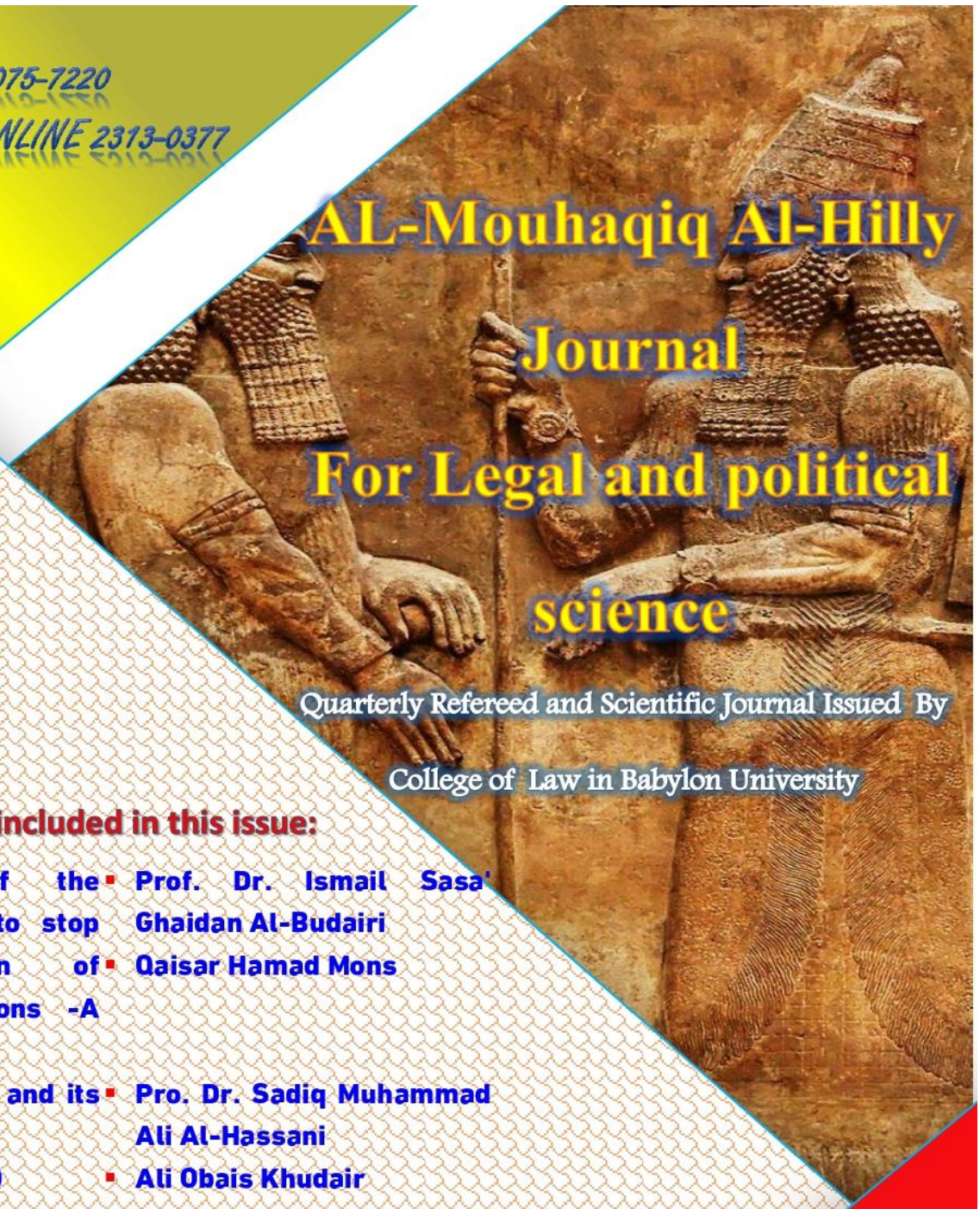

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions -A comparative study- — Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi, Qaisar Hamad Mons
- public office concepts and its role in the job title (A comparative study) — Pro. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani, Ali Obais Khudair
- The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study) — Prof. Dr. Ismail Neama Abboud, Muhamad kurw Ghadban
- Termination of the constitutional case –a comparative Study– — Prof. Dr. Hussein Jabar Abed, Taef Sattar Kamil

THIRD ISSUE 2022 FOURTEENTH YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة)	أ.داسماعيل صعصاع غيدان قيصر حمد مونس	٩-٣٨
٢	مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي علي عبيس خضير	٣٩-٦٢
٣	حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عمار يوسف جسام العجيلي	٦٣-٩٠
٤	جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود محمد كرو غضبان	٩١-١١٩
٥	انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)	ا.د حسين جبار عبد طيف ستار كامل	١٢٠-١٧٩
٦	السندات الحكومية في التشريع العراقي	أ.م. د. سماح حسين علي	١٨٠-١٩٤
٧	للاضرار: العناصر والقوة Dintilhacتسمية دانتياك المعيارية دراسة في القانون الفرنسي	أ.م.د محمد جعفر هادي	١٩٥-٢٧٨
٨	الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة	أ.م.د محمد جعفر هادي سمارة عودة متعب	٢٧٩-٣٢٥
٩	لقوى الامن الداخلي في اهمية المخصصات المالية العراق(دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي	٣٢٦-٣٦٩
١٠	جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي	ا.م.د نافع تكليف مجيد	٣٧٠-٤٢٨
١١	جريمة احداث تغيير او تعديل بالمصوغات الموسومة (دراسة مقارنة)	ا.م.د نافع تكليف مجيد فليحة حسن علي	٤٢٩-٤٦٤
١٢	الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)	أ .م .د .حبيب عبيد مرزة كوكب نصار مسلم	٤٦٥-٥٠٨
١٣	طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها	أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله	٥٠٩-٥٣٣
١٤	أحكام الخلافة بالصفة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.م.د. علاء إبراهيم محمود	٥٣٤-٥٧٥
١٥	النظام القانوني لاندماج المصارف العراقية	م. د.حسام عبد اللطيف محي م. م. مصطفى تركي حومد	٥٧٦-٦٠٢
١٦	الحماية القانونية الداخلية لحقوق المرأة الاجتماعية	د. عقيل سعد المولى القاضي ماهر رزاق الأعرجي	٦٠٣-٦٥٣
١٧	الجرائم التي تمس الاسرة (جرائم الرابطة الزوجية انموذجا)	د. يوسف ابو خمرة	٦٥٤-٦٨٢

تسمية دانتياك Dintilhac للاضرار:

العناصر والقوة المعيارية

دراسة في القانون الفرنسي

أ.م.د. محمد جعفر هادي

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص

في نوفمبر ٢٠٠٤، وبناء على طلب من وزير العدل le Garde des Sceaux، تم تشكيل فريق عمل من المختصين وبرئاسة السيد جان بيير دانتياك Jean-Pierre Dintilhac ، رئيس الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض، لوضع تسمية للاضرار القابلة للتعويض والناشئة عن الاصابات الجسدية. انهى فريق العمل مهمته في ٢٨ اكتوبر ٢٠٠٥ ، ومنذ ذلك الحين والتسمية المقترحة تحتل يوما بعد يوم مكانا مهما بوصفها الأداة المرجعية الابرز -اذا لم نقل الوحيدة-في رسم طريق التعويض لضحايا الإصابات الجسدية.

قسمت تسمية دانتياك الضرر الى ثلاث فئات : الاولى وفقًا لنوع الضحية (مباشرا او غير مباشر- بالارتداد-)، اما الفئة الثانية فطبقا لنوع الضرر (ماليا او شخصيا)، اما الفئة الثالثة والاخيرة فكانت بحسب زمان وقوع الضرر(قبل استقرار الضرر فيسمى الضرر عندها موقتا او بعد استقراره فيدعى الضرر عندئذ دائما). احتوت التسمية بالنتيجة على تسعة وعشرين عنصرا، عشرون منها تتعلق بالضحية المباشر وتسعة مخصصة للمضرور بالارتداد.

ان الذي يضاعف من اهمية هذه التسمية هو انه على الرغم من عدم اقرارها الى الان بموجب قانون او لائحة تنفيذية، هو تحولها الى أداة مرجعية في تقييم الضرر الجسدي، بعد ان تبنتها محكمة النقض، وايضا لجان التوفيق والمصالحة والتعويض، وكذلك بالنسبة لاغلب مؤسسات التأمين، ومؤخراً ضمن اطار القضاء الإداري. كذلك توصي وزارة العدل بالاستعانة بتلك التسمية في تحديد عناصر الضرر. ومع ذلك، فإن النجاح والمزايا التي توفرها تسمية Dintilhac ليست خالية من العيوب. فاذا كان لقضاة الموضوع قبل تبني تلك التسمية من قبل محكمة النقض كامل السلطة التقديرية في تحديد عناصر الضرر، فإن السياسة القضائية الحالية للمحكمة المذكورة تتمثل بتقييد الأضرار القابلة للتعويض بتلك المحددة في تسمية Dintilhac فقط. وهذا مايثير احتجاج الكثير من الفقه مستندين للمادة ١٢٤٠ من القانون المدني، التي تلزم القضاء بتعويض كامل الضرر، وان تقييد المحاكم بعناصر حصرية سوف يقطع الطريق على قضاة الموضوع لتعويض ما يستجد من اضرار جديدة غير تلك المحددة في التسمية محل الدراسة.

مقدمة

ان من المبادئ المستقرة في التعويض عن الضرر هو ان يحصل الضحية على "تعويض كامل réparation intégrale " عن إصابته الجسدية وفقاً لقاعدة ان التعويض يجب ان يشمل("الضرر ، كل الضرر ، ولا شيء سواه) le dommage, tout le dommage, rien que le dommage ". في الحقيقة يعتبر مبدأ التعويض الكامل عن الضرر من المبادى الاساسية في موضوع المسؤولية المدنية، ويجد اساسه، لا سيما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، في المادة ١٢٤٠ من القانون المدني (١٣٨٢ سابقاً) التي تنص على انه (كل فعل بشري ايا كان، يسبب ضررا للغير، يلزم من بخطائه وقع الضرر بالتعويض) [١] . فيكون من مضمون هذه المادة أنه يتوجب على المسؤول عن احداث الضرر تعويضه دون أن يقود ذلك لا إلى إفقار appauvrissement الضحية ولا الى اثرائه enrichissement. هذا المبدا راسخ في قضاء محكمة النقض فقد قضت بأن (جوهر المسؤولية المدنية هو في استعادة التوازن الذي اختل بوقوع الضرر، وإعادة الضحية إلى الوضع الذي كان سيجد نفسه فيه لو لم يقع الفعل الضار) [٢] . ان اعادة الضحية الى حالته الاولى يستلزم تحديد العناصر التي يتوجب تعويض الضحية عنها حتى يعود الحال الى سابق عهده. من هنا فقد اجتهد القضاء بمساندة الفقه في التحري عن الاضرر التي يستاهل الضحية التعويض عنها: سواء اكانت مادية او معنوية ،شخصية او مالية، تصيب الضحية المباشر او الضحية بالارتداد . مع ذلك، فألى عهد قريب لم تكن هناك تسمية تحدد تلك الاضرار بقائمة تنظم وتسهل على المهتمين من القضاة والمحامين والخبراء والمحكمين عملهم. من هنا بدأ التفكير بضرورة انشاء مثل هذه التسمية لتحديد العناصر التي بجبرها يمكن للتعويض ان يكون كاملا او هو اقرب الى ذلك.

وبعد ثمرة من التفكير القانوني الطويل حول تحديد عناصر التعويض عن الإصابات الجسدية ، كانت البداية فيه من خلال تكليف فريق عمل لهذه المهمة برئاسة البروفسور إيفون لامبرت–فايفر Y. Lambert–Faivre والذي اصدر تقريره في يونيو ٢٠٠٣ ، لكنه لم يلاقي ترحيبا في حينها فوُؤِدَ قبل ان يرى النور. لقد جاء في ديباجة préambule هذا التقرير مانصه بأن (انتشار منازعات التعويض واللجوء المتكرر بشكل متزايد إلى الوساطة أو التسوية في هذا المجال ، يجب ان ينطوي على شفافية أكبر في طرق تحديد التعويض الممنوح للضحايا ، ولا

يكون ذلك الا من خلال صياغة مقياس وطني مصمم كأداة مرجعية متاحة للمهنيين من المشتغلين بحقل التعويض من القضاة والمحامين والأطباء وشركات التأمين ، إلخ)[٣].

ضمن هذا الهدف وبهذه الروحية، وتحديدا في نوفمبر ٢٠٠٤، وبناء على طلب من وزير العدل le Garde des Sceaux، تم تشكيل فريق عمل جديد من المختصين برئاسة السيد جان بيير دانتياك Jean–Pierre Dintilhac ، رئيس الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض، لوضع تسمية للاضرار القابلة للتعويض والناشئة عن الاصابات الجسدية، والذي بالفعل انهى مهمته بتاريخ ٢٨ اكتوبر ٢٠٠٥، واضعا لتسمية عرفت باسم رئيس فريق العمل القاضي دانتياك. قسمت تلك التسمية الضرر الى ثلاث فئات[٤] : الاولى وفقًا لنوع الضحية (مباشرا او غير مباشر– بالارتداد–)، اما الفئة الثانية فطبقا لنوع الضرر (ماليا او غير مالي "شخصي")، ثالثا واخيرا بحسب زمان وقوع الضرر(قبل استقرار الضرر فيسمى الضرر عندها موقتا او بعد استقراره فيدعى الضرر عندئذ دائما). احتوت التسمية بالنتيجة على تسعة وعشرين عنصرا، عشرون منها تتعلق بالضحية المباشر وتسعة ترتبط بالضرر الذي يصيب الضحية بالارتداد. علما ان تسمية Dintilhac لم تضع قائمة شاملة او حصرية بالأضرار القابلة للتعويض، وانما ابقت الباب مفتوحا لاضافة عناصر جديدة كلما جد جديد.

في الحقيقة ، لقد أصبحت تسمية Dintilhac للأضرار تشكل عنصرًا أساسيًا في تحديد عناصر التعويض عن الإصابات الجسدية dommage corporel من حيث أنها تقدم تصنيفًا واضحًا بالنسبة للأضرار القابلة للتعويض préjudices indemnisables . لقد تعاظم دور هذه التسمية خصوصا بعد صدور القانون رقم ٢٠٠٦–١٦٤٠ في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٧[٥]، الذي اتاح لشركات التامين ومؤسسات الضمان الاجتماعي وصناديق التعويضات الحق بالرجوع الحلولي recours subrogatoire بندا تلو الاخر poste par poste على الغير tiers فيما ماتم دفعه من قبل هذه المؤسسات من تعويضات لضحايا الاصابات الجسدية .ان النص باعطاء الحق بالرجوع "بندا بعد الاخر" يشير بشكل واضح الى ضرورة وجود تسمية للاضرار من أجل تحديد كل واحد من تلك الأضرار التي لحقت بالضحية بشكل فردي.

مع ذلك، إذا كان مشروع القانون الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ ينص على اعتماد مرسوم décret لتصنيف الأضرار[٦] typologie des préjudices الناتجة عن الإصابة الجسدية à tout dommage corporel ، فالملاحظ انه لم يصدر مثل هكذا مرسوم لحد الان، واذا افترضنا انه سوف يصدر فلا شيء يوجب أن يكون النص المستقبلي على غرار تسمية Dintilhac. بعبارة أخرى ، فإنه ليس للتسمية "قوة ملزمة"[٧] ، او " قيمة قانونية"[٨] بما هي، هي، اي انها " ليست ملزمة بصيغتها الحالية كمقترح غير مقر قانونا"[٩]. لذلك تبدو خارج القانون. ومع ذلك ، فإن الفقه تلقاها بالاستحسان[١٠] وكذلك فقد رحبت واهتمت بها مؤسسات الدفاع عن الضحايا وكذلك بالنسبة لخبراء تحديد وتقييم الاضرار الجسدية. ثم في مرحلة تالية كرَّس القضائين العادي[١١] والاداري[١٢] العمل بهذه التسمية فاصبحت لها قيمة شبه قانونية une valeur quasi-légale، برغم من انها لم تقر بقانون فهي مجردة من القيمة التشريعية valeur législative، ولم يصدر بها مرسوم تنفيذي فهي مجردة ايضا من القيمة اللائحية او التنظيمية valeur réglementaire .

إذا كان الترحيب بهذه التسمية علامة على اهميتها ومعياريتها [١٣]، فإن ذلك لا يسمح ، بمفرده ، بالحديث عن التوصيف القانوني لها: فهل ينبغي اعتبارها معيارًا أو حتى قاعدة قانونية؟ إذا كان الأمر كذلك ، ما هي مكانتها في النظام القانوني؟ في الحقيقة ان الأهمية العملية اللافتة للتسمية تثير تساؤلات من الزاوية التي تتعلق بتحديد مصادر القانون، اهمها هو تحديد طبيعة هذا المعيار المرجعي الذي لا يعود في الواقع الا لتقرير rapport رفع إلى وزير العدل garde des Sceaux؟ فما هو موقع هذا التقرير المتضمن تسمية الاضرار داخل هرم النظام القانوني ؟ ان هذه الاسئلة ليست من تلك القابلة للتجاهل او الاهمال لأنها تقع في صميم عمل كل من : القضاة والخبراء والمحامين وشركات التامين ومؤسسات الضمان الاجتماعي وصناديق التعويضات، هل يتعين على كل هؤلاء اعتمادها عند معالجة ملفات التعويض؟ أم يرجحون عليها الاليات المقترحة البديلة ، مثل تلك الواردة في تقرير لامبرت-فايفر Lambert-

rapport Faivre[١٤] أم البقاء على تصنيفاتهم السابقة لعناصر الضرر والتي نشأت عن اجتهادات القضاء وان كانت تبدو مشتتة[١٥]؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، يجب الرجوع الى نظرية مصادر القانون، فهذا الاخير نفسه هو الذي يجب ان يوضع محلا للتساؤل، بمعنى ان هذا السؤال يلامس الانتولوجي ontologie او العلم الذي يتعلق باصل وجود القانون[١٦]. يضاف الى تلك الاسئلة المهمة هو ان تكريس التسمية قضائيا واعتبارها الاداة المرجعية الالزامية في تحديد عناصر الضرر قد يؤدي الى انتهاك لمبدا التعويض الكامل لجهة الصفة الحصرية لتلك العناصر بما يقطع الطريق على قضاة الموضوع من الاجتهاد في تعويض الانواع الجديدة من الضرر التي قد ينشا بسبب حركة الحياة .

لكل ذلك لا بد من مناقشة مسالة الوضع الرهن لتسمية Dintilhac من خلال البحث في معيارية التسمية ببيان عناصر قوتها المعيارية وايضا تقييم هذه الاداة المرجعية بتحديد مزاياها وعيوبها والوسائل التي تضمن تجاوز تلك العيوب (المبحث الثاني)، لكن قبل ذلك لابد من التعريف بعناصر تلك التسمية ، لان غياب الدراسات المكتوبة باللغة العربية – في حدود علمنا– يجعل من الواجب علينا التعريف قبل كل شيء بعناصر او بنود تلك التسمية حتى تكتمل الفائدة ويكون للقارى الكريم الفرصة اولا للتعرف على التسمية وعناصرها قبل الانتقال الى معرفة قوتها المعيارية. علما ان تحديد تلك العناصر سوف يكون حصريا بالرجوع الى ما دون من تعريفات في نصوص تلك التسمية محل الدراسة ، مع الاشارة قدر الامكان الى القرارات القضائية التي تدعم الاخذ بكل عنصر من تلك العناصر(المبحث الاول).

المبحث الاول: عناصر الضرر في تسمية دانتياك chefs des préjudices dans la nomenclature Dintilhac

ان من أهداف برنامج العمل الذي تبناه مجلس الوزراء في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٤ هو "حق ضحايا الضرر الجسدي في الحصول على تعويض عادل" . بناء على هذا العنوان طلبت نيكول كويدج Nicole Guedj [١٧]، وزيرة الدولة لحقوق الضحايا Secrétaire d'Etat aux droits des victimes ، من رئيس محكمة النقض، في نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٤ ، بضرورة تكليف فريق عمل تنحصر مهمته بوضع تسمية للاضرار الجسدية nomenclature des

préjudices corporels. تحقيقا لهذه الغاية، تم تكليف رئيس الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض ، جان بيير دانتياك، في بداية عام ٢٠٠٥ ، بتشكيل ورئاسة فريق عمل بهدف "وضع قائمة متسقة cohérente من عناصر الضرر chefs de préjudice التي تنشا عن الإصابات الجسدية، تقوم على أساس التمييز الواضح بين الضرر الاقتصادي وغير الاقتصادي ، ولا سيما فيما يتعلق بالعجز الجزئي الدائمl'incapcité permanente partielle [١٨].

لقد كان الهدف من انشاء هذه التسمية هو ، من جهة، استجابة للمطالب المشروعة للضحايا الذين يرغبون بان تكون العناصر الخاضعة للتعويض واضحة ومعروفة بما يؤمن لهم الحصول على حقوقهم بشكل ينسجم مع مبدا الامان القانوني. يضاف الى ذلك فان إنشاء التسمية يسهل وينظم عمل المشتغلين بالقانون لا سيما من القضاة والمحامين والخبراء وصناديق التامين والضمان الاجتماعي وغيرهم ، حيث لطالما اشتكى الكثير من هذه هؤلاء معبرين عن انتقادهم للطريقة التي يتم بها تحديد عناصر التعويض، والتي تستند إلى معايير غامضة لا تسمح باجراء تمييز واضح بين بعض عناصر الضرر، لا سيما في مسالة التعويض عن العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle . فتحت هذا البند يتم التعويض عن جزئين من الضرر احدهما ذو طابع الاقتصادي économique والاخر ذو طابع شخصي personnel بما يعتبر مصدرا للخلط والإرباك من جهة ثانية[١٩].

بالإضافة إلى ذلك، فإن ماتقوم به صناديق التعويضfonds d'indemnisation المختلفة من وظائف في مجال ضمان التعويض يقود بالنتيجة الى تكاثر foisonnement العناصر التعويضية – دون وجود أي تناسق حقيقيvéritable cohérence بينها – وهو ما انتقده البعض بوصفه يشكل "نزعة تضخمية tendance inflationniste " تربك عمل القضاة والمحامين لغياب التناسق والوضوح بين الحدود الفاصلة لعناصر الضرر القابلة للتعويض . لذلك يبدو من الضروري للغاية اخضاع عناصر الضرر الى تنظيم واضح يحدد الفواصل بينها بشكل دقيق[٢٠].

تاكيدا لذلك فقد أعربت محكمة النقض، في تقريرها السنوي rapport annuel لعام ٢٠٠٤ ، عن اهتمامها بتحسين تعويض الضحايا ، دون الإشارة مباشرة إلى مسألة وضع قائمة بمختلف عناصر التعويض عن الإصابات الجسدية، مؤكدة في الوقت نفسه على ضرورة تعديل صياغة المواد ٣١ من قانون المرور رقم ٨٥-٦٧٧ المؤرخ ٥ يوليو ١٩٨٥ ، والمادة L.376-

1 الفقرة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي ، موصية باعتماد طريقة التعويض بندا تلو الاخر لمختلف عناصر الضرر التي تشكل أساس حق الرجوع الحلولي l'assiette du recours subrogatoire للشركات التامين وصناديق التعويضات ومؤسسات الضمان الاجتماعي على مرتكب الفعل الضار بما دفع من هذه المؤسسات للضحية[٢١].

لغرض الوصول الى اقتراح "تسمية حقيقية" للعناصر المختلفة للإصابة الجسدية ، سعى فريق العمل إلى بناء تصنيف منهجي يجمع بين مختلف عناصر الإصابات وفقًا لترتيب عقلاني يأخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة[٢٢]. في الواقع ، إن انشاء تسمية عامة هو بهدف الوصول لتحديد لعناصر الضرر، بفئاتها العامة والفرعية، واعطاء توصيف دقيق للاضرار التي تلحق بالضحية (سواء اكان مباشر أو غير مباشر) لاجل تحديد المبالغ المستحقة لكل عنصر على انفراد اولا ثم حساب الاجمالي من مجموعها ثانيا[٢٣].

بعد دراسة التصنيفات الاخرى المقترحة محليا واستشارة الكثير من الجهات ذات العلاقة والكثير من فقهاء القانون وخبراء حساب التعويض، قرر فريق العمل في النهاية أن يعيد اعتماد التقسيم الثلاثي العام لبنود الضرر الذي ينشا عن الإصابة الجسدية المقبولة عادة في كل من القانون الفرنسي والمقارن ، وذلك من خلال التمييز اولا بين الأضرار التي تلحق بالضحية المباشر victime directe والضحية بالارتداد victime par ricochet ، وثانيا بين الأضرار المالية préjudices patrimoniaux والاضرار غير المالية extra-patrimoniaux ، وثالثا واخيرا التمييز بين الأضرار المؤقتة والاضرار الدائمة préjudices temporaires et permanents[٢٤].

كما فضل فريق العمل استخدام مصطلحات الأضرار المالية patrimoniaux وغير المالية extra-patrimoniaux بدلاً من الأضرار الاقتصادية économiques والشخصية personnel، معتبرا إياها أقل دقة ، خاصةً إذا علمنا انه قبل أن يكون الضرر موصوفا بالاقتصادي، فإن له انعكاسات شخصية etentissement de type personnel على الضحية ، بما يتجاوز التوصف القانوني "للضرر الاقتصادي" الذي يتم استخدامه في الغالب في التعبير عن الاضرار الناشئة عن الاخلال بالاتفاقات التعاقدية. بالإضافة إلى ذلك ، فانه من اجل مراعاة الوضع الخاص لبعض الضحايا ، اوصى فريق العمل بالاعتراف بوجود عنصر

خاص يهدف إلى التعويض عن اضرار معينة مرتبطة بألامراض القابلة للتطور pathologies évolutives التي تخرج عن التصنيف العام لباقي الاضرار فهي لا تحسب على مرحلتين كما باقي الاضرار : قبل استقرار الضرر consolidation du dommage والثانية بعد استقراره، وانما تقيم جملة واحدة ، مثال على ذلك الاضرار التي تنشا عن الاصابة contamination بفيروس التهاب الكبد virus de hépatite C ، او فيروس نقص المناعة البشرية V.I.H ، ومرض الأسبستوس l'amiante وغيرها[٢٥].من ناحية أخرى ، فانه من أجل التقيد حصريًا بالمهمة الموكلة إليه ، تجنب فريق العمل اجراء أي علاقة بين التسمية الموحدة ومختلف المقاييسbarèmes أو المعاييرréférentiels الوطنية أو الأوروبية الموجودة في هذا الشأن[٢٦].

أخيرًا ، عمل أعضاء الفريق على التأكيد بأن هذه القائمة ، التي تسرد مختلف فئات الإصابات الجسدية ، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها قيود صارمة تؤدي إلى استبعاد حاسم لأي سبب جديد للضرر يطلب التعويض عنه في المستقبل من قبل الضحايا ، انما هي بالاحرى قائمة إرشادية liste indicative من المحتمل جدا إذا لزم الأمر أن يتم إثرائها بعناصر جديدة من الضرر والتي ستضاف بعد ذلك إلى القائمة الاولية الاصلية [٢٧] .

كل هذه التفاصيل عن عناصر الضرر الناجم عن الاصابة الجسدية سوف نتعرف عليها في هذا المبحث وحسب الترتيب الوارد في التسمية التي قسمت الاضرار على فئتين رئيسيتين هما:- الاولى تتعلق تسمية بالاضرار المالية للضحية المباشر(المطلب الاول)، اما الثانية فتعلق الاضرار الجسدية للضحايا غير المباشرين "الضحايا بالارتداد" (المطلب الثاني).

المطلب الاول :- تسمية الاضرار المالية للضحية المباشر

Nomenclature des préjudices corporels de la victime directe

يمكن أن يصيب الضرر الضحية في عنصر من عناصر ذمته المالية patrimoine، بان يطال امواله biens او يفقده دخله او ينقص من ذلك الدخل suppression ou diminution de revenus . فضلا عن ذلك فان الضرر قد يصيب الضحية بشخصه sa personne [٢٨] فيعبر عن الضرر هنا بالضرر الشخصي او غير المالي Préjudices extrapatrimoniaux. على ضوء هذا الفهم قسمت تسمية دانتياك

[٢٩]الاضرار التي تصيب الضحية المباشر على النوعين المتقدمين وهو ما سوف نبينه في الفروع الاتية:

الفرع الاول:- الاضرار المالية (pécuniaire) Préjudices patrimoniaux

الأضرار المالية dommages patrimoniaux هي تلك التي تحصل على اثر انتهاك يقع على اموال او ممتلكات biens الشخص أو على سلامته الجسدية l'intégrité physique ، فهي تمس المصالح ذات الطبيعة الاقتصادية intérêts de nature économique بما يعطي الحق في الحصول على التعويض عن الخسارة اللاحقة la perte subie والربح الفائت le gain manqué [٣٠].

تنقسم الأضرار المالية التي تصيب الجنبة الاقتصادية للضحية، على نوعين : اضرار مؤقتة واخرى دائمة. تشمل الأضرار المالية المؤقتة: المصاريف الصحية الانية ، والنفقات المتنوعة ، وفقدان الدخل المهني حتى تاريخ استقرار الضرر. اما الأضرار المالية الدائمة فتشمل : النفقات الصحية المستقبلية ، تكاليف السكن الملائم ، تكاليف السيارة الملائمة ، والمساعدة من قبل طرف ثالث ، وخسارة الأرباح المهنية المستقبلية، الاثار المهنية ، واخيرا الضرر التعليمي (المدرسي او الجامعي أو التدريبي)[٣١]. الاضرار المالية المؤقتة وتلك الدائمة سوف تكون محورا للنقاط الاتية:

اولا:-الاضرار المالية المؤقتة (قبل توحد الضرر)

Préjudices patrimoniaux temporaires (avant consolidation)

ابتداء نجد من المناسب ، وقبل الدخول في تعريفات العناصر المنضوية تحت فئة الاضرار المالية المؤقتة وكما حددتها التسمية، ان نبين المقصود بمصطلح توحد او استقرار الضرر، فقد عرفت "لجنة اعادة النظر بقواعد ومنهج تقييم الضرر الجسدي[٣٢]" توحد الضرر على انه " اللحظة التي تستقر فيها الإصابة وتأخذ طابعا دائما بحيث لم يعد العلاج ضروريًا إلا

لمنع تفاقم الحالة ، وأنه من الممكن تقييم درجة العجز الدائم بما يسمح بتحديد الضرر بشكل نهائي "[٣٣]

يعتبر تاريخ توحد الضرر حاسمًا لتقييم الإصابة الجسدية ، لأنه اعتبارًا من هذا التاريخ سيقيم الخبير الإصابة الجسدية للضحية ، مما يسمح بتقديم تقريره إلى المحكمة Tribunal. لذلك فانه لا يمكن اصلاح او تعويض أي ضرر عن الإصابة الجسدية ، سواء كان التعويض وديا أو قضائيا ، طالما لم يتم تحديد تاريخ توحد الضرر. قبل هذا التاريخ ، يمكن للضحايا فقط الحصول على مبالغ تدفع بشكل مؤقت عن الاضرار التي لحقت بهم[٣٤].

عموما تندرج تحت فئة الاضرار المالية المؤقتة ثلاثة عناصر بينتها تفصيلا تسمية دانتياك وهي (المصاريف الصحية الانية ، النفقات المتنوعة ، وخسارة الدخل المهني في الفترة السابقة لتوحد الضرر) سوف نتعرض لها تباعا:-

أ. النفقات الصحية الحالية Dépenses de santé actuelles

يتعلق هذا العنصر بتعويض الضحية المباشر عن جميع النفقات الصحية الانية والتي من اهمها: اجور المستشفى من النفقات الطبية العلاجية واجور الاسعاف والطوارىء paramédicaux ونفقات الادوية pharmaceutiques واجور الممرضين واجور العلاج الطبيعي kinésithérapie وتقويم البصر orthoptie .. إلخ. عادة ما يتم تغطية دفع معظم هذه النفقات من قبل مؤسسات الضمان الاجتماعيorganismes sociaux . ومع ذلك، يحدث في كثير من الأحيان أنه إلى جانب الجزء الذي تدفعه تلك المؤسسات، يبقى جزء اخر على عاتق الضحية ، الأمر الذي يتطلب ، من أجل تحديد التكلفة الاجمالية للنفقات ، اضافة مايدفعه المضرور الى تلك التي تحملتها مؤسسات الضمان من اجل استخراج المبلغ الاجمالي الذي يجب ان يتحمله بالنتيجة مرتكب الفعل الضار. يتم انفاق جميع هذه التكاليف خلال الفترة الاولى من تطور الحالة المرضية للضحية بعد الاصابة وقبل استقرار الضرر. اما بعد استقرار الضرر فان النفقات التي يكون موضوعها صحيا تندرج في الغالب تحت بند النفقات الصحية المستقبلية والتي لا يمكن تقييمها بشكل نهائي إلا في يوم توحد الضرر consolidation باستقرار حالة الضحية أو بالشفاء الكامل[٣٥] la guérison de la victime directe .

ب. النفقات المتفرقة Frais divers

يشتمل بند النفقات المتفرقة[٣٦] جميع المصاريف التي من المحتمل أن يتكبدها الضحية المباشر قبل تاريخ استقرار الضرر الناتج عن إصابته الجسدية والتي تُعزى إلى الحادث. تتمثل تلك النفقات على وجه الخصوص باجور الفحص والاستشارات الطبية[٣٧] honoraires des médecins(لا فرق سواء اكانوا من الاطباء الاختصاص ام من غيرهم)، وكذلك اجور العاملين في الكادر الطبي لا سيما في المختبرات وعيادات الاشعة والسونار ونحوها، ايضا يشمل هذا العنصر تكاليف نقل المصاب، المصاريف التي تدفع لاستمرار بعض الأنشطة غير المهنية activités non professionnelles والتي تعيق الاصابة الضحية من القيام بها أثناء مرضه والتي منها على سبيل المثال(نفقات رعاية الأطفالfrais de garde des enfants أو الأعمال المنزليةsoins ménagers ، نفقات المساعدة المؤقتة assistance temporaire التي تدفع لشخص ثالث tierce personne كي يقوم بتلبية احتياجات المضرور في تمشية امور الحياة اليومية، وتكاليف السيارة أو السكن الذي يتلائم من طبيعة الاصابة لدى الضحية ، وما إلى ذلك).

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا العنصر تكاليف استثنائية مؤقتة اخرى (لا سيما التكاليف التي يتكبدها الحرفيون artisans أو التجار commerçants عندما يضطرون إلى اللجوء إلى عمال بدلاء خلال فترة النقاهة convalescence التي يتمتع بها العمال المصابون قبل أن يتمكنوا من ادارة اعمالهم .

في هذه المرحلة ، يجب أن نتذكر أن قائمة هذه التكاليف المتنوعة ليست شاملة non exhaustive، وبالتالي من الممكن أن يضاف إليها جميع التكاليف المؤقتة ، التي انفقها المضرور، بشرط ان تُعزى إلى الحادث imputables à l'accident الذي نشات عنه الإصابة الجسدية التي لحقت بالمضرور.

ت. الخسارة المهنية الانية Pertes de gains professionnels actuels

من خلال هذا العنصر يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail حيث تشير التطبيقات القضائية[٣٨] على ان هذا العنصر يجمع معًا كلا من العجز الاقتصادي المهنيl'incapacité professionnelle économique الذي

يعاني منه الضحية المباشر وعجزه الوظيفي غير الاقتصادي incapacité fonctionnelle non économique او الشخصي personnelle الذي عانى منه أثناء فترة الاصابة بالحادث.

لقد اكدت تسمية دانتياك، وقبلها تسميةLambert-Faivre [٣٩]، على هذا تعريف هذا العنصر بشكل دقيق بسبب وجود خلط في تحديد مكوناته حيث تعوض بعض المحاكم الخسارة الاقتصادية حصرا le préjudice exclusivement économique، بينما تعوض أخرى مجموع الاضرار التي تلحق بالضحية سواء اكانت مالية patrimoniale او غير مالية extra-patrimoniale . من هنا تم اقتراح هذا البند ابتعادا عن الخلط او الارتباك في التطبيقات القضائية من جهة ، وحماية لليقين القانوني في خضوع الضحايا لقواعد موحدة من جهة ثانية.

بناء على ماتقدم ، يقترح الفريق المعد للتسمية حصر الخسارة المهنية الانية بالتعويض فقط عن الخسارة المؤقتة préjudice patrimonial temporaire التي تكبدتها الضحية عن تداعيات الحادث في المجال المهنيla sphère professionnelle .

بالتاكيد ، يمكن أن تكون هذه الخسارة في المكاسب كاملة ، أي ان يحرم الضحية من كامل الدخل revenus الذي كان سيحصل عليه عادةً لو ان الاصابة لم تحدث. أو تكون الخسارة جزئية ، أي حرمان المضرور من جزء من دخله خلال فترة الاصابة. علما ان تقييم الاضرار، سواء اكان قضائيا أو بطريق ودي L'évaluation judiciaire ou amiable ، يجب ان يحسب بناء على ما يتم اثباته حقيقة -لا افتراضا مجردا - من خسارة في مدخولات الضحية حتى يوم توحد او استقرار الضرر.

ثانيا:-الاضرار المالية الدائمة (بعد توحد الضرر)

Préjudices patrimoniaux permanents (après consolidation)

تندرج تحت هذه الفئة مجموعة من البنود التي تتعلق بالاضرار المالية ذات الطبيعة الدائمة وعن الفترة التالية لتوحد او استقرار الضرر، نستعرضها بحسب ورودها في تسمية دانتياك[٤٠]، وكما يلي:-

أ. نفقات الرعاية الصحية المستقبلية Dépenses de santé futures

تتمثل النفقات الصحية المستقبلية باجور المستشفى frais hospitaliers والنفقات العلاجية frais médicaux واجور الكوادر الطبية المساعدة frais paramédicaux

كالممرضينinfirmiers واختصاصيو العلاج الطبيعي kinésithérapeutes والاجور الدوائية pharmaceutiques وما شابه ذلك ، حتى ولو كانت عرضية occasionnels طالما انها متوقعة طبياً médicalement prévisibles ، من حيث انها ضرورية لمعالجة الحالة المرضية للضحية بعد استقرار الضرر[٤١].

وبالتالي فانه يشترط لتعويض نفقات الرعاية الصحية المستقبلية ان تكون تلك النفقات لاحقة لتوحد الضرر، طالما هي تقع في سقف التوقع الطبي وغير شاذة الوقوع (متكررة معتادة) وتكون ضرورية لمعالجة الحالة المرضية الدائمة والمزمنة للضحية بعد استقرار الضرر نهائيا، من ذلك: (النفقات المرتبطة بالعلاج الدوري frais liés à des hospitalisations périodiques في مراكز الشفاء والمستشفيات، المتابعة الطبية المصحوبة بالتحليلات suivi médical assorti d'anal yse s ، والفحوصاتexamens والرعاية التمريضية soins infirmiers، والنفقات العرضية الأخرى). كما ان نفقات الرعاية الصحية المستقبلية لا تقتصر على المصاريف الطبية بالمعنى الدقيق للكلمة، وانما تشمل أيضًا النفقات المتعلقة إما بتركيب الأطراف الاصطناعية installation de prothèses أو الأسنان أو الأذنين أو العينين ، أو بتركيب أجهزة معينة ضرورية بسبب وجود الإعاقة الفسيولوجية handicap physiologique الدائمة التي تبقى بعد توحد الضرر[٤٢].

ب. تكاليف سكن ملائم Frais de logement adapté

تتعلق نفقات السكن الملائم بالتكاليف التي يجب على الضحية المباشر دفعها بعد الضرر لجعل مسكنه متكيفا مع طبيعة الإعاقة handicap التي يحملها[٤٣]. تتمثل تكاليف السكن الملائم بسداد النفقات التي توجب على الضحية دفعها بعد استقرار الضرر، من قبيل تعويضه عن تكاليف تاهيل المسكن مع ما تقضيه طبيعة الاصابة من معدات او تجهيزات او تغييرات ، على ان تكون تلك المصاريف من غير النفقات المشمولة ببند التكاليف المتفرقة Frais divers المشار اليه انفا.

تثبت تكاليف السكن الملائم وتعويضاته من خلال فواتير أو تقديرات أو حتى استنتاجات تقرير الخبير الطبي عن مقدار الاعمال اللازم القيام بها لتاهيل المسكن حتى يكون ملائما مع طبيعة اصابة الضحية. تدفع تكاليف السكن الملائم أثناء فترة الاصابة بما يسمح للضحية المعاق بالعودة على الفور للعيش في منزله بمجرد استقرار حالته الصحية. كما ان تكاليف

الإسكان الملائم لا تشمل فقط تجهيز المنزل الموجود مسبقًا l'aménagement du domicile préexistant ، ولكن ايضا تلك الناتجة عن سعي الضحية في الحصول l'acquisition d'un domicile على منزل أكثر ملاءمة مع المتطلبات الخاصة بالاعاقة التي خلفتها الاصابة[٤٤]. بالإضافة إلى ذلك ، من الممكن أن يدرج تحت بند التعويض هذا تكاليف الانتقال الى منزل جديد، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بتكلفة استئجار مسكن اكبر يتناسب مع طبيعة اعاقة الضحية. واخيرا يشمل هذا البند أيضًا التكاليف اللازمة للضحية المعوق للحصول على مكان آخر للعيش خارج سكنه المعتاد مثل بيت الشباب أو دار رعاية المسنين maison médicalisée.

ت. تكاليف مركبة ملائمة Frais de véhicule adapté

يشمل هذا العنصر النفقات اللازمة لتهيئة مركبة تناسب مع احتياجات الضحية ذو الإعاقة الدائمة. من المناسب ان نشير هنا الى ان بند السيارة الملائمة يمكن ان يتضمن ايضا التكاليف الإضافية المرتبطة بتجديد السيارة وصيانتها[٤٥]. من ناحية أخرى ، لا يتضمن هذا العنصر التكاليف المتعلقة بتهيئة سيارة للمضرور بشكل مؤقت اي بالنسبة للفترة التي تسبق استقرار الضرر، لأن هذه النفقات سوف تدخل بالنتيجة تحت بند "التكاليف المتفرقة"، وبالتالي فهي تستبعد هنا حتى لا يتم التعويض عنها مرتين.

ث. المساعدة من قبل طرف ثالث Assistance par tierce personne

ترتبط النفقات المدفوعة للطرف الثالث بالمساعدة الدائمة التي يقدمها احد الاشخاص لمساعدة الضحية المعاق من اجل تلبية احتياجاته اليومية. لذلك فهي تستهدف تعويض الضحية عن تكلفة الوجود الدائم لشخص ثالث إلى جانبه لمساعدته في أعمال الحياة اليومية والحفاظ على سلامته والمساهمة في اعانته حفظا لكرامته وتعويضه عن خسارته المتمثلة في عدم قدرته على ادارة حاجياته باستقلالية[٤٦]. إن نفقات الطرف الثالث هذه عبارة عن نفقات دائمة لا ينبغي الخلط بينها وبين المصاريف المؤقتة التي قد يضطر الضحية لدفعها أثناء فترة المرض او الاصابة، والتي من الممكن ان يتم تعويضها تحت بند "التكاليف المتفرقة".

ان مسالة تحديد مدى حاجة المضرور إلى شخص ثالث لمساعدته في تمشية حياته اليومية تعود الى الخبراء ليحددوا مدى حاجته للمساعدة لعدم قدرته على ادارة شؤونه باستقلالية (

مساعدة منزلية ، مقدم رعاية ، ممرضة). الامر المهم الذي يجب الاشارة اليه هنا هو ان إجراء التقييم يتم بدون الاخذ بنظر الاعتبار المساعدة التي كان قد قدمها احد اقاربه مجانا . بمعنى ان التقييم يكون لكامل ما يستحق من مبلغ بعنوان تلك المساعدة ولا يخصم منه المبالغ التي تعادل المساعدة المجانية التي قدمها احد الاقارب.

ج. **خسارة الارباح او المدخولات المهنية المستقبلية Pertes de gains professionnels futurs**

الهدف هنا هو تعويض الضحية عن فقدان أو انخفاض الدخل la perte ou de la diminution des revenus بعد العجز الدائم الذي يواجهه في المجال المهني نتيجة للضرر[٤٧]. فالامر يتعلق هنا بتعويض إعاقة خاصة سواء كانت جزئية أو كلية partielle ou totale تؤدي إلى خسارة أو انخفاض مباشر في دخله المهني المستقبلي تحسب من تاريخ توحد الضرر. قد تأتي هذه الخسارة أو الانخفاض في الأرباح المهنية إما من فقدان الضحية لوظيفته ، أو من التزامه بممارسة وظيفة ولكن بدوام جزئي. لا يشمل هذا البند تكاليف إعادة التاهيل او التصنيف المهني reclassement professionnel أو التدريب formation أو تغيير الوظيفة changement de poste التي تعتبر اثار غير مباشرة للضرر.

بالإضافة إلى ذلك ، فيما يتعلق بالضحايا الشباب الذين لما يتلقوا بعد أية مكاسب مهنية في وقت حصول الضرر ، سيكون من الضروري تعويضهم بموجب هذا العنصر بالنسبة لحرمانهم مستقبلا من الموارد المهنية وذلك من خلال تقدير التعويض بافتراض ما يمكن ان يجنيه الضحية من المهنة لو انه لم يكن مصابا.

من بند الضرر هذا، يتوجب خصم المزايا المقدمة للضحية من قبل مؤسسات الضمان الاجتماعي organismes de sécurité sociale(كمعاشات العجز pensions d'invalidité ومعاشات الحوادث المهنية rentes accidents du travail) ، وشركات التأمين mutuelles ، ومؤسسات الادخار institutions de prévoyance (المساعدات prestations طويلة الأجل للاعاقة ولحوادث العمل accidents du travail) ، وكذلك تخصم الاداءات الممنوحة من قبل أرباب العمل employeurs (كمخصصات العجز المؤقت allocations temporaires d'invalidité ، والمعاشات والرواتب التقاعدية لمدى الحياة pensions et rentes viagères d'invalidité) ، والتي تعوض، في أغلب الأحيان على

أساس مبلغ مقطوع forfaitaire عن العجز الدائم الذي يعاني منه الضحية من أجل تجنب استفادة الأخير من تعويض مضاعفdouble indemnisation .

ح. **العواقب او الاثار المهنية Incidence professionnelle**

يكمل بند العواقب المهنية ماسبقه من عنصر يتعلق بفقدان المكاسب المهنية المستقبلية من دون ان يؤدي ذلك الى الحصول على تعويض مضاعف عن نفس الضرر. ان الغرض من هذا العنصر هو تعويض الضرر الذي يطال النشاط المهني[٤٨]. مثال ذلك : فقدان فرص العمل perte de chance de carrière, ، انخفاض القيمة المهنية للعامل المعاق في سوق العمل dévalorisation sur le marché de l 'emploi، التغيير الإجباري للمهنة changement obligatoire de profession ، إلخ.

لا يهدف هذا العنصر بطابعه النهائي caractère définitif إلى التعويض عن فقدان الدخل المرتبط بالإعاقة الدائمة للضحية ، وانما للتعويض عن الاثار الجانبية للضرر الذي يؤثر على المجال المهني مثل الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة لانخفاض نشاطه في العمل، أو فقدانه لفرصة مهنية ، أو زيادة عناء العمل الذي يشغله بسبب الضرر الذي لحق به وبما يضطره الى التخلي عن المهنة التي كان يمارسها قبل الإصابة .

من المناسب أيضًا ادراج تكاليف إعادة التاهيل او التصنيف المهني أو التدريب أو تغيير الوظيفة التي يتولاها الضمان الاجتماعي مع المضرور او تقع على المضرور نفسه والتي غالبًا ما تُنسى ، برغم أنها تمثل مبالغ كبيرة. فهي تتمثل بالمصروفات التي يتم إنفاقها من قبل مؤسسات الضمان الاجتماعي ام من هذه الاخيرة والمضرور معا بعد استقرار الضرر حتى يتمكن المضرور من العثور على نشاط مهني مناسب. من ذلك مثلا المبالغ التي تدفع لغرض الانضمام الى دورة إعادة تاهيل reconversion أو تدريبformation .

هنا مرة أخرى، يجب أن يقود التفكير العمليpragmatisme إلى عدم التمسك بقائمة شاملة لتلك النفقات الخاصةfrais spécifiques ، انما على العكس يجب الاتجاه نحو تضمين هذا البند المتعلق جميع التكاليف المنسوبة إلى الحادث والضرورية لعودة الضحية الى المجال المهني sphère professionnelle .

يهدف بند الخسارة هذا أيضًا إلى التعويض عن فقد المعاش الذي سيتعين على الضحية تحمله بسبب عجزه ، أي خسارة الدخل في المستقبل ، طالما كان ينسب الى الحادث ، والذي سيكون له تأثير على مبلغ المعاش التقاعدي التي يستحق للضحية عند تقاعده لو قدر له

الاستمرار بالعمل حتى السن الفعلي للتقاعد لا بالسبب القهري في الاحالة على التقاعد والمتمثل بالحادث.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان من الممكن تقييم خسارة الدخل المهني للضحايا في سياق النشاط المهني ، فانه ليس من نطاق هذا العنصر ان يشمل ما يتعرض له للأطفال أو المراهقين من حوادث طالما ان هؤلاء لم يدخلوا الحياة العملية بعد.

مرة أخرى، تعد قائمة الأضرار التي يمكن ان تنضوي تحت هذا العنصر إرشادية indicative. وهكذا ، على سبيل المثال ، قد يكون هناك حكم للتعويض، في ظل هذا الوضع، للأم العاطلة عن فقدان إمكانية العودة إلى سوق العمل، التي كانت تتمتع بها قبل وقوع الحادث.

خ. الضرر التعلميي (مدرسي ، جامعي ، تدريبي) Préjudice scolaire, universitaire ou de formation

ان الغرض من هذا العنصر هو التعويض عن التأخير الذي لحق الضحية في تدريبه او تعليمه[٤٩]، بالإضافة إلى أي تغيير في الوجهة التعليمية او التخصصية. ان هذا البند يهدف إلى تعويض الضحية المباشرvictime directe عن ضياع سنوات الدراسة perte d'année(s) d'étude[٥٠] ، سواء اكانت في المدرسة أو الجامعة أو التدريب المهني أو غير ذلك. ونشير هنا الى ان هذا العنصر لا يشمل فقط التأخير في المدرسة أو التدريب ، ولكن أيضًا التغيير المحتمل في الوجهة الدراسية[٥١] modification d'orientation ، أو حتى التخلي عن أي تدريب مما يعيق بشكل خطير اندماج l'intégration المضرور في سوق العمل le monde du travail.

الفرع الثاني:- الاضرار غير المالية او الشخصية Préjudices extra-patrimoniaux

ادرجت تسمية دانتياك تحت عنوان "الاضرار غير المالية" بشقيها المؤقتة والدائمة عشرة انواع من عناصر الضرر القابل للتعويض[٥٢]. توصف هذه الاضرار بانها غير مالية لانها تطال المضرور بشخصه لا بعنصر من عناصر ذمته المالية. سوف نستعرض هذه البنود وحسب الترتيب الذي جاءت به تسمية دانتياك.

اولا:- الاضرار غير المالية المؤقتة (قبل توحد الضرر)

Préjudices extra-patrimoniaux temporaires (avant consolidation)

تتوزع الاضرار غير المالية المؤقتة –قبل استقرار الضرر– الى ثلاثة عناصر طبقا لما ورد في التسمية [٥٣] نبينها تباعا:–

أ. **العجز الوظيفي المؤقت[٥٤] Déficit fonctionnel temporaire**

يسعى عنصر العجز الوظيفي المؤقت إلى تعويض العجز الذي يعاني منه الضحية على المستوى الشخصي أثناء فترة الاصابة حتى يوم استقرار الضرر. هذه الإعاقة ، التي هي مؤقتة بطبيعتها ، خالية من أي ارتباط بالتعويضات المهنية للضحية ، والتي تدفع بالفعل تحت بند "خسارة الدخل المهني الحاليPertes de gains professionnels actuels ".

على العكس من ذلك، فإن هذه الاعاقة تعكس العجز الوظيفي الكلي أو الجزئي الذي يعاني منه الضحية حتى وقت استقرار الضرر. ان هذا العجز يتعلق مثلا بفترات مكوث الضحية في المستشفى، وايضا بمسالة "الحرمان من حياة كريمة perte de qualité de vie" وايضا الحرمان من السعادة او أفراح الحياة اليومية المعتادةjoies usuelles de la vie courante " التي يعانيها الضحية أثناء فترة الاصابة بسبب(انفصاله عن بيئته الأسرية أثناء فترة العلاج في المستشفى ، والحرمان المؤقت من الأنشطة الخاصة أو وسائل الراحة والمتعة التي يعيشها الضحية في ظروفه المعتادة[٥٥] ، والأذى او الحرمان الجنسيpréjudice sexuel أثناء فترة الاصابة، وما إلى ذلك).

ب. **المعاناة المتحملة Souffrances endurées**

يتعلق عنصر المعاناة المتحملة بتعويض الألم الذي عانى منه الضحية من يوم الحادث إلى يوم استقرار الضرر او توحده. يتم قياس مقدار الالم من خلال الخبراء من خفيف جدًا إلى صعب جدًا. يتعلق هذا العنصر بكل المعاناة الجسدية physiques والنفسية psychiques ، فضلاً عن الاضطرابات المرتبطة بهما troubles associés ، التي يتحملها الضحية أثناء الاصابة، أي من يوم الحادث إلى يوم توحد الضرر[٥٦].

ت. **الضرر الجمالي المؤقت Préjudice esthétique temporaire**

يتمثل الضرر الجمالي المؤقت بالتغيير او التشوه في المظهر الجسدي للضحية بين الحادث ووقت توحد الضرر. من المؤكد أنه وأثناء فترة الاصابة ، يعانى الضحية في كثير من الأحيان من أضرار جسدية ، بل قد يعاني من تغير او تشوه في مظهره الخارجي altération

de son apparence physique ، وان كان مؤقتا بالتأكيد ، لكن له عواقب شخصية ضارة للغاية ، مرتبطة باحساس المضرور بالحرج حال رؤية الاخرين له بسبب التشوه الذي اصاب شكله الخارجي. يتم تحديد قيمته من قبل خبير على مقياس من ١ إلى ٧ درجات.

ومع ذلك ، غالبًا ما يتم أخذ هذا النوع من الضرر في الاعتبار على مستوى الضرر الدائم غير المالي، ولكن في الغالب لا يتم احتسابه في الاصابات الناشئة عن الحوادث باستثناء تلك التي تنشا عن حروق شديدة او كدمات تترك اثارا في الوجه. لهذا السبب قرر واضعوا التسمية اعتبار هذا العنصر، كبند منفصل، للتعويض عن الضرر الجمالي المؤقت. وهو ما اعتمدته محكمة النقض في قراراتها بشكل صريح[٥٧].

ثانيا:-الاضرار غير المالية الدائمة (بعد توحد الضرر)

Préjudices extra-patrimoniaux permanents (après consolidation)

تنضوي تحت هذه الفئة من الاضرار مجموعة من العناصر التي تجسد الاثار الشخصية للحادث على الضحية، لا سيما تلك التي تستمر للفترة التالية لتوحد الضرر، نستعرضها تباعا وكما وردت في التسمية[٥٨].

أ. **العجز الوظيفي الدائم Déficit fonctionnel permanent**

يهدف هذا البند من الضرر إلى تعويض الضرر غير المادي الناجم عن عجز مثبت طبياincapacité constatée médicalement والذي يؤكد أن الضرر الذي لحق بالمضرور كان له تأثير على وظائف جسمه fonctions du corps humain de la victime[٥٩].

يتعلق هذا البند بإصلاح تاثيرات الضرر التي تمس بشكل خاص الجانب الشخصي للضحية. من المناسب في هذا الصدد التعويض ليس فقط عن الأضرار التي لحقت بالوظائف الجسدية للضحية fonctions physiologiques de la victime ، ولكن أيضًا عن الألم الدائم douleur permanenteالذي يشعر به ، وفقدان الحياة الكريمة والاضطرابات في الظروف المعيشية conditions d'existence بعد توحد الضرر.

عرف هذا البند، وفقًا للمفوضية الأوروبية بعد تقرير لجنة الاستاذ Trèves في يونيو ٢٠٠٠ ، على أنه "تراجع نهائي réduction définitive للإمكانات الجسدية potentiel physique أو النفسية الحسية psycho-sensoriel أو الفكرية intellectuel الناتجة عن

الهجوم على السلامة التشريحية الفيزيولوجية l'intégrité anatomo-physiologique التي يمكن اثباتها طبياً من خلال الفحص السريريexamen clinique المناسب . يضاف الى ذلك الظواهر المؤلمة phénomènes douloureux والتداعيات النفسية répercussions psychologiques ، والتي ترتبط عادةً بالعواقب او الاثار الموصوفةséquellaire décrite وكذلك الاثار الموضوعية المتعلقة بهذا الضعف في الحياة اليومية".

بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يعوض بموجب هذا العنصر عن مسالة فقدان الاستقلالية الشخصيةla perte d'autonomie personnelle التي يعاني منها الضحية في أنشطته اليومية activités journalières ، فضلاً عن أي عجز وظيفي خاص يستمر الى ما بعد مرحلة استقرار الضرر.

بسبب طبيعته العامة، لا ينبغي الخلط بين عنصر (العجز الوظيفي الدائم) وعنصر الحرمان من ملذات الحياة préjudice d'agrément ، والذي له هدف محدد من حيث أنه يتعلق بالتعويض عن الحرمان من ممارسة بعض الانشطة الترفيهية كما سيتضح في الفقرة التالية.

ب. **الحرمان من ملذات او مباهج الحياة Préjudice d'agrément**

ان عنصر الحرمان من ملذات الحياة هو عنصر مخصص بشكل ضيق للتعويض عن استحالةl'impossibilité ممارسة نشاط رياضي أو ترفيهي بشكل منتظم[٦٠] pratiquer régulièrement une activité spécifique sportive ou de loisirs. مع ملاحظة الى ان المحكمة قد عادت في قرارات حديثة إلى الاخذ بمفهوم أوسع لهذا العنصر في الحالات المتعلقة بإصابات العمل accident du travail[٦١]. في كل الاحوال يكون من الضروري إثبات الممارسة السابقة للرياضة أو الأنشطة الترفيهية لاستحقاق التعويض عن حرمان الضحية من التلذذ بحياته[٦٢]. علما انه تراعى عند تحديد مقدار التعويض عن هذا العنصر جميع المعايير الفردية للضحية (العمر ، والمستوى ، وما إلى ذلك).

ت. **الضرر الجمالي الدائم**[٦٣] **Préjudice esthétique permanent**

ان الهدف من بند (الضرر الجمالي الدائم) هو التعويض عن الضرر الجسدي والعناصر التي من طبيعتها أن تغير المظهر الجسدي للضحية بشكل عام ، على وجه الخصوص مثل

الاعتداءات التي تترك اثرا او ندبة cicatrice دائمة على الوجه. يعتبر هذا العنصر شخصيًا تمامًا ويتم تقييمه من حيث المبدأ من قبل خبراء طبيين على مقياس من ١ إلى ٧ (من طفيف جدًا إلى خطير جدًا). لذلك فإن الخبير الطبي هو الذي يقيم الضرر الجمالي.

ث. **الضرر الجنسي Préjudice sexuel**

يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من الأذى ذي الطبيعة الجنسية: الاول هو الضرر المورفولوجي المرتبط بالأضرار التي لحقت بالأعضاء التناسلية الأولية والثانوية ؛ اما الثاني فهو الضرر المرتبط بالفعل الجنسي نفسه ، والذي يقوم على فقدان المتعة بأداء الفعل الجنسي (فقدان الشهوة perte de l'envie أو الرغبة الجنسية perte de la libido ، فقدان القدرة الجسدية على أداء الفعل perte de la capacité physique de réaliser l'acte ، فقدان القدرة على الوصول إلى المتعة perte de la capacité à accéder au plaisir) ؛ واخيرا وثالثا الضرر المتعلق باستحالة أو صعوبة الإنجاب difficulté à procréer. هنا مرة أخرى ، يجب تقييم هذا الضرر بشكل واقعي من خلال مراعاة المعايير الشخصية لكل ضحية[٦٤].

ج. **الحرمان من تكوين الاسرة Préjudice d'établissement**

ان الغرض من بند الحرمان من تكوين اسرة هو التعويض عن فقدان الأمل أو الفرصة la perte d'espoir ou de chance أو أي احتمال للمضي في تكوين مشروع حياة أسرية طبيعية projet de vie familiale normale بسبب شدة الإعاقة الدائمة la gravité du handicap permanent التي يبقى الضحية مصابا بها بعد توحد الضرر[٦٥]. ان من امثلة ذلك هو فقدان الضحية لفرصة الزواج chance de se marier ، وتأسيس أسرة fonder une famille ، وتربية الأطفال élever des enfants، وبشكل أعم من الاضطراب bouleversements في حياة الضحية التي تلزمه ببعض التنازلات على المستوى العائلي renonciations sur le plan familial. وقد عرف هذا العنصر من قبل المجلس الوطني لمساعدة الضحايا على أنه "فقدان الأمل وفرصة انشاء حياة أسرية بشكل طبيعي (للزواج ، وتكوين أسرة ، وتربية الأطفال ، الخ) بسبب شدة الإعاقة ". يجب تقييم هذا الضرر بحسب ظروف كل حالة in concreto لا سيما بالنسبة لعمر المضرور على وجه الخصوص. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض أوضحت في حكم بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١١ أنه لا يمكن بأي حال

من الأحوال الخلط بين عنصر الضرر في التكوين الاسري، وعنصري الحرمان من متع الحياة ، او مع الضرر الجنسي[٦٦].

ح. الاضرار الدائمة الاستثنائية Préjudices permanents exceptionnels

عمد فريق العمل المعد لتسمية دانتياك الى عدم تبني تسمية صارمة للغاية nomenclature trop rigide لقائمة العناصر القابلة للتعويض عن الاصابات الجسدية. وبالتالي ، هناك اضرار غير نمطية[٦٧] préjudices atypiques ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالإعاقات الدائمة ، والتي يظل الضحية متأثرًا بها بعد توحد الضرر بما يمكنه بشكل مشروع légitimement أن يطالب بالحصول على تعويض réparation عنها.

تحقيقا لهذه الغاية ، وحتى تتصف التسمية بالعملية اقترح محرري التسمية عنصرا اسموه ب "الضرر الدائم الاستثنائي[٦٨] préjudices permanents exceptionnels " والذي سيجعل من الممكن ، إذا لزم الأمر ، التعويض ، على أساس استثنائي ، بعض الاضرار الدائمة غير المالية (الشخصية) غير القابلة للتغطية تحت بنود التسمية الاخرى[٦٩].

وبالتالي، هناك أضرار دائمة غير مالية يكون لها تاثير خاص للغاية إما بسبب طبيعة الضحايا[٧٠] la nature des victimes ، أو بسبب ظروف circonstancesأو طبيعة الحادث مصدر الضرر[٧١] nature de l'accident à l'origine du dommage.

ثانيا- الاضرار غير المالية القابلة للتطور (خارج التوحد)

Préjudices extra-patrimoniaux évolutifs (hors consolidation)

يعتبر هذا البند حديث نسبيا relativement récent ويتعلق بشكل خاص بالاضرار غير المالية المرتبطة بالامراض القابلة للتطور[٧٢] Préjudices liés à des pathologies évolutives مثل الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية le VIH والتهاب الكبد الوبائي[٧٣] l'hépatite C ومرض كروتزفيلد جاكوب Creutzfeldt Jacob وامراض الرئة القاتلة التي يسببها استنشاق مادة الأسبستوس l'amiante ..إلخ. ان الهدف

من هذا العنصر هو تعويض الضرر الذي يصيب الضحية من معرفته لمخاطر ظهور أمراض تهدد وجوده الحيوي، لا سيما الأمراض المستعصية maladies incurables التي من المحتمل أن تتطور بما يشكل ذلك التطور بحد ذاته عنصرا منفصلاً يجب الاعتراف به وتعويضه. يتميز هذا العنصر في انه يوجد بشكل غير مرتبط بموضوع توحد او استقرار الضرر الناشئ عن الاصابات او الجروح blessures ، لأنه يظهر أثناء وبعد الاصابة .

يتعلق الأمر بالتالي بتعويض "الضرر الذي يصيب الضحية من معرفته بالاصابة بعامل خارجيagent exogène ، مهما كانت طبيعة هذا الاخير (بيولوجية أو فيزيائية أو كيميائية) ، بما ينطوي على احتمالية ظهور مرض يعرض صحة المصاب للخطر [٧٤]". لقد اصبح مؤكدا ان قائمة هذا النوع من الضرر سوف تزداد في المستقبل في ضوء التطور الطبي ، الذي يسلط الضوء بشكل متزايد على هذا النوع من الأمراض الفيروسيةpathologie virale أو غيرها من الأمراض التي لم تكن موجودة في السابق أو لم يتم اكتشافها الا حديثا.

المطلب الثاني:- تسمية الاضرار الجسدية للضحايا غير المباشرين (الضحايا بالارتداد)
Nomenclature des préjudices corporels des victimes indirectes

إن وضع قائمة بعناصر الضرر الذي لحق بضحايا الارتداد victimes par ricochet ، أي أقارب الضحية المباشر les proches de la victime directe, ، يثير صعوبات عملية أقل. وبالتالي يمكن التمييز بين الأضرار المالية التي عانى منها هؤلاء الضحايا وبين الأضرار غير المالية او الشخصية.

الفرع الاول:- الاضرار التي تصيب الضحايا غير المباشرين في حالة وفاة الضحية المباشر

Préjudices des victimes indirectes en cas de décès de la victime directe:

تتوزع الاضرار التي تصيب الضحايا بالارتداد الى نوعين ، منها المالية ومنها غير المالية او الشخصية نستعرضها تباعا وحسب التصنيف الوارد في تسمية دانتياك[٧٥]، وكما يلي:-

اولا:- الاضرار المالية Préjudices patrimoniaux

يتم احتساب الحق في التعويض للضحايا عن طريق الارتداد أو الضحايا غير المباشر بعد الوفاة (للزوج ، الوالدين ، الاطفال ، الإخوة والأخوات والأقارب الآخرين) بعد فحص موارد الأسرة ressources du ménage قبل الوفاة décès . ثم تضاف مصاريف الجنازة frais d'obsèques و فقدان الاعالةpertes de revenus .

أ. تكاليف الجنازة والدفن Frais d'obsèques

يتعلق عنصر الضرر هذا بالتعويض عن تكاليف الجنازة والدفن التي سيتعين على أقارب الضحية المباشر تحملها بعد وفاة مورثهم بعد الحادث. تخضع هذه التكاليف لتقييم واقعي بناءً على فاتورة factureمعدة بشكل صحيح شكلا ومضمونا[٧٦].

ب. فقدان الدخل بالنسبة للاقارب Pertes de revenus des proches

تؤدي وفاة الضحية المباشر إلى فقدان Pertes أو انخفاض diminutions دخل الزوج conjointاو الخليلconcubin والأطفالهم المعالين enfants à charge ، أي لعائلة المتوفىdéfunt بأكملها[٧٧]، فجاء هذا العنصر للتعويض عن فقدان او نقص الدخل المرتبط حصريًا بالوفاة décès وليس بفقدان الدخل كاحد الاثار غير المباشرة للوفاة conséquences indirectes du décès .

لتحديد الخسارة في الدخل التي تؤثر على الأقارب، من الضروري أن تتم الاستعانة بمقدار الدخل السنوي للأسرة le revenu annuel du foyer قبل الحادث كعنصر مرجعي في تحديد مقدار التعويض، مع خصم حصة الاستهلاك الذاتيautoconsommation للضحية من المبلغ الاجمالي.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب تقديم تعويض في إطار هذا البند عن فقدان الدخل أو انخفاضه الذي لحق بأقارب الضحية المباشر عما تحمله هولاء من التزام اخلاقي بالوجود الدائم والمستمر مع المضرور لحين وفاته وما يسببه ذلك من تخل بشكل كلي او جزئي عن اداء وظائفهم abandonner temporairement leur emploi.

على أي حال ، لا يمكن أن يؤدي التعويض عن عنصر الضرر هذا إلى استفادة اقارب الضحية من تعويض مزدوجdouble indemnisation ، مرة على اساس هذا العنصر وثانية بناء على عنصر المساعدة التي يقدمها الغير او الشخص ثالث assistance par une tierce personne ، إذا كان القريب قد أدى هذه الوظيفة فعلا تجاه الضحية. في هذه الحالة ، سيكون من الضروري خصم مبلغ التعويض عن قيامه بمساعدة الضحية من ذلك الذي يستحقه عن عنصر فقدان الدخل باعتباره احد الاقارب.

ت. التكاليف المتفرقة للاقارب Frais divers des proches

الغرض من هذا العنصر هو تعويض أقارب الضحية المباشر عن التكاليف المختلفة التي تكبدوها بسبب وفاته ، مثل تكاليف النقل transports أو الإقامةd'hébergement أو تقديم الطعام d'hébergement [٧٨].

ثانيا:- الاضرار غير المالية Préjudices extra-patrimoniaux

تندرج تحت هذا النوع من الضرر مجموعة من العناصر نبينها بحسب وردوها في التسمية محل الدراسة[٧٩] وكما يلي:-

أ. الحرمان من المرافقة او المصاحبة Le préjudice d'accompagnement

يتعلق هذا العنصر بالتعويض عن ضرر معنوي préjudice moral يمكن ان يعانيه أقرباء الضحية المباشر خلال فترة الاصابة ولحين وفاته. والغرض منه هو التعويض indemniser عن الاضطراباتbouleversements التي تسببها وفاة الضحية المباشر victime directeعلى نمط حياة أقاربه بشكل يومي le mode de vie de ses proches. يعكس هذا العنصر مسالة التعويض عن الاضطرابات في الظروف المعيشية لاحد الاقرباء troubles dans les conditions d'existence d'un proche ، الذين عادة ما يتقاسم حياة مشتركة حقيقية او فعلية une communauté de vie effective مع المضرور الذي توفي نتيجة للحادث[٨٠].

وبالتالي يجب أن يكون القريب قد تشارك فعلا بحياة مفعمة بالعاطفة affective مع الضحية المباشر، علما ان استحقاق التعويض للاقارب لا يشترط فيه ان تكون تلك القرابة حصريا من درجة معينة degré de parenté انما يترك الامر الى عموم المفهوم من جهة وتحقق حالة الاندماج والعيش المشترك الفعلي من جهة ثانية .

أن تقييم هذا العنصر من الضرر يخضع للمعيار الشخصي، فهو ليس تعويضا مقررا بشكل حاسم لكل الاقارب او لمن يملك صفة القرابة بالضحية بالمعنى القانوني proximité juridique avec la victime directe ، بل بالأحرى فقط لأولئك الذين يعيشون حالة من التقارب العاطفي الحقيقي proximité affective et réelle مع الضحية.

ب. الضرر العاطفي المرتد Le préjudice d'affection

يهدف هذا العنصر لتعويض الضرر المعنوي المتمثل بمشاعر الحزن والالم التي يعاني منها بعض الأقارب بعد وفاة الضحية المباشر[٨١]. ومن المناسب في هذا الصدد الاشارة الى ان هذا العنصر يتضمن ايضا الآثار او الانعكاسات المرضية المثبة[٨٢] le retentissement pathologique avéré التي قد تولدها الوفاة عند بعض الأقارب. عمليا يستحق هذا النوع من التعويض المعنوي بشكل تلقائي الاقارب ممن هم بدرجة اقرب للضحية المباشر من غيرهم (الأب والأم ، إلخ). ومع ذلك ، من المناسب ان نشير هنا، الى امكانية تعويض الأشخاص الذين ليس لديهم روابط عائلية مع الضحيةpersonnes dépourvues de lien de parenté ، ولكن بشرط أن يثبتوا بأنهم يرتبطون بعلاقة عاطفية حقيقية مع المتوفى[٨٣] lien affectif réel avec le défunt.

الفرع الثاني:- الاضرار التي تصيب الضحايا غير المباشرين في حالة نجاة الضحية المباشر
Préjudices des victimes indirectes en cas de survie de la victime directe

ينضوي تحت هذا البند نوعين من الاضرار مالية وغير مالية يمكن ان تطال الضحايا غير المباشرين في حالة بقاء المضرور حيا بعد الحادث نبينها بحسب وردوها في التسمية محل الدراسة[٨٤] وكما يلي:-

اولا:- الاضرار المالية Préjudices patrimoniaux

تتمثل هذه الاضرار بمجموعة من العناصر نبينها تباعا:

أ. **ضرر فقدان الدخل بالنسبة للاقارب Perte de revenus des proches**

إذا كانت الإعاقة تؤثر على الضحية المباشر نتيجة للإصابة الجسدية dommage corporel ، فانها في ذات الوقت سوف تجر الى فقدان الدخل perte أو الانخفاض في هذا الاخير بالنسبة للزوج (او الخليل) وأطفاله المعالين. في هذه الحالة ، من الضروري ان نحدد مقدار المدخول السنوي للعائلة قبل وقوع الحادث الذي تسبب باعاقة احد الشريكين كعنصر مرجعي من اجل حساب مقدار الخسارة السنوية للعائلة[٨٥] le préjudice annuel du foyer ، مع الاخذ بالاعتبار حصة الاستهلاك الذاتي للضحية المباشر والراتبsalaire الذي لازال يستلمه الزوج (أو الخليلconcubin).

بالإضافة إلى ذلك ، يجب التعويض في إطار هذا البند عن خسارة الدخل أو نقصانه التي تكبدها أقارب الضحية المباشر طالما كان هولاء ملزمين ، بالتواجد الدائم assurer une présence constante بالقرب من الضحية المعوق، والتخلي مؤقتًا abandonner temporairement ، أو حتى بشكل دائم définitivement ، عن وظائفهم leur emploi.

على أي حال، لا يمكن أن يؤدي التعويض عن هذا العنصر إلى استفادة قريب الضحية المباشرة من تعويض مزدوج[٨٦] فيما يتعلق بالتعويض عن هذا البند والتعويض الذي يمكن أن يحصل عليه أيضًا فيما يتعلق ببند تقديم المساعدة من شخص ثالث l'assistance par une tierce personne ، إذا كان هذا القريب قد ادى هذه الوظيفة الاخيرة. في هذه الحالة ، سيكون من الواجب خصم مبلغ التعويض عن تقديم المساعدة من ذلك المبلغ الذي يطالب به كتعويض عن عنصر فقدان المدخول بالنسبة للاقارب .

ب. التكاليف المتفرقة للاقارب Frais divers des proches

يهدف هذا البند إلى تعويض أقارب الضحية المباشر عن مختلف التكاليف التي قد تكون قد تكبدوها أثناء أو بعد اصابة الضحية الناجيvictime survivante المصاب بالاعاقة atteinte d'un handicap ، من ذلك بشكل أساسي تكاليف النقل frais de transport والإقامة hébergement والطعام restauration.

يمكن أن تكون هذه التكاليف كبيرة frais conséquents في مجال النقل transports ، خاصة إذا كان الضحية المباشر يعيش في مسكن بعيد عن سكن عائلته الذين يأتون لرؤيته بانتظام. في هذه الحالة ، لا يتحمل الأقارب تكاليف النقل فحسب ، بل يتحملون أيضًا تكلفة الوجباتfrais de repas – أو حتى فترات الإقامة القصيرة courts séjours – خارج مكان الإقامة المعتاد للضحية à l'extérieur de la résidence habituelle de la victime.[٨٧]

ثانيا:- الاضرار غير المالية Préjudices extra-patrimoniaux

يتم الفصل بين الضرر العاطفي المرتد المتمثل (بالضرر المعنوي -الحزن والحسرة على الفقيد- والتداعيات المرضية المحددة التي يعاني منها الأقارب عند رؤية ألم الضحية في حال بقائه حيا) والأضرار الاستثنائية غير المالية المتمثلة (بالاضطرابات في ظروف المعيشة بالنسبة

للأقارب ، كما يشمل هذا العنصر الحرمان الجنسي الذي يعاني منه الزوج أو شريك بعد الحادث) [٨٨].

أ. الضرر العاطفي المرتد Préjudice d'affection

يهدف هذا العنصر الى التعويض عن الأضرار التي تطال مشاعر بعض الاقارب عما يعانيه قريبهم الضحية الناجي victime survivante والمصاب بالاعاقة نتيجة الحادث . اي التعويض عن الضرر المعنوي الذي يعاني منه بعض الأقارب عند رؤيتهم لألم ومعاناة الضحية المباشر. ومن المناسب أن تدرج في هذا العنصر التداعيات المرضية retentissement pathologique التي خلفتها مسالة اداراك او تصور la perception du handicap بعض الاقارب للحال الصعب للضحية المعاق بما يترك من اثار صحية لديهم يستحقون عنها تعويضا معنويا[٨٩].

ب. الاضرار غير المالية الاستثنائية Préjudices extra-patrimoniaux exceptionnels

ان الغرض من هذا العنصر وعلى وجه الخصوص هو تعويض الضرر الناجم عن التغير changement في الظروف المعيشية conditions de l'existence التي عانى منها أقارب الضحية المباشر خلال فترة بقاءه على قيد الحياة مع الاعاقة pendant sa survie handicapée ، وايضا عن الاضطرابات التي ينطوي عليها البقاء المؤلم survie douloureuse للضحية المباشر بما ينعكس على طريقة حياة اقاربه اليومية، لا سيما الحرمان الجنسي الذي يعاني منه الزوج أو الشريك بعد الإعاقة التي عانى منها الضحية المباشر أثناء فترة الاصابة وبعد توحد الضرر واستقراره.

هذا العنصر المتعلق بالتغيير في الظروف المعيشية مخصص للتعويض عن المتاعب التي يشعر بها اقارب الضحية المباشر، والذي عادة ما يتشارك العيش بشكل فعلي مع الشخص المعاق نتيجة للضرر ، سواء في المنزل domicile أو من خلال زيارات متكررة للمستشفى visites en milieu hospitalier[٩٠].

لذلك يتوجب ان تكون هناك فعلا حياة مشتركة مليئة بالعاطفة بين القريب والضحية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان التعويض لا يتحدد للقريب حصريا بناء على درجة القرابة. وتجدر

الاشارة هنا انه يجب أن يكون تقييم هذا العنصر من الضرر شخصيًا للغاية ، لأنه لا يتعلق هنا بتعويض الأشخاص الذين لديهم قرب قانوني من الضحية المباشر، بل بالأحرى أولئك الذين لديهم تقارب عاطفي حقيقي مع هذا الضحية. واخيرا فانه يجب أن تُدرج التداعيات الجنسية le retentissement sexuel الذي عانى منها الزوج أو الخليل بسبب الإعاقة التي المت بالضحية المباشر أثناء فترة الاصابة وايضا بعد توحد الضرر.

المبحث الثاني : معيارية تسمية دانتياك la normativité de nomenclature Dintilhac

لقد منح المشرع في المادة ٢٥ / ٣ من القانون الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٧[٩١]، لمؤسسة الضمان الاجتماعي "الحق بالرجوع بندا تلو الاخر" على الغير فيما ماتم دفعه من قبل هذه المؤسسة من تعويضات للضحايا على ان يستثنى من حق الرجوع المبالغ التي تدفع عن تعويض الاضرار ذات الطابع الشخصي. ان النص باعطاء الحق بالرجوع "بندا بعد الاخر" يشير بشكل واضح الى ضرورة وجود تسمية للاضرار من أجل تحديد كل واحد من تلك الأضرار التي لحقت بالضحية بشكل منفرد. وحيث انه توجد تسمية للاضرار كانت قد عملت على اعدادها وزارة العدل والتي كانت ثمرة لجهد فريق العمل المشكل من عدد من الاساتذة والخبراء وبرئاسة رئيس الغرفة المدنية في محكمة النقض السيد جان بيير دانتياك Dintilhac، فتهيأت بذلك الارضية لتلك التسمية – حتى قبل اقرارها بقانون او لائحة تنظيمية– لان تكون اداة مرجعية في تحديد الاضرار القابلة للتعويض، لا سيما بعد اعتمادها من قبل القضائين العادي والاداري، فضلا عن الترحيب الذي لاقته تلك التسمية من قبل المحامين والخبراء والمحكمين والوسطاء في حالات تحديد التعويض وديا . هكذا وجدت التسمية شرعية ونجاحا.

في الواقع، إذا كان الترحيب بهذه التسمية علامة على اهميتها ومعياريتها، فإن ذلك لا يسمح، بمفرده، بالحديث عن التوصيف القانوني لها: فهل ينبغي اعتبارها معيارًا أو قاعدة قانونية؟ وإذا كانت فعلا كذلك ، فما هي مكانتها في النظام القانوني؟ فحتى تمتلك التسمية القوة المعيارية يجب ان تتوفر مجموعة من العناصر حتى يتسنى اسباغ تلك الصفة على التسمية ، هذا من جهة(المطلب الاول). ثم اذا كان من المتسالم عليه امتلاك تلك التسمية للاهمية الكبيرة كمرجع في تحديد عناصر التعويض عن الاصابات الجسدية، فانها بذات الوقت ليست خالية من

العيوب التي تجعل منها مرمى للانتقاد في بعض جوانبها، من حيث ان اعتبارها مرجعا الزاميا سوف يؤدي الى انتهاك مبدا التعويض الكامل، عندئذ يتوجب التفكير في ايجاد حلول لتجاوز عيوب التسمية الحالية(مطلب ثان).

المطلب الاول: القوة المعيارية لتسمية دانتياك La force normative de la nomenclature Dintilhac

ان التساؤل عن القوة المعيارية لتسمية Dintilhac يدفعنا إلى البحث في الركائز الثلاثة التي يمكن ان تساهم في الاقتراب –ان لم نقل تحديد– مقدار تلك القوة المعيارية، وهي : القيمة المعيارية والنطاق المعياري والضمان المعياري[٩٢]. تتعلق الركيزة الأولى بالقوة التي تتلقاها القاعدة من النظام القانوني، ولا سيما وفقًا لمصدرها أو مكانها في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية(الفرع الاول) ؛ اما الركيزة الثانية فهي الاخذ بعين الاعتبار فعالية المعيار وتلقيه من قبل المجتمع (الفرع الثاني). أخيرًا ، ترتبط الركيزة الثالثة بالطريقة التي يضمن بها القانون احترام القاعدة، على سبيل المثال من خلال الإقرار بأنه يمكن للقاضي تطبيقها بلا طلب من المتخاصمين، وكذلك بالاعتراف بالحق للمتقاضي في الاحتجاج بها (الفرع الثالث) .

الفرع الاول:– القيمة المعيارية لتسمية دانتياك . La valeur normative de la nomenclature Dintilhac

على الرغم من أن مصطلحي المعيار والقاعدة غالبًا ما يتم استخدامهما كمترادفين ، إلا أنه من الممكن التمييز بينهما. طبقا لهذا الفهم، يكون المعيار هو الأداة القادرة على القيام بوظيفة الارشاد والتوجيه أو وظيفة القياس، اعتمادًا على ما إذا كانت تقدم لمتلقيها نموذجًا للسلوك أو مرجعًا للحكم[٩٣]. فالمعيار لا يعتبر قاعدة الا إذا كان يفي بهاتين الوظيفتين معا. بمعنى آخر ، ان القواعد هي مجموعة فرعية ضمن فئة المعايير. في ضوء هذا التمييز ، تظهر تسمية Dintilhac بوضوح كمعيار قانونيnorme juridique (اولا) مع دراسة مدى امكانية توصيف تلك التسمية بالقاعدة القانونية règle de droit (ثانيا).

اولا:– التسمية تمثل معيارا قانونيا

من حيث ان تسمية دانتياك Dintilhac تمتلك القابلية لان تكون مرجعا في قضايا التعويض، فهي تشكل بذلك معيارًا او ضابطا للقياس. ومع ذلك ، فإن القول بان لها طابعًا معياريًا شيء؛ وتحديد طبيعتها شيء آخر. ومن ثم فإن التعمق في التحليل يفترض البحث اولا

بشأن قانونيتها او شرعية sa juridicité الرجوع اليها، ثم الانتقال لتحديد هويتها من ضمن المعايير القانونيةson identité au sein des normes juridiques .

قد يكون من الصعوبة بمكان احيانا ربط معيار ما بالقانون بدلاً من نظام مرجعي آخر (كالأخلاق او الدين .. إلخ). ان الأسباب تعود في ذلك على وجه الخصوص الى أن القاعدة القانونية لا تقدم الا أصالة نسبية مقارنة بتلك الأنظمة المعيارية الأخرى، لأن طاعة القاعدة ، أيا كانت ، تعتمد على متبنيات النظام الاجتماعي. بناء على هذا الفهم، يمكن لقاعدة دينية او اخلاقية ان تكون اقوى تاثيرا ومقبولية اجتماعية من القواعد القانونية المقترنة بجزاء ضامن لتطبيقها وفرضها بالقوة. ومع ذلك، فإن اهتمام التسمية بتحديد الاضرار التي تنشا عن الاصابة الجسدية يجعل موضوعها مندرجا " ضمن نطاق القانون" [٩٤]. وبذلك تكون التسمية Dintilhac متعلقة بمسائل قانونية تمامًا.

لكن، يمكن الاعتراض على الشرعية او القيمة القانونية juridicité للتسمية من حيث كونها لا تتعدى كونها تقريرا قد قدم للحكومة من لجنة مكلفة باعداده، فحتى لو كان طلب تحديد او تسمية الاضرار بتكليف من الحكومة ، تبقى تلك الشرعية امرا قابلا للتشكيك. في الواقع ، للوهلة الأولى، لا تُلزم مثل هذه الوثيقة طالبها (الحكومة)، مهما كانت السمعة او الامكانية العلمية لمن صاغوها ؛ لغياب المصادقة عليها حتى تتحول من مشروع الى قانون نافذ. ان من اهم الردود على هذا الاعتراض هو القول بان هذا التقرير يمثل مظهرًا من مظاهر القانون غير الملزم (القانون المرن Le droit souple) أو أحد مكوناته [٩٥]. في الحقيقة، على الرغم من عدم الاشارة في ادبيات هذا النوع من القانون الى اعتبار مشروعات القوانين من ضمن مصادره، تبقى مسالة الربط بين القانون المرن ومشروعات القوانين (كتمسية دانتياك) امرا سهلا للغاية لسببين: الاول يعود الى عدم وجود تعريف توافقي للقانون المرن ، من ثم يمكن ادخال أية قاعدة لا تندرج ضمن القانون الملزم طالما انها تتضمن محتوى او مضمونا قانونيا. اما الثاني، فإن مثل هذا التقرير له طابع التوصية ويندرج بالتالي تحت "القانون المقترح droit proposé "[٩٦].

أبعد من ذلك، لا يمكن حاليا إنكار شرعية تسمية Dintilhac، لثلاثة اسباب تزيد من قيمتها المعيارية: الاول يتعلق بالتعميم circulaire الذي اصدرته وزارة العدل ministère de la Justice والذي دعت فيه المحاكم الى الرجوع الى بنود تلك التسمية عند تقدير التعويض[٩٧].

ثم ثانيا وفي خطوة تالية نشرت الوزارة التسمية على موقعها الرسمي "كمرجع رئيسي une référence majeure لكل رجال القانون ممن يتعلق عملهم بمسالة تقدير التعويض عن الاصابات الجسدية كالقضاة والمحامين والخبراء ونحوهم"[٩٨]. أخيرًا ، أصرت العديد من الردود الوزارية réponses ministérielles على الدور المرجعيle rôle de référentiel للتسمية[٩٩] والإعلان عن السعي لتكريسها بمرسوم décret [١٠٠]. مع ذلك فان ردودا وزارية حديثة قد تراجعت عن فكرة تكريس التسمية بمرسوم وخلصت الى ان "إصدار مرسوم مكرس للتسمية لا يبدو ضروريًا لأن محكمة النقض قد أوضحت طرق تحديد التعويض المتعلق بعنصري الضرر[١٠١]: حوادث العمل (Accident de Travail) والامراض المهنية (Maladie Professionnelle) اللذين كانا مثارا للنزاع بشدة من بين العناصر التي اشارت اليها التسمية محل البحث "[١٠٢].

وبالتالي يعتقد البعض من الفقه الفرنسي[١٠٣] بان التسمية تندرج في نطاق القانون la sphère du droit ، إلا أنها لا تكاد تتناسب مع فئة معروفة من المعايير القانونية. فمن المسلم به، لا يمكن اعتبارها أكثر من مجرد مقتطف من تقرير حكومي، بسبب العوامل الثلاثة المتقدمة ، ربما يكون من المناسب التركيز على اولها فقط، وترك الردود الوزارية، غير مؤكدة المركز القانوني[١٠٤]، والبيان الصحفي المنشور على موقع الوزارة ، والذي ليس له قيمة تذكر ، فيكون بالنتيجة التأكيد على الاعمام الهام المذكور أعلاه.

من المؤكد أن المكسب من الطابع المعياري للتسمية ليس كبيرا لأن التعميم الإداري circulaire administrative لا ينشئ قواعد قانونية règle de droit ولكن له وظيفة توجيه الموظفين العموميينagents publics en général بشكل عام والقضاة juges بشكل خاص في تطبيق القوانين واللوائح[١٠٥]. وبالتالي ، فإن التعميم ليس له قيمة تذكر قضائيا، فلا يلزم به لا القضاة ولا الأفراد، لأنه إجراء اداري داخلي[١٠٦]، على الرغم من الاقرار بتأثيره على سير العدالة.

ومع ذلك، فان هناك من يعتقد بوجود عنصرين يمكن ان يقودا إلى الاحتفاظ ببعض المكاسب المعيارية للتعميم الاداري: أولهما انه لا يوجد ما يمنع القاضي من أخذ التعميم بنظر الاعتبار من أجل تأسيس تفسيره لقاعدة قانونية interprétation d'une règle de droit [١٠٧] أو لإثبات صحة تطبيق valider une pratique تلك القاعدة[١٠٨]. ثم ان التعميم ملزم على الاقل اداريا لمتلقيه او الى المرسل اليهم . ومع ذلك، فإن التعميم قد وجه ليس فقط إلى مكتب المدعي العام Parquet وانما أيضًا إلى القضاة magistrats . ان توجيه التعميم الى المحاكم يثير صعوبة جديدة ، بسبب الاستقلال القانوني التي تتمتع به هذه الأخيرة [١٠٩]. ومع ذلك ، لا يبدو أن التعميم محل البحث يحد من صلاحيات المحاكم، انما هو يشير إلى أفضل السبل لتطبيق القانون ؛ لا لإملاء الحلول.

باختصار، حتى لو ظلت هويتها غير مؤكدة ، فإن تسمية Dintilhac هي بلا شك تمثل معيارًا قانونيًا لأنها تشكل دليلا للمسؤولين عن تحديد التعويض عن الضرر الجسدي réparation du dommage corporel، فعلى حد تعبير البعض "لا أحد يستطيع ان ينكر او يتجاهل القيمة الإيجابية لتسمية دانتياك بعد الآن"[١١٠]. ومع ذلك ، يبقى السؤال عن مدى امكانية اعتبارها قاعدة قانونية قائما.

ثانيا- مدى امكانية اعتبار تسمية دانتياك قاعدة قانونية

لكي يكون الجواب عن هذه المسالة بالإيجاب ، يجب أن تكون للتسمية فضلا عن الطابع المعياري القدرة على ان تكون دليلًا للحكم un guide pour le jugement . ومع ذلك ، فان فحص احكام القضاء تكشف عن انها منقسمة بين توجهين: الاول ويتمثل بموقف القضاء العادي Juridiction judiciaire الذي رحب réception منذ البداية بالتسمية، مع الاشارة الى ان موقف هذا القضاء قد مر بمرحلتين الاولى اعتبرت فيها محكمة النقض التسمية مرجعا اختياريا (أ) يمكن للمحاكم ان تستعين بالتسمية ولكن ليس على نحو الالزام. ثم في مرحلة تالية عدلت محكمة النقض عن توجهها الاول قاضية بالزامية تلك التسمية (ب). اما الثاني فيتمثل بموقف القضاء الاداري Juridiction administrative الذي تمنع او رفض refus التسمية اول الامر معتمدا على تصنيف خاص به للاضرار ثم اضطر بالنهاية لاعتمادها كما سيتضح في محله(ج).

أ. الموقف الاول : التسمية مرجعا اختياريا

على الرغم من تاكيد الفقه بعدم الزامية تسمية Dintilhac بأي حال من الأحوال للمحاكم[١١١]، فقد قامت العديد من هذه المحاكم بتطبيقها سريعا، لاسيما في القضايا المتعلقة بالمنازعات الإعلامية، وبشكل يكاد يكون مستقرا مع ذلك فان موقف محكمة النقض Cour de cassation لم يكن حازمًا للغاية في المرحلة الاولى، حيث اعتبرت في البداية أنه إذا لم يكن اللجوء إلى التسمية إجباريًا ، "فهو ، على الأقل، يعتبر ضروريا[١١٢].

في مرحلة تالية بدأت المحكمة بالترويج للتسمية بطرق مختلفة. ففيما يتعلق بإسناد او نسبة ما عرف بالتعويضات المختلطة او الهجينة: مثل معاش حادث العمل ، قد طبقت المحكمة تصنيف Dintilhac الذي يقسم عناصر الخسارة ثلاثة :(فقدان المكاسب المهنية، الاثار المهنية، العجز الوظيفي الدائم) مع استبعادها لبعض المقترحات التي اعتمدتها تلك التسمية. بالمثل، رأت المحكمة أن الضرر الناتج عن الاصابة بالتلوث le préjudice de contamination يتم تعويضه بشكل منفصل عن عنصر العجز الوظيفي déficits fonctionnels ، من دون اعتماد المصطلح الذي ورد في تسمية Dintilhac والمتمثل (الضرر غير المالي المتفاقم préjudice extrapatrimonial évolutif)[١١٣]. في احكام أخرى ، استعارت المحكمة من التسمية تعاريفها لبعض المصطلحات ، مثل تعريف الضرر التعليمي (المدرسي scolaire أو الجامعيuniversitaire أو التدريبي formation)[١١٤]. كما استعارت من التسمية مفاهيم العجز الوظيفي deficit fonctionnel والحرمان من ملذات او مباهج الحياة préjudice d'agrément [١١٥].

مع ذلك، فانه على الرغم من أن القضاء العادي يستند إلى التسمية Dintilhac ، إلا أنه لم يتردد في الانحراف عنها إذا لزم الأمر. لنتذكر حكمًا أصدرته محكمة النقض في عام ٢٠٠٦ ، اعترفت فيه باستقلالية عنصر الحرمان المؤقت من ملذات الحياة préjudice d'agrément temporaire[١١٦]، خلافا للتسمية Dintilhac التي لا تعترف بوجود بند الحرمان من مباهج الحياة الا فيما بعد توحد الضرر او استقراره. وفقًا لتعريف التسمية ، فان عنصر الحرمان المؤقت من مباهج الحياة يدخل ضمن عنصر العجز الوظيفي المؤقت، حيث يجمع هذا الأخير معًا

عنصري "الحرمان من عيش حياة كريمة والحرمان من الأفراح المعتادة في الحياة اليومية perte de qualité de vie et à celle des joies usuelles de la vie courante ".

كذلك يمكن ان نتلمس مثالا آخر من تطبيقات القضاء عن هذا "الابتعاد" عن التسمية في موضوع تكريس القضاء للضرر المعنوي الناشئ عن نقص المعلومات ، والذي أصبح فيما بعد يعرف بالضرر الناشئ عن عدم الاستعداد préjudice d'impréparation [١١٧]، فهذا العنصر غير موجود في التسمية. أخيرًا ، سنلاحظ أيضًا ، وفقًا لمحكمة النقض ، استقلالية عنصر ضرر الاصابة بالقلق[١١٨] préjudice d'anxiété عن الضرر الناتج عن القلق من الموت الوشيك، وهو ما لم تنص عليه التسمية[١١٩].

ب. الموقف الحالي : التسمية مرجعا الزاميا

حاليا يبدو ان محكمة النقض قد عدلت عن تلك المرونة التي ابدتها اول الامر عندما كانت تخشى ان يحصل انتهاك لمبدأ التعويض الكامل للضرر القاضي بضرورة تعويض– "كل الضرر ولا شيء سواه ". لقد اجرت المحكمة عدولا مفاجئًا في اجتهادها عندما قصرت الأضرار القابلة للتعويض على تلك المذكورة في تسمية Dintilhac فقط. بهذه الطريقة ، تم إعطاء هذه التسمية قوة ملزمة حقيقية [١٢٠]. هناك العديد من الأمثلة التي توضح هذه السياسة الجديدة، نورد أربع منها لانها مفيدة بشكل خاص:

١. إنكار وجود عنصر ضرر الحرمان المؤقت من ملذات الحياة[١٢١] وعنصر الضرر الجنسي المؤقت[١٢٢] ، على أساس أن هذين العنصرين "مستوعبين في عنصر العجز الوظيفي المؤقت".

٢. إدراج عنصر الضرر من الاصابة بالقلق لضحايا عقار دستلبن ®Distilbene في عنصر العجز الوظيفي الدائم[١٢٣].

٣. رفض الغرفة الثانية لمحكمة النقض[١٢٤] جعل الضرر الناجم عن القلق من الموت الوشيك عنصرا مستقلاً ، حيث يعتبر هذا الاخير مستوعبا ضمن عنصر المعاناة الناشئة عن الالم le pretium doloris أو ضمن بند العجز الوظيفي الدائم.

٤. رفض التعويض عن الضرر المعنوي الاستثنائي الذي لحق بالشرطة من ضحايا العنف ، حيث قضت محكمة النقض بأن هذه المعاناة المعنوية تدخل ضمن العجز الوظيفي الدائم[١٢٥].

لقد اختارت محكمة النقض هذا التوجه، دون ان تذكره صراحةً ، ولكن مع الحرص في أحكامها على المصادقة على الالتزام بالتحديد الذي جاءت به التسمية[١٢٦]، حيث ابتعدت المحكمة عن سياستها القضائية السابقة[١٢٧] لتقضي بان أي انحراف عن التسمية يجب أن ينقض من الآن فصاعدًا ، ملغية بشكل صارم او حاسم لقرارات محاكم الاستئناف التي لم تلتزم بالتسمية[١٢٨]على أساس الحماية من الوقوع في فخ التعويض المزدوج.

مع ذلك فان الفقه الفرنسي يعتبر ان هذا العدول عن الاجتهاد القضائي السابق منتقد من جهتين: الاولى هو انه يتعارض مع روح التسمية التي وضعت لتكون مفتوحة واختيارية. اما الثانية فتتمثل في ان كبار القضاة ، وانطلاقا من رغبتهم لتوحيد التعويض عن الإصابات الجسدية ، قد وقعوا في مشكلة المعالجة الميكانيكية الالية لعناصر الضرر[١٢٩] ، والتي كما يرى بعض الفقه ، أنها لا تتماشى –بل تتباعد– عن التقييم الطبي القانوني للإصابة الجسدية. ان هذا التباعد يمكن أن يكون سببا لتعويض غير عادل للضحايا.

ج. موقف القضاء الاداري (مجلس الدولة) من التسمية

على الرغم من بعض التردد الذي ظهر ، اول الامر، في موقف القضاء العادي، فان قضاء هذا الاخير بدى مرحبا بالتسمية[١٣٠] بل معتبرا اياها مرجعا الزاميا[١٣١]، خلافا لما ما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء الإداري. في الواقع، ان موقف مجلس الدولة Le Conseil d'État بدى اول الامر معاديا لتسمية Dintilhac[١٣٢].

بالاضافة الى ذلك، فقد تمسك مجلس الدولة الفرنسي بمسالة "عدم وجود أحكام تنظيمية dispositions réglementaires تحدد بنود الضرر التي تلحق بعناصر الذمة المالية"[١٣٣] معتبرا ان التسمية معقدة للغاية excessivement complexe بسبب تعدد عناصرها والتي تبلغ تسعة وعشرون عنصرا chefs de préjudice . كل ذلك قاد المجلس الى تبني تصنيفا

خاصا للأضرار[١٣٤]، يتضمن ستة عناصر فقط ، جمع في كل واحد منها الاضرار ذات الطبيعة الواحدة[١٣٥]. هذا الموقف ، الذي اثار انتقادات واسعة [١٣٦]، قد وضع التسمية محلا للتشكيك، بعد ان دعا المجلس رئيس الوزراء إلى استخدام سلطته التنظيمية لتبني مرسوما يضع تصنيفًا للأضرار القابلة للتعويض. وبعبارة أخرى ، فقد ترك المجلس للحكومة إمكانية تكريس التسمية Dintilhac ولكن باستخدام صلاحياتها في اصدار مرسوم بذلك استنادا لصلاحياته الدستورية. الا انه عاد مؤخرا ليلتحق بموقف محكمة النقض ولكن لا على نحو الالزامية كما قضت هذه الاخيرة وانما على نحو اختياري فالمجلس Conseil d'Etat اعترف في قراره الصادر في ٧ اكتوبر ٢٠١٣ [١٣٧] بامكانية الاستعانة la possibilité de recourir بالعناصر التي جاءت بها تسمية دانتياك للاضرار القابلة للتعويض.

الفرع الثاني :-النطاق المعياري لتسمية دانتياك La portée normative de la nomenclature Dintilhac

تتكشف القوة المعيارية لتسمية Dintilhac قبل كل شيء، من خلال قبولها من قبل المجتمع ، وبشكل أكثر دقة ، من قبل المسؤولين عن تطبيق التسمية وتحديد الأضرار الجسدية القابلة للتعويض لا سيما في المقام الاول القضاة والمدعين العامين من جهة، والمتقاضين من المستحقين للتعويض والمكلفين بدفعه وممثليهم من جهة ثانية. ومع ذلك، وكما بينا انفا، فان المحاكم قد تشجعت بلا شك في العمل بها بعد التعميم المؤرخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٧ ، بما منح تلك التسمية تأثيرًا مؤكدا. وهذا ما تؤكده ايضا الممارسة غير القضائية la pratique non juridictionnelle إلى حد كبير كالتي تقوم بها مؤسسات الضمان الاجتماعي وصناديق التعويضات وشركات التامين.

لقد سارع القائمون على ادارة الصناديق المهتمة بمسالة التعويض إلى إعلان عزمهم عن تطبيق التسمية[١٣٨]. على سبيل المثال ، فقد طلبت اللجنة الوطنية للحوادث الطبية من اللجنة الاقليمية للتسوية الودية والتعويض Commission Régionale de Conciliation et d'Indemnisation " اعتماد عناصر تسمية Dintilhac في تحديد الأضرار القابلة للتعويض

بالنسبة للضحايا المستحقين"[١٣٩] . كذلك فان " معيار التعويض الإرشادي référentiel indicatif d'indemnisation للصندوق الوطني لتعويض ضحايا الحوادث الطبية ONIAM" قد تم تحديده على اساس ماورد في تلك التسمية من عناصر[١٤٠]. وبالمثل، فقد اختيرت التسمية من قبل صندوق الضمان لضحايا الأعمال الإرهابية والجرائم الاخرى le Fonds de garantie des victimes d'actes de terrorisme et autres infractions وذلك لغرض تحديد العناصر الخاضعة للتعويض بموجب الصندوق اعلاه[١٤١]. أما بالنسبة لشركات التأمين ، فقد أبدت الغالبية العظمى منها حماسها ، مشيدة بهذه التسمية "التي تتمتع بميزة توفير بيئة قانونية محددة ومتناسقة"[١٤٢]، ودعت تلك الشركات إلى إضفاء الشرعية على التسمية[١٤٣]، وبدات بتطبيقها رسميا ابتداء من ديسمبر ٢٠٠٦. أخيرًا ، فأن الخبراء الطبيون والمحامون ينصحون بتبنيها سريعا ضمن نصوص القانون [١٤٤]، مع ذلك، فان هنالك "نوعا من الاتفاق"[١٤٥] لصالح تطبيقها في إجراءات التعويض ذات الطبيعة الودية.

وبالتالي ، هناك غلبة في الآراء[١٤٦] ، حيث لم يصل الامر الى الإجماع في تأييد تطبيق التسمية، وانما سجلت اعتراضات قليلة من قبل بعض الجهات، مثل صندوق التأمين الصحي الوطني للعمال[١٤٧] la Caisse nationale de l'assurance maladie des travailleurs . وايضا الاعتراض الخاص ببعض شركات التأمين التي قامت بصياغة مقترحات إضافية[١٤٨]، التي قد يشوه بعضها، إلى حد ما، روح التسمية وهدفها بحسب البعض[١٤٩]. مع ذلك فان الموقف الاكثر بعدا عن التسمية هو النموذج المعد من قبل جمعية دراسة اصلاح الضرر الجسدي L'Association pour l'étude de la Réparation du Dommage Corporel الذي يتقاطع في اماكن كثيرة مع بنود التسمية Dintilhac [١٥٠].

على الرغم من تلك التحفظات، فإن التسمية قد مُنحت بالفعل نطاقًا معياريًا كبيرًا ، لأنها قد طبقت بشكل فعال من قبل المعنيين بالتعويض عن الضرر الجسدي. أن هذا التطبيق الواسع

قد القى بظلال من الشك عن جدوى التكريس القانوني أو التنظيمي للتسمية طالما انها بهذا المستوى من الاندماج داخل المنظومة القانونية، الا اللهم ما يتعلق بما يمكن أن يوفره تبنيها بقانون من اليقين القانوني، لأن "مظاهر الارادة الحسنة لا تضمن دائمًا التنفيذ الفعال للمعايير المستحدثة [١٥١]، فعلى الرغم من تبنيها من قبل محكمة النقض يبقى هذا التبني اجتهادا يمكن العدول عنه بما يضر بالامان القانوني.

في الحقيقة ان توسع النطاق المعياري لقاعدة ما (وللتسمية في فرضنا المدروس) يمكن ان يظهر من خلال اعطاء مكانة فعالة للمجتمع المدني في تطوير وتنفيذ القوانين. بهذا المعنى، يمكن أن يكون تكليف الخبراء من اهل الاختصاص بإعداد مشاريع القوانين كأحد أشكال ربط المجتمع المدني بعملية صياغة النصوص. ولكن لا ينكر بإن هذا البعد الديمقراطي لإنتاج او استحداث المعايير[١٥٢] لا يكفي لإضفاء الشرعية على تلك المقترحات او "مشاريع القوانين". ومع ذلك، يعتقد البعض ان طريقة تكوين الفريق العامل والجهود المبذولة[١٥٣]، بالإضافة إلى استلهام الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من قبل اللجان السابقة ، والتي منها اللجنة التي تراستها الاستاذة لامبرت فيفر Lambert–Faivre قد يجعل هذه التسمية مقبولة معياريا.

بعد ذلك، فان "الجودة العالية في اعداد التسمية " و"تولد الإحساس بالعدالة عن شموليتها لاهم عناصر الضرر[١٥٤]،" يعززان النطاق المعياري للتسمية. مع مراعاة انه لا يمكن اعتبار أي معيار عالي الكفاءة بمصاف القاعدة القانونية لا لانه محكم ويمتاز بالنوعية او الاهمية المعيارية [١٥٥]، وانما يمكن أن تظهر المقترحات المعيارية التي تمتاز بالاحكام العالي "كمصدر لقانون وضعي جديد nouvelle positivité "[١٥٦].

أخيرًا ، وكما ظهر معنا سابقا من ترحيب القضاء بالتسمية ، كل ذلك يكشف عن حقيقة إن صياغة القانون اجتماعيا بالتقليد والتكرار يساهم في تكوين الاجتهاد او تبني اجتهاد يتناسب مع الوجدان الاجتماعي العام، على الاقل، النخبوي او المتخصص. على أساس قوة هذه المبررات ، فإن النطاق المعياري للتسمية قد اصبح مؤكدا. نتوجه بعد هذا التفصيل الى بيان الركيزة الثالثة المتعلقة بالضمان المعياري الذي سيجعل من الممكن إكتمال الصورة حول القوة المعيارية للتسمية.

الفرع الثالث– الضمان المعياري لتسمية دانتياك La garantie normative de la nomenclature Dintilhac

لعله من المناسب التساؤل هنا عن الطريقة التي يضمن بها النظام القانوني تطبيق تسمية Dintilhac لا سيما عندما يتم تكريس التسمية قضائيا لا تشريعا وذلك لعدم تبني قانون صريح يفرض تطبيقها على الكافة. فاذا افترضنا ان القيمة المعيارية المنخفضة سوف لن تقود الا الى ضمان معياري ضعيف ايضا، سوف يكون افتراضنا ، على الرغم من منطقيته ، قابلا للنقاش ، بل يستحق ان يوضع جانبا لسببين.

أولاً ، إذا كان لا يوجد قانون يفرض تطبيق التسمية صراحة، فيمكن لنا أن نتساءل عن قيمة هذا الصمت التشريعي في المسالة؟ في الحقيقة يمكن ان يفهم الصمت بطريقين: فكما يمكن ان يفهم من الصمت ان التسمية قد تم بالضرورة استبعادها ضمنيا، يمكن ايضا ان يفهم العكس بان التسمية بالضرورة قد تم اعتمادها ضمنيا من قبل المشرع.

يندرج الفهم الأول ضمن احد اشكال الفطرة السليمة: بمعنى انه عند وجود تقرير بتكليف من الحكومة يحظى باستحسان من قبل المعنيين بالتعويض ، يكون عدم ذكره في القانون (اي قانون ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٧) اشارة إلى أن المشرع لم يكن راض عن التوصيات المقدمة في ذلك التقرير (التسمية). وبعبارة أخرى ، فإن صمت القانون يعادل عدم السماح باعتماد تلك التسمية. تدعيما لهذا الفهم، يمكننا أن نلاحظ اختلافًا في المصطلحات بين القانون الذي يتحدث عن "الضرر الشخصي préjudice personnel " وتقرير Dintilhac الذي يفضل استخدام تعبير "الضرر غير المالي préjudice extrapatrimonial ". بالإضافة إلى ذلك ، حتى إذا تم تبنى مرسوما لتصنيف الأضرار، فمن الواضح أن القانون لم يبين نطاق سلطة او صلاحيات الحكومة prérogatives du Gouvernement في اصدار مثل هذه التسمية . يكفي القول إن هذه الأخيرة (الحكومة) بامكانها الا تتبع مقترحات تقرير Dintilhac لتفضل حلا او منهجا أخر. ومن هذا المنظور ، لا شيء يسمح لنا أن نعتبر أن النظام القانوني يقدم ضمانة لتطبيق تسمية دانتياك لعناصر الضرر.

اما الفهم الثاني فيبدو للبعض أكثر إقناعا، حيث يرى انه يمكن الاعتقاد بأن تسمية Dintilhac قد حصلت على اعتراف ضمني من المشرع قد كشفت عنه الضرورة والمنطق: " فالقانون الصادر في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٦ يحدد الحق بالرجوع على طريقة تراتبية

بندا تلو الاخر، ومن ثم فإنه يفترض الاعتراف بالتعويض على اساس العناصر المسماة مسبقا؛ التي قدمت عنها تسمية Dintilhac تفصيلا وتعريفا محددا.

اما السبب الثاني فيعود للتكريس القضائي الحالي للتسمية[١٥٧]، فبعد ان كانت بعض المحاكم تقضي بتنفيذ المذكرات المكتوبة للأطراف المتعلقة بتطبيق تسمية Dintilhac [١٥٨]، وتتجه محاكم اخرى، أقل تشددا، الى اعطاء الحق للاطراف بتقديم طلبات التعويض طبقا لعناصر التسمية[١٥٩] أو الاحتفاظ بالحق في إعادة صياغتها[١٦٠]، اصبح من الواجب صياغتها بما ينسجم مع تلك التسمية، والا فانها سوف لن تقبل[١٦١].

في الحقيقة، لقد أتيحت لمحكمة النقض بالفعل الفرصة لمراقبة مدى احترام قضاة الموضوع للعرف المتسالم في تقدير التعويض بناء على ماجاءت به التسمية[١٦٢]. بالإضافة إلى ذلك ، فانه منذ تبني المرسوم الصادر في ٢٢ مايو / أيار ٢٠٠٨ ، يتوجب على المحكمة أن تشير في قرارها إلى "القاعدة القانونية" التي اسست عليها الحكم وألا تكتفي بالاشارة فقط إلى نص المادة القانونية امتثالا لما ورد في المادة ١٠٢٠ من قانون الاجراءات المدنية[١٦٣].

ولنا هنا ان نتساءل عن مدى امكانية الحصول على ضمان معياري كبير مع عدم الاشارة في قرارات الحكم الى التسمية صراحة، لا سيما ، إذا كنا امام رجوع منتظم لعناصر تلك التسمية يتجاوز مجرد الاعتياد[١٦٤]. فهل من الممكن تحول هذا التطبيق المنتظم –المؤسس على الاجتهاد القضائي– ولو كان حديث العهد بمنزلة قانون؟ يعتقد البعض أن العرف ليست بالضرورة ان يكون "ابنا للزمن الطويل fils du temps long ، وانما هو قبل كل شيء ثمرة للموافقة او الرضا الشعبي consentement populaire ونتيجة للاعتقاد بالطابع المعياري الإلزامي لذك الاعتيادcaractère normatif et obligatoire . وعليه فان الاكثر اهمية هو تجسيد الإرادة الجماعيةvolonté collective ، اما مرور الوقت فهو مسالة ذات صبغة ثانوية[١٦٥] طالما تولد الاحساس بضرورة تلك القاعدة، لدرجة أن بعض الفقه يعترف بفرضية الزامية "الاعراف" الآنية coutume instantanée [١٦٦]. على ضوء هذا الفهم، يصنف البعض[١٦٧] تسمية Dintilhac

بانها معيار عرفي بسبب الاعتقاد الراسخ بالإلزام وبالتالي الحصول على ضمان أفضل بالنسبة للنظام القانوني، سواء تم تنفيذها في إطار اتفاقات التعويض الودية ام بموجب احكام القضاء.

المطلب الثاني: تقييم معيارية التسمية والحلول البديلة

انتهينا الى ان تسمية دانتياك Dintilhac ، قد اصبحت "ضرورية بموجب قانون تمويل الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٧ الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦، من حيث كونها أداة مرجعية لتقييم الضرر الجسدي بما يسمح في تحقيق الاتساق بين عناصر الضرر في هذا المجال. في الفترة الأخيرة ، تراقب محكمة النقض احترام التسمية مانحة اياها قوة ملزمة. في الحقيقة لقد مكّن الاعتراف بهذه التسمية من تحقيق الانسجام ومواءمة التعويضات لضحايا الأضرار الجسدية من خلال توحيد وترشيد او عقلنة عملية تقييم تلك الاضرار[١٦٨]. ومع ذلك ، فإن النجاح والمزايا التي توفرها تسمية Dintilhac ليست خالية من العيوب. فاذا كان لقضاة الموضوع قبل تبنيها كامل السلطة التقديرية في تحديد عناصر الضرر[١٦٩] ، فإن السياسة القضائية الحالية لمحكمة النقض تتمثل بالالتزام بتقييد الأضرار القابلة للتعويض فقط بتلك المذكورة في التسمية Dintilhac[١٧٠]. وهذا مايثير احتجاج كبار القضاة مستندين للمادة ١٣٨٢ قديم،١٢٤٠ حديث من القانون المدني [١٧١] ، التي تلزم المحكمة بتعويض كامل للضرر [١٧٢]. من هنا، فإن موقف محكمة النقض قد سبب – بحسب البعض– انتهاكا غير مباشر لمبدأ التعويض الكامل. بعد بيان أكثر تفصيلاً للظاهرة المذكورة أعلاه والمتعلقة بمساوىء التقيد في تحديد عناصر الضرر بما ورد بالتسمية فقط(الفرع الاول) ، سنستعرض الحلول الممكنة لضمان الامتثال لمبدأ التعويض الكامل(الفرع الثاني).

الفرع الاول:– مساوئ معيارية التسمية

على الرغم من الاهمية العملية لتسمية دانتياك فقد اشر عليها الفقه مجموعة من العيوب التي يمكن ان تقدح بمعياريتها، نبينها تباعا وكما يلي:

اولا:– معيارية تتعارض مع إرادة واضعي التسمية

يجب أن نتذكر أولاً وقبل كل شيء أن اللجنة التي اعدت هذه التسمية لم تكن تريدها أن تصبح "قيدًا صارما تؤدي إلى استبعاد أي عنصر جديد للضرر يطلبه الضحايا في المستقبل»

ولكن ، على العكس من ذلك ، صممت التسمية على تكون «– كنوع من المرشد او الموجه – قابل بحسب الحاجة في المستقبل إلى الاغناء او الاضافة بعناصر جديدة للضرر والتي يتم تجميعها بعد ذلك في إطار التسمية الاولية او الاصلية»[١٧٣]. من هنا فان وظيفة التسمية هي إرشادية بحتة وغير مغلقة لغرض استيعاب الاضرار التي يمكن ان تكشف عنها تطورات الحياة في المستقبل. كذلك فإن ترك التسمية صراحة لعنصر الضرر الدائم الاستثنائي الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وللخبراء من الأطباء المسؤولين عن تقييم الضرر[١٧٤] هو خير دليل على رغبة معدي التسمية في اعطاءها المرونة الكافية لاستيعاب عناصر جديدة بحسب الحاجة[١٧٥]. وبالفعل فقد تم ادارج اضرار متنوعة تحت هذا العنصر لا سيما بالنسبة لضحايا الأحداث الاستثنائية كالهجمات المسلحة والاعمال الارهابية [١٧٦]، حيث يعالج هذا العنصر الضرر الناشئ عن" التضحية غير الطوعية لأشخاص لم يكونوا جنودًا ولم يشاركوا بأي شكل من الأشكال في الخيارات العسكرية والدبلوماسية لفرنسا، ومع ذلك ماتوا أو سيظلون مصابين مدى الحياة، ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى القرارات السياسية والجيواستراتيجية لبلدهم "[١٧٧].

ان ما يبرر منح هذا التعويض هو "الطبيعة الجبانة والوحشية والجماعية في أغلب الأحيان للعمل الإرهابي"[١٧٨]. ومن ثم، فإن هذا الضرر يأخذ في الحسبان الظروف المتفردة والخاصة او الاستثنائية التي قد يكون فيها الأشخاص قد أصيبوا أو صُدموا أو ماتوا[١٧٩]. مع ذلك، فانه على الرغم من الطبيعة المفتوحة لهذا العنصر، فان تزايد المكونات التي تندرج تحته تجعل منه خليطا هجينا من الاضرار غير المتلائمة. لذلك تزايدت الدعوات[١٨٠] للاعتراف باستقلالية بعض اجزاء هذا العنصر كالتعويض عن القلق[١٨١] الذي يصيب الضحايا فقد اعتبر ذلك مستقلا عن نتيجة الحادث[١٨٢].

إن الضرر الذي يعاني منه ضحايا الأعمال الإرهابية، والذي تبرره "الاثار الخاصة، على المستوى الشخصي والعائلي والمهني"، يبدو من الصعب تحديده لأن محتواه غامض للغاية. في

الواقع ، ان هذا العنصر "يعطي الحق في الحصول على تعويض إضافيsupplémentaire "[١٨٣] ، على أساس معدل ثابت او مبلغ مقطوع forfaitaire ، ويوفر "إمكانية عدم الخضوع للتقييمات النفسية الإجبارية التي يعتبرها الضحايا جارحة"[١٨٤]. وبالتالي يبدو تعريف هذا الضرر متغيرًا variable ، لا يلبي متطلبات مبدا اليقين القانوني. يضاف الى ذلك فان التعويض عن هذا العنصر يمكن وصفه بشبه التلقائيquasiment automatique ، وان تقييم الضرر عنه هو بالمطلق ليس فرديًا.

عموما ان موقف محكمة النقض الرافض لإنشاء عناصر جديدة ، ومنع استقلال عناصر جديدة عن تلك المنصوص عليها في التسمية ، قد قضى بحسب البعض " على روح التسمية وطبيعتها القابلة للتوسع ، بحجة سعي المحكمة للمحافظة على اليقين او الامان القانوني"[١٨٥]. لكن من جانب اخر قد يؤدي ذلك الموقف إلى انتهاك مبدأ التعويض الكامل عن الضرر طالما لا يمكن الاخذ بنظر الاعتبار ما يستجد من ضرر لم يذكر في التسمية. في الحقيقة إذا كانت الاضرار الجديدة قد أظهرت نقاط الضعف في تسمية Dintilhac الحالية ، والحاجة إلى إعطائها طابعًا تطوريًا caractère évolutif ، فإن مشروع قانون تعديل احكام المسؤولية المدنية رقم ٦٧٨ في ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ كان ملتفتا الى هذه المسالة حيث نص في المادة ١٢٧٢ منه على اعتبار التحديد الوارد في التسمية لعناصر الضرر قد جاء بطريقة غير شاملة او غير حصريةnon limitative[١٨٦]. بمعنى انه يمكن للقضاء ان يضيف للتسمية عند الضرورة عناصر جديدة. ذات الموقف كان قد ورد في المادة ١٢٦٩ من المشروع السابق لتعديل احكام المسؤولية لعام ٢٠١٧[١٨٧]. مع ذلك فقد حاول البعض ان يقلل من قيمة هذه النصوص المقترحة لجهة ان ترك الأمر لقضاة الموضوع لإنشاء عناصر ضرر جديدة ، قد يؤدي إلى تضخيم عناصر التعويض بما يخلق فرصة للتعويض المزدوج لبعض انواع المعاناة souffrances وذلك بسبب عدم وجود تحديد دقيق او فواصل واضحة بين عناصر الضرر الجديدة وتلك التي تضمنتها التسمية. لذلك يقترح هؤلاء[١٨٨]، بأن يتدخل المشرع بمرسوم كل ثلاث سنوات من أجل دمج بعض العناصر الجديدة للضرر مع ضمان أن يكون تعريفها واضحًا ودقيقًا بما يكفي لتجنب التداخل بين العناصر بما يخل بمبدا التعويض الكامل.

ثانيا:- معيارية تعتمد على ضابط غير منضبط

يقوم التمييز بين الضرر المؤقت والدائم على فكرة معقدة للغاية وهو مفهوم توحد الضرر او استقراره. فالتوحد هو الحد الفاصل frontière بين الأضرار ذات الطبيعة المؤقتة والأضرار ذات الطبيعة الدائمة "[١٨٩]. لقد عرف توحد الضرر Consolidation du dommage بانه "اللحظة التي تستقر فيها الاصابات وتتخذ طابعًا دائمًا caractère permanent ، بحيث لا يكون العلاج traitement ضروريًا nécessaire ، إلا لمنع تفاقم aggravation الحالة ، ويكون عندها من الممكن تقدير apprécier درجة معينة من العجز الدائم بما يؤدي إلى تحديد الضرر الدائم préjudice définitif " [١٩٠] . لقد اعتبر التقرير المصاحب لتسمية دانتياك ان توحد الضرر يتحقق بالتاريخ الذي يحدده الخبير الطبي l'expert medical ، عند استقرار stabilisation اثار الاصابة عضويا وفسيولوجيا organiques et physiologiques . هذه الفكرة على الرغم من ظاهرها الواضح والبسيط، فانها في التطبيق تثير صعوبات عملية[١٩١]، لان وقف العلاج على وجه الخصوص لا يكفي لتوصيف الحال بانه استقرار للضرر[١٩٢]. لذلك قضت بعض المحاكم بتعويض الضرر المؤقت حتى بعد تاريخ توحد الضرر[١٩٣]، بما يؤدي إلى انتهاك لمبدأ التعويض الكامل[١٩٤]. حتى أن البعض قد تساءل عن مسالة تحديد ما إذا كان مفهوم توحد الضرر هو "أسطورة mythe أم حقيقة réalité "[١٩٥].

في الواقع ، ان هذا الفصل يؤدي إلى "غياب الاستمرارية الزمنية continuité temporelle لعناصر الضرر" بما يضر باتساقها[١٩٦]. كما يؤدي هذا الى اذابة ودمج بعض النفقات، المعترف باستقلاليتها ضمن الاضرار الدائمة prejudices permanents ، في بند التكاليف المتفرقة frais divers عند حساب التعويض عنها للفترة السابقة للتوحد. عدم التجانس هذا بالنسبة لمكونات عنصري العجز الوظيفي المؤقت والعجز الوظيفي الدائم[١٩٧] ، من حيث الاعتراف لبعضها بالاستقلال في مرحلة ودمجها مع غيرها في مرحلة اخرى، يكشف عن محدودية او قصور في الفكرة التي يقوم عليها التمييز بين الضرر المؤقت والدائم[١٩٨]. فعلى سبيل

المثال قد اعترفت محكمة استئناف ليون CA Lyon[١٩٩] بوجود عنصر الضرر الجنسي المؤقت préjudice sexuel temporaire والحال انه لا يتم التعويض عن هذا العنصر بصورة مستقلة في المرحلة السابقة لتوحد الضرر وانما يعوض مدمجا مع عنصر العجز الوظيفي المؤقتdéficit fonctionnel temporaire . بالمثل فقد اعترفت محكمة استئناف نوميا CA Nouméaبعنصر المعاناة المتحملة الدائمة souffrances endurées permanentes والحال ان هذه المعاناة لا يعوض عنها بموجب التسمية الا في المرحلة السابقة للتوحد. في الواقع ، إن "طريقة تقييم méthode d'évaluation العجز الوظيفي الدائم لا تترك للمعاناة المتحملة مكانا كي تشغله"[٢٠٠]، لا سيما، وإن هذه الفروق بين عناصر الضرر المعترف بها في مرحلة الضرر المؤقت وتلك المعترف بها في مرحلة الضرر الدائم تساهم في تعزيز عدم ادراك incomprehension الضحايا لما يترتب لهم من تعويضات مستحقة.

ثالثا:-معيارية لم تاخذ بنظر الاعتبار الضرر الحمائي (الوقائي).

عندما يتحمل الضحية تكاليف لتقليل أهمية او خطورة الأضرار المختلفة diminuer l'importance des différents préjudices التي يعاني منها انيا ، أو لمنع تفاقمها مستقبلا، يبدو من الضروري الاعتراف بحق الضحية في الحصول على تعويض عن تلكم النفقات. هذا البند من الضرر ، المالي بطبيعته par nature patrimonial من حيث انه يهدف الى استرداد النفقات التي تكبدتها الضحية ، من شأنه أن يسمح للضحية بانفاق بعض النفقات الضرورية dépenses nécessaires بطريقة استباقية anticiper دون الخوف من ان يتحمل هو اعبائها بالنهاية. ومن ثم فقد أقرت محكمة استئناف مونبلييه CA Montpellier بندا جديدا اسمته ب "مساعدات تقنية aides techniques "، منفصلة عن تلك المتعلقة بالنفقات الصحيةdépenses de santé ، بما في ذلك على وجه الخصوص كرسي متحرك كهربائيfauteuil électrique وسرير كهربائي لتعزيز استقلالية الضحية l'autonomie de la victime [٢٠١]. إذا لم يكن الأمر يتعلق بإلزام الضحية بالتقليل minimiser son dommage إلى أدنى حد من ضرره، فلا ينبغي أن يكون تحديد عناصر الضرر الوارد في التسمية عقبة أمام الاعتراف بالنفقات ذات الطبيعة الحمائية (الوقائية prévention) ، بل يجب التعويض عن تلك النفقات التي يدفعها الضحية استباقا لمنع وقوع الضرر او لتجنب تفاقمه. بهذا المعنى، ينص مقترح القانون الصادر في ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ وتحديدا في المادة ١٢٣٨ منه على

أن "النفقات التي تكبدها المدعي لمنع حدوث وشيك للضرر أو لتجنب تفاقمه ، او للحد من اثاره ، تشكل ضررا قابلا للتعويض بشرط ان يكون انفاقها قد تم بالشكل المعقول)[٢٠٢].

رابعا:- معيارية تجاهلت مبدا "التعويض العيني" لبعض الأضرار غير المالية.

وفقًا لمشروع تعديل قانون المسؤولية المدنية لعام ٢٠١٧ ومشروع قانون تعديل المسؤولية المدنية ٢٩ يوليو ٢٠٢٠، "يهدف التعويض العيني réparation en nature الى إزالة الضرر supprimer أو تقليله réduire أو تعويضه compenser "[٢٠٣]. كذلك فقد نص المشروعين المتقدمين على ان التعويض العيني يمكن يجتمع كجزاء من التعويض النقدي من أجل ضمان التعويض الكامل réparation intégrale للضحية[٢٠٤]. في الحقيقة إن إحياء مفهوم التعويض العيني هو امر ممكن، لا سيما اذا علمنا أن محكمة النقض تعترف ، بالنسبة لبعض الأضرار غير المالية[٢٠٥] مثل الضرر الجمالي préjudice esthétique أو الحرمان من ملذات الحياة préjudice d'agrément ، بان تعويضها "لا يمكن أن يستبعد، من حيث المبدأ، الحق في التعويض عن النفقات الصحية المستقبلية dépenses de santé futures التي يُقصد بها الحصول على طرف اصطناعي او تجديده [٢٠٦]. مع ذلك فان هذا الموقف ليس ثابتا، لان ذات المحكمة كانت قد ايدت في حكم سابق قضاة الموضوع لرفضهم طلبا للضحية يروم فيه الحصول على تعويض عن تكلفة اقتناء رباعية quad وهي مركبة مفتوحة (مثل الدراجة النارية)، لكن بأربع عجلات، تسهل على الضحية الوصول إلى أماكن مثل الغابات والشواطئ والجبال كتعويض عيني عن حرمانه من الحركة بشكل طبيعي ولكن بالنتيجة لم يحظى هذا الطلب بالقبول قضائيا[٢٠٧]. بالمثل رفضت المحكمة الطلب الخاص بتامين حبوب الفياجرا viagra كتعويض عيني يساهم" كمنشط جنسي بالسماح للضحية المضرور ولرفيقته بالحصول على حياة جنسية طبيعية "[٢٠٨]، وقد ذكرت المحكمة في تعليل الرفض بان هذا الحرمان قد تم تعويضه سابقا ضمن عنصري الحرمان من ملذات الحياة وعنصر الضرر الجنسي[٢٠٩]. مع ذلك فقد انتقد هذا الموقف من الفقه، بدعوى أن المال l'argent لا يعوض الضرر غير المالي الا بشكل ناقص imparfaitement ، وأن التعويض العيني هو الأفضل

دائمًا. وبالتالي، عندما يتكبد الضحية بعض النفقات من أجل تقليل اثار الفعل الضار الذي يعاني منه، لا سيما وان تلك النفقات كانت في سقف المعقول raisonnable ، يتوجب بالنتيجة ان تكون مشمولة بالتعويض. فالتعويض عن هذا الضرر يغطي جنبة مالية، خصوصا فيما يتعلق بسداد التكاليف التي تكبدها الضحية بالفعل. فيكون التعويض العيني عندها سببا للتغلب على عدم كفاءة التعويض النقدي في معالجة اثار الأضرار غير الماليةextrapatrimoniaux.

خامسا:- معيارية على حساب الضحايا

للوهلة الأولى قد يبدو موقف محكمة النقض بالزام محاكم الموضوع ببنود التسمية مناسبًا. فمثلا بالنسة لعنصر العجز الوظيفي المؤقت، وبالنظر لاتساع مفهومه في التسمية فهو يشمل الحرمان المؤقت من ملذات الحياة بالإضافة إلى الحرمان الجنسي المؤقت[٢١٠]. بالمثل، فإن العجز الوظيفي الدائم – الذي يستوعب الاعتداء الذي يلحق بالوظائف الفسيولوجية للضحية [...] الألم الدائم الذي يشعر به ، الاضطرابات في الظروف المعيشية التي يواجهها الضحية بعد توحد الضرر[٢١١]– فهو يغطي بالتالي عنصر المعاناة المعنوية.

ومع ذلك ، يمكن تسجيل الاعتراض على أن واقع تقييم الاضرار الجسدية الذي يجريه الخبراء هو لا يتماشى مع فئات تقريرDintilhac ، والسبب يعود الى إن العجز الوظيفي المؤقت ، كما العجز الوظيفي الدائم ، لهما خصوصية في انهما يمثلان في ذات الوقت "جنبة وظيفية موضوعية" و "اخرى ظرفية ذات بعد شخصي للغاية"[٢١٢]. فالجنبة الوظيفية تتعلق حقيقة بالجسد. اما الظرفية فهي تتمثل في تجربة ان تعيش الضرر[٢١٣]. وبالتالي فان ادوات التقييم السابقة على التسمية تعطي فقط "قياسًا موضوعيًا يعتمد على معايرة –فسيولوجية– لوظيفة جسم الإنسان"دون مراعاة المظهر النفسي الذاتي من هنا يعتقد البعض، لا سيما بالنسبة للضرر الجسدي انه لم يعد الجانب الفسيولوجي الا واحدا من بين مظاهر أخرى للإصابة الجسدية مع ذلك ، فذاذا سلمنا بانه يمكن للخبراء تجنب القراءة الفسيولوجية الحصرية التي اعتمدتها اليات تحديد عناصر الضرر السابقة لتسمية دانتياكفإن عملية مزج عدة عناصر ومن طبيعة مختلفة داخل عنصر العجز الوظيفي المؤقت والدائم سوف تعقد عملهم

هذا الخلط يمكن أن يؤدي بالتالي إلى تقليل بعض الاجزاء المكونة لعنصري العجز الوظيفي الدائم والمؤقت DFT و DFP ، لا سيما فيما يتعلق بالجانب الظرفي ، نظرًا للصعوبة

الكبيرة في تقييمه. على أي حال ، إن عدم التجانس لمكونات العجز الوظيفي المؤقت والعجز الوظيفي الدائم، سوف يحد من تقييم الأضرار التي تطال البنود الفرعية لكل من العنصرين المذكورين بما ينعكس بالتالي على المبلغ الاجمال للتعويض. لذلك فان التسمية اذا كانت قد اقترحت من أجل ضمان احترام مبدأ التعويض الكامل، أصبحت، على نحو متناقض، بسبب السياسة القضائية الحالية، اداة محتملة لانتهاك هذا المبدا[٢١٤].

سادسا:- معيارية تفضيل للضحية المباشر على نظيره غير المباشر

الظاهر من قراءة تسمية "Dintilhac" ، بوضوح أن هناك نظرة تفضيل تحكم مسالة تحديد عناصر الضرر بالنسبة للضحايا المباشرين victimes directes عن نظرائهم من الضحايا غير المباشرين victmes par ricochet. ففي حين أن الأولين يمكن أن يأملوا الاستفادة من تعويض عشرين عنصرا منفصلاً ، فإن الأخيرين يمكنهم المطالبة بالتعويض عن تسعة عناصر فقط[٢١٥]. ان هذا الموقف لم يكن سهواً من جانب فريق العمل المعد للتسمية، فطبقاً للتقرير المصاحب للتسمية ، اوضح هذا الفريق بإن تعويض الضحايا غير المباشرين ، أي أقارب الضحية المباشر proches de victime ، يثير "صعوبات عملية أقل"[٢١٦]. وقد انتقدت استاذتنا البروفسور Mireille BACACHE ذلك بالقول بانه، "يجب مع ذلك أن يكون التأكيد شديد الدقة [٢١٧]" بمعنى ضرورة ان يتم تحديد اسباب التمييز بشكل اكثر تفصيلا ودقة ولا يجوز الاكتفاء بالعبارة المتقدمة التي تعيد الامر الى عدم وجود مشكلات عملية كبيرة تتعلق بالضحايا غير المباشرين. فلا خلاف من حيث المبدأ بان هذين النوعين من الضحايا ليسا على ذات الحال ، فالضحية بالارتداد لا يعاني من أي اضطراب فسيولوجي trouble physiologique وقت وقوع الحادث. لكن هذا لا يعني أن الإعاقة التي تصيب الضحية المباشر لا تعطل حياة اقربائه. في الواقع ان تطبيق مبدأ التعويض الكامل يجب ان يكون موحدا بالنسبة لجميع الضحايا، فليس من معنى هذا المبدا الالتفات كثيرا للاضرار التي تصيب الضحية المباشر وغض الطرف عن تلك التي تصيب المصابين بالضرر ارتدادا. فالظاهر من خارطة الأضرار المختلفة التي تضمنتها التسمية ان هنالك قصورا فيما يتعلق بالضحية غير المباشر، سواء بالنسبة للضرر المالي أو للضرر غير المالي.

لننظر اولا لمسالة التعويض عن التكاليف التي سببها غياب الضحية المباشر عن تقديم المساعدة إلى اسرته قبل إعاقته أو وفاته. لم يتم اخذ هذه المسالة بالاعتبار بشكل صريح من قبل تسمية "Dintilhac" . كذلك قد يحدث، احيانا، أن يضطر الأقارب إلى تحمل بعض النفقات من أجل تعويض طرف ثالث كان قد قام بمهام معينة بتكليف من الضحية ونفذها قبل وقوع الحادث للضحية المباشر، وأن هذا الاخير لم يعد قادرًا على تامين القيام بتلك النفقات بعد الاصابة فيدفعها الاقارب.

فاذا استقر الضحية المباشر حال الاصابة في المنزل ولم تكن هناك حاجة للمكوث في المشفى، يتم التعويض عن هذه التكاليف التي يتكبدها الاقارب بشكل عام ضمن بند النفقات المتفرقة frais divers بالنسبة للمرحلة السابقة لتوحد الضرر باعتباره من الاضرار المؤقتة، وضمن عنصر المساعدة التي يقدمها الطرف الثالث assistance en tierce باعتباره من الاضرار الدائمة للمرحلة التالية لتوحد الضرر[٢١٨] . اما عندما يتم إدخال الضحية إلى المستشفى أو إقامته في مؤسسة صحية متخصصة ، يجب أن يتم تخصيص تعويض للاقارب المتضررين، على أساس تكميلي complémentaire. ولقد أتيحت للغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض بالفعل فرصة قبول تعويض النفقات المتقدمة بشكل مستقل réparation autonome في حكم بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٣ [٢١٩].

اما في حالة وفاة الضحية المباشر، فإن النفقات الإضافية frais supplémentaires التي تحملها الاقارب والمرتبطة بتوقف القيام بالمهام المنزلية التي كان يؤديها الضحية المباشر (الزوج المتوفىconjoint décédé)، يتم تضمينها في التسمية من خلال عنصر خسارة الدخل للضحايا بالإرتداد pertes de revenus des victimes par ricochet [٢٢٠]. إلا أن هذا لا يمثل خسارة في الدخل ، بل هو عبء مالي إضافيcharge financière supplémentaire على أقارب الضحية المتوفى ، إثر اختفاء الخدمات العينية التي كان يقدمها لمنزله او اسرته[٢٢١]. ولقد أتيحت الفرصة بالفعل لمحكمة النقض لتحديد موقفها بالقول بأن هذين العنصرين يجب أن يكونا موضوعا لتقييم منفصل[٢٢٢]. لذلك ، فإن شمولهما من قبل التسمية تحت عنوان واحد يؤدي

إلى خطر الخلط والارتباك risque de confusion . فمن أجل الوضوح والاتساق cohérence في التعويض، يعتقد الفقه بضرورة تعديل التسمية بخصوص هذه المسالة[٢٢٣].

ايضا يمكن التامل في التعويض عن الضرر الجنسي préjudice sexuel الذي لحق بزوج الضحية الباقي على قيد الحياة la victime survivante والذي يتم تعويضه حاليًا من خلال تسمية Dintilhac تحت بند الضرر الدائم الاستثنائي préjudices permanents exceptionnels. مع ذلك ، فإن هذا الضرر يتطلب، بحسب البعض، تقييماً منفردًا ومفصلاً، فلا ينبغي التغاضي او اهمال التعويض عن الضرر الجنسي الذي يتعرض له الزوج أو عدم تعويضه بالمطلق، لمجرد أنه قد تمت معاناته بطريقة هادئة manière réfléchie . فالامر يتعلق بتداعيات répercussion يمكن أن تمس بشكل كبير الرفاهية الشخصية bien–être personnel، بنفس الطريقة التي يعيشها الضحية المباشر، لا سيما للأشخاص الاوفياء الذين سوف يحرمون فعلا من الاستمتاع الجنسي في حال اصابة الزوج او الخليل باصابة تجعله عاجزا. لذلك يقترح البعض أن يتم تعويض هذا الضرر بشكل مستقل[٢٢٤]. أيضًا ذات الملاحظة يمكن ان تقال فيما يتعلق بالحرمان من تكوين اسرة préjudice d'établissement الذي يعاني منه زوج الضحية المباشر. قضائيا، وافقت محكمة النقض مؤخرًا ، في حكم صدر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩، على تعويض مستقل لبند الضرر هذا بالنسبة لزوج الضحية التي أصيبت بالعقم infertile بسبب تداعيات اخذ عقار منع الحمل المعروف بالدستلبنDistilbène [٢٢٥].

الفرع الثاني:– الحلول المقترحة لضمان الخضوع لمبدا التعويض الكامل

هذا الوضع ليس حتميا. هناك حلول مقترحة من الفقه يمكن من خلالها التغلب على عيوب التسمية. بعض من هذه الحلول يتوافق مع روح تسمية Dintilhac (اولا) ، بينما يتطلب البعض الآخر التقاطع معها او مجافاتها (ثانيا).

اولا:– حلول تحافظ على روح التسمية

هناك حلان متصوران لا يتعارضان مع روح التسمية ، وهما ممكنين للتغلب على المأزق الذي يكمن في المفهوم الشمولي لعنصري العجز الوظيفي المؤقت والدائم.

أ . الطريق إلى تحسين أدوات تقييم الضرر

يعتقد البعض[٢٢٦] انه يمكن توفير أدوات جديدة من شأنها سد الثغرات في عنصر العجز الوظيفي المؤقت الذي اقترحته جمعية دراسة عناصر الضرر الناشئ عن الاصابة الجسدية AREDOC ، بحيث يتم أخذ الجانب الظرفي لهذه الإصابات في الاعتبار. والهدف من ذلك هو السماح بمطابقة حقيقية بين العناصر الناشئة عن تصنيف محكمة النقض والتعريفات المقترحة لهذه الأضرار طبقا للتسمية من جانب ، وواقع تقييم الطب الشرعي للإصابة الجسدية من جانب أخر.

بهذا المعنى، يقترح البعض منهجًا وصفيًا لهذه الاضرار[٢٢٧] من أجل فهم وتحديد مضمونها الذاتي بالكامل، من خلال "تقديم توصيف دقيق وموثوق به" باستخدام نماذج كاملة تحتوي على جميع أبعاد العجز الوظيفي[٢٢٨]، أو باستخدام برامج الكترونية تسهل عملية تطبيق معالم هذا العنصر والتي منها مثلا برنامج يدعى Handistest [٢٢٩] .

ب . الحل القضائي (العدول عن المبدا الحالي).

حل آخر يكون بطريق الاجتهاد القضائي، حيث يمكن للقضاء أن يقوم بإجراء عدول او تحول revirement de jurisprudence عن المبدا القضائي المعتمد حاليا من خلال منح تسمية Dintilhac صفة إرشادية بحتة. ان الهدف من ذلك هو ضمان توصيف او تكييف الأضرار بشكل شخصي من قبل قضاة الموضوع ، وذلك لابقاء الباب مفتوحا في إثراء التسمية ببنود جديدة من الأضرار على أساس كل حالة على حدة[٢٣٠].

بعد ذلك، يمكن للقضاء إجراء إصلاح او اعادة صياغة شاملة للتسمية. يعد هذا العمل ضروريًا بما يسمح باستقلالية بعض عناصر الضرر DFT و DFP، مما سيكون مفيدًا لسببين. فمن ناحية ، سيمكن من وضع حد ، جزئيًا على الأقل ، لخلل التماثل بين عناصر الضرر قبل استقرار الضرر وبعده. وهذا من شأنه أن يسير في اتجاه اعطاء "ديمومة زمنية" [٢٣١] وتبسيط مفيد للتسمية[٢٣٢]. فليس من المقبول أن يتمتع الضرر الجمالي بالاستقلالية قبل استقرار الضرر وبعده ، بينما لا يعترف بالضرر الجنسي أو الحرمان من ملذات الحياة إلا بعد توحد الضرر واستقراره، بالمثل يعد غير منطقي ايضا أن المعاناة المتحملة لا تعتبر ضررا مستقلا الا بعد

استقرار الضرر. من هنا يعتقد البعض بإن التعريفات المحددة للغاية التي تم إعطاؤها لتلك العناصر من خلال التسمية من جهة ومن القضاء من جهة ثانية، لا تترك مجالا للشك حول استقلاليتها. ان إدراج العناصر المتقدمة قبل تاريخ استقرار الضرر في عنصر العجز الوظيفي المؤقت DFT ، وإدراجها ذاتها بعد توحد الضرر او استقراره في عنصر العجز الوظيفي الدائم DFP، يعتبر علامة كافية للقول بوجود عدم اتساق.

من ناحية أخرى ، فإن استقلالية جوانب معينة من العجز الوظيفي المؤقت والدائم DFT وDFP سيسمح بتقييم اكثر دقة لهذين العنصرين مقارنة بما لو نظر الى مكونات العنصرين السابقين بطريقة مدمجة، لان استقلال تلك الاجزاء ببنود ضرر مستقلة سوف تجبر الخبراء على تقييمها ، في حين أنه في ظل الدمج الحالي ليس مضمونًا بأي حال من الأحوال لا تقييمها ولا امكانية التحقق من صحة ذلك التقييم. بالتالي، فإن العجز الوظيفي "الأدنى"[٢٣٣]، أي بدون جانبه الظرفي ، يمكن تحديده بدقة من خلال أدوات تقييم الضرر الحالية المتاحة لخبراء الإصابات الجسدية.

قد يرى البعض في هذا الاقتراح "دفعا بالتعويض الى اللامتناهي" بما يقود الى تضخم الأضرار القابلة للتعويض. إذا كان من المؤكد أن "تقسيم الضرر لا يخلق مع ذلك حقًا إضافيًا"[٢٣٤]، وهو ما يسميه البعض بتفتيت الضرر[٢٣٥] أو الظاهرة "التسموية"[٢٣٦] هو يعتبر في حالتنا الحالية نوع من التضحية بالبسيط للحفاظ على الاتساق في التعويض عن الإصابة الجسدية ، وقبل كل شيء ، من أجل ضمان الامتثال الصارم لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر. إذا كان صحيحًا أن هذا المبدأ ليس له قيمة دستورية ، فأنه من المؤكد يبدو مكرسا لضمان التعويض الكامل عن الاعتداء على الحياة البشرية .

في الواقع إذا كان هذا المبدأ يعتبر مناسبًا بشكل خاص بالنسبة للاضرار المالية حيث يكفي بالاعتماد على الحسابات الرياضية لمقدار الاضرار التي اصابت الممتلكات، فان تطبيقه في تعويض الاضرار الشخصية يستند إلى نظرية قناعة القاضي، وهي نظرية تقوم على فرضية أن ما يخصص من مبالغ للأضرار الشخصية يصلحها بالكامل هذا مع الاخذ بنظر الاعتبار ان محمكة النقض تعترف بإن تطبيق مبدأ التعويض الكامل عن الضرر يتجاوز فكرة التعويض

المالي انما يطمح قبل كل شيء إلى الاعتراف بهوية الضحية، وشخصيته ، بمعنى انه يهدف إلى مواساته[٢٣٧] .

ثانيا:- اعطاء صفة الشمولية لعناصر الضرر أو سن تسمية جديدة

فضلا عن الحلول التي لا تتعارض مع روح التسمية ، يقترح الفقه حلولا يمكن ان تتضاد مع المفهوم الذي بنيت عليه التسمية، يتمثل الاول في اعتماد مفهوم شمولي لعناصر الضرر، اما الثاني فيكون بتبني تسمية جديدة تتجنب عيوب التسمية المعمول بها حاليا وكما يلي:

أ . العودة إلى شمولية عناصر الضرر

يقترح بعض المؤلفين، بسب قلقهم من تكاثر عناصر الضرر، "حصر الاضرار الشخصية البحتة للإصابة الجسدية بعنصر واحد"[٢٣٨]. عندئذٍ لن يكون هناك سوى ضرر شخصي إجمالي واحد ، يتم تحديده بشكل فردي لكل ضحية[٢٣٩]. هذا لا يعني إضافة التقييمات الفردية لعناصر الضرر الفرعية المختلفة حتى تشكل هذا العنصر الفردي الموحد، بل من خلال تقييم شامل لهذا العنصر على نحو الاجمال. هذا الحل متبنى مثلا في قانون مقاطعة كيبيك[٢٤٠]وكذلك في القانون الألماني [٢٤١]بل حتى في القانون الإنجليزي[٢٤٢] .

لهذا الحل مزايا عديدة منها ان شمول الأضرار الشخصية في عنصر عام واحد يتيح إمكانية دمج واستيعاب انواع جديدة من الأضرار الشخصية، دون الحاجة إلى إنشاء عنصر جديد في التسمية، حيث يكفي ان تمم زيادة مقدار الضرر الجديد الى القيمة الاجمالية لمكونات عنصر الضرر الشخصي الموحد[٢٤٣]. كذلك فان شمولية عناصر الضرر غير المالي يمكن أن تؤدي إلى تعويضات أعلى من تلك المعمول بها حاليا[٢٤٤].

ومع ذلك، فانه بغياب الأدوات المناسبة لتقييم جميع جوانب الاضطرابات في الظروف المعيشية[٢٤٥]، يثير هذا الحل تساؤلات حول مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، لان شمول جميع

التداعيات الشخصية، المدمجة في عنصر واحد، لن يؤدي إلا إلى تفاقم المشكلة بشكل اكبر، حيث لا يمكن للخبير تقييم هذا الخليط غير المتجانس بدقة عالية. فحيث أن الأدوات الحالية لا تسمح بتقييم دقيق لكل جوانب الضرر لا سيما الظرفية، لا يمكن للخبراء تقييم الضرر الفردي بشكل صحيح بدمج بنود : المعاناة الجسدية والمعنوية للمريض في عنصر واحد.

علاوة على ذلك ، فإن التعويض الموحد لمجموعة من الأضرار المختلفة يمنع معرفة الحجة او التسبيب الذي يتوجب على القاضي تقديمه للوصول للمبلغ النهائي[٢٤٦]. وبالتالي يتعذر التحقق من مدى احترام قضاة الموضوع لمبدأ التعويض الكامل عند تقييمهم للاضرار. كما انه يتعذر معرفة الاسباب التي اسس عليها قرار المحكمة. ان طريقة العنصر الشمولي الموحد، ستكون، في الحالة الراهنة لوسائل تقييم الضرر الجسدي ، خطوة إلى الوراء ، على مستوى تحديد التعويض بشكل كامل، وكذلك من حيث ضمان "شفافية" القرارات القضائية. لهذا السبب، في الوقت الحاضر، يبدو أن تفصيل الأضرار عن طريق التسمية هو أفضل طريقة للسماح بجرد الأضرار التي لحقت بالضحية، وبالتالي، للسيطرة –بشكل أفضل– على التقيد بمبدأ التعويض الكامل للضرر.

ب.تشريع او تبني تسمية جديدة

الحل الاخر الذي يتقاطع أيضًا مع روح التسمية هو بإصدار تسمية جديدة للاضرار خالية من أوجه القصور التي اكتنفت تسمية دانتياك. هذا الحل هو الذي يتبناه كل من مشروعي تعديل احكام المسؤولية المدنية: الاول لعام ٢٠١٧ والثاني لعام ٢٠٢٠ والمشار اليهما انفا. في الواقع ، يهدف المشروعين، من بين جملة مايهدف، الى إنشاء تسمية لتحديد عناصر الضرر الجسدي، والتي من المنوي تشريعها بمرسوم تنظيمي[٢٤٧]. حول هذه النقطة، تهدف التسمية المقترحة إلى تحقيق معاملة متساوية لجميع ضحايا الإصابات الجسدية ، وتحسين القدرة على الاستشراف القانوني ، وحتى عقلنه أكبر لتقييم الضرر[٢٤٨].

في الحقيقة، على الرغم من ان كل من مشروع تعديل المسؤولية المدنية لعام ٢٠١٧ ومشروع قانون تعديل احكام المسؤولية المدنية لعام ٢٠٢٠، قد اعلنا في المادتين على الترتيب ١٢٦٩ [٢٤٩] و ١٢٧٢[٢٥٠] بان التسمية "غير شاملة"، او غير حصرية لكامل عناصر الضرر[٢٥١]،

فإن الطبيعة التنظيمية للتسمية –بحسب البعض–سوف تمنع القضاة من ان يخلقوا بحسب الحاجة عناصر ضرر جديدة للحالات الخاصة ، لأنهم سيكونون ملزمين بالتحديد المنصوص عليها في المرسوم [٢٥٢].

في الواقع قد يؤدي سن التسمية التنظيمية إلى زيادة مخاطر انتهاك مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، حيث أن "أي تصنيف ينتج – أو سوف ينتهي بإنتاج – قيد عرفي يمكن أن يؤدي ، بقوة العادة ، إلى إهمال الأضرار التي لا تتناسب مع الإطار المعمول به"[٢٥٣]. بمعنى آخر ، ان توحيد إجراءات التعويض سوف يؤدي إلى ردود أفعال آلية (ميكانيكية) تجرد القاضي من سلطة التقدير الحقيقي وانفاذ رايه في الأضرار المطالب بتحديدها[٢٥٤]بما يؤدي بالنتيجة إلى تجاهل الأضرار الجديدة.

مع ذلك، يمكن القول أن المشروعين قد نصا في المواد ١٢٦٧ من مشروع عام ٢٠١٧ و ١٢٧٠ من مشروع عام ٢٠٢٠ على اعتبار ان احكام التسمية المستقبلية ملزمة على حد سواء للسلطتين " القضائيتين العادية والإدارية" ، فهي خطوة كبيرة إلى الأمام، من حيث ان النطاق الموسع المقدم للتسمية يكشف عن رغبة واضعي المشروعين في ضمان معاملة متساوية للضحايا أمام جميع المحاكم. ان هذا التوجه يعتبر جدير بالثناء فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتقريب بين السلطتين القضائيتين. ومع ذلك ، يجب وضع هذا التقدم في المنظور الصحيح ، من ناحية ، أن السلطتين القضائيتين الادارية والعادية قد اتفقتا بالفعل – وإن كان بفوارق نسبية– على اعتماد تسمية دانتياك Dintilhac ، ومن ناحية أخرى لأن هذه التسمية المنصوص عليها في مشروع التعديل وان كانت تشمل إجراءات التعويض الودية التي يقوم بها المقومين، فهي لاتشمل اجراءات الغرفتين التجارية والصناعية chambre de commerce et d'industrie وبالتالي فان مشروع هذه التسمية الجديدة مختلف عن تسمية Dintilhac وإذا قررت هذه الهيئات عدم اتباعها، فقد يتسبب ذلك في تفاوتات في التعويض اعتمادًا على نوع الإجراء[٢٥٥]وهذا يتعارض بالتاكيد مع روح التعديل.

أخيرًا ، أن المزايا التي تجنى من تبني تسمية جديدة والتي من اهما تعزيز المساواة في المعاملة أمام جميع المحاكم وفي التوجه نحو العقلنة بشكل أكبر لتقييم الاضرار الجسدية، تشكل فوائد أقل

فيما اذا ما قورنت بالمخاطر الناتجة من تبني تلك التسمية بلائحة تنظيمية مقيدة لسلطة القضاة في ابتداع العناصر التي تنسجم مع حركة الحياة[٢٥٦] .

الخاتمة Conclusion

وضعت تسمية دانتياك رغبة في تقديم اداة منهجية قادرة على تحديد وتنسيق العناصر المختلفة للإصابة الجسدية القابلة للتعويض تسهيلا على القضاة والمحامين والخبراء ونحوهم من جهة، وتخفيف مشاعر التعسف وعدم المساواة التي كان يشعر بها الضحايا خلال القرن العشرين فضلا عن الغموض في معرفة معايير تحديد التعويض بما يخل بمبدا الامن القانوني من جهة ثانية. بمعنى ان هذه الاداة كانت جزءًا أساسيًا من عملية الحفاظ على مبدأ التعويض الكامل. لذلك من المهم في نهاية البحث تحديد النتائج التي ترتبت على تبني هذه الاداة سعيا في تحقيق "العدالة التعويضية" ، فضلا عن التوصيات المقترحة.

اولا:- النتائج

١. لا ينكر ان للتسمية دور مهم وبارز في امرين: الاول هو اضفاء حالة من الشفافية والوضوح في تحديد العناصر القابلة للتعويض في حالة الاصابة الجسدية سواء اكانت تلك العناصر تتعلق بالضحية المباشر ام باقربائه من ضحايا الارتداد. هذا التحديد قد رفع حالة الارتباك وعدم اليقين الذي كان يعاني منه الضحايا في معرفة حقوقهم بشكل محدد. الثاني هو ان التسمية قد سهلت على المهتمين بالشان التعويضي من المشتغلين بالقضاء عملية تحديد عناصر الاصابة الجسدية بشكل دقيق بما يوحد التطبيقات القضائية لقضاة الموضوع وايضا على مستوى التطبيقات التي تندرج ضمن العمل الاداري القانوني لصناديق التعويضات ومؤسسات الضمان الاجتماعي وكذلك بالنسبة للجان التسوية والمصالحة التي تحدد التعويض بالطرق الودية. فكانت التسمية من هذا الجانب اداة مرجعية موحدة للتطبيقات بابعادها المختلفة القضائية والادارية والودية.

٢. ان اسباغ صفة الالزام على التسمية من جهة، وغلق التعويض على العناصر الواردة فيها فقط دون اعطاء الحق لقضاة الموضوع بتعويض ما يستجد من اضرار من جهة ثانية، سوف يقود بالنتيجة الى انتهاك مبدا التعويض الكامل. بالتالي فإن النجاح والمزايا التي وفرتها تسمية Dintilhac ليست خالية من العيوب. فاذا كان لقضاة الموضوع قبل تبنيها كامل السلطة

التقديرية في تحديد عناصر الضرر، فإن السياسة القضائية الحالية لمحكمة النقض تتبنى الالتزام بتقييد الأضرار القابلة للتعويض بتلك المذكورة في تسمية فقط . مع ذلك فان هذا الخطر قد يزول في حال تغيير المحكمة لموقفها وجعل التسمية اداة ارشادية بعناصر غير حصرية لا سيما وان ارادة واضعي التسمية هي كانت كذلك، فضلا عن التوجه الحالي لواضعي مقترح قانون تعديل احكام المسؤولية المدنية لعام ٢٠٢٠ الذي يشير بشكل واضح في المادة ١٢٧٢ الى تبني تسمية غير مغلقة بالعناصر المنصوص عليها فقط une nomenclature non limitative.

٣. اذا كان التصنيف الرسمي للأضرار ضروريا في توحيد التعويض عن الإصابة الجسدية من خلال تبني تسمية بالاضرار القابلة للتعويض، فان تلك الخطوة لا يمكن وصفها بالمكتملة لعدم صدورها بقانون او لائحة تنفيذية. يضاف الى ذلك انه لا شيء يوجب أن يكون النص المستقبلي على غرار ماجاء في التسمية الحالية. النتيجة ان التسمية لا تستمد قوتها من ذاتها طالما انها لم تصدر بقانون، انما كامل قوتها مستمدة من اعتماد المحكمة لها باجتهاد قضائي لا من حيث قوتها الملزمة ذاتيا. مع ذلك لا ينكر ان الاستعداد المجتمعي لقبولها من حيث اهميتها في تسهيل اجراءات التعويض قد جعل منها اداة مؤهلة للتطبيق فسرع بالتالي من تبني القضاء لها على نحو الالزام. لذلك بدا محقا بعض الشيء من ذهب من الفقه الفرنسي الى انه لا حاجة لصدور قانون مقرر للتسمية طالما انها قد لاقت هذا القبول الواسع من القضاء والمؤسسات المعنية بالتعويض كصناديق التعويضات ومؤسسات الضمان الاجتماعي وشركات التامين. هذه الراي وان كان ينطلق من الواقع العملي الا انه يبقى مجانبا للصواب انطلاقا من حقيقة ان وجود القانون سوف يحقق امنا قانونيا اوسع طالما ان ليس للمحكمة –كما لها الان– ان تعدل عن اجتهادها مع وجود النص وصراحته.

٤. ان نجاح تسمية Dintilhac في تحديد عناصر التعويض يجعل مسالة التفكير بالعودة إلى ما يعرف بأسلوب "العنصر الشامل"– اي دمج مجموعة اضرار في عنصر عام وشامل– علامة على تراجع منهجي غير متوافق مع مصالح الضحايا. في الحقيقة، أن هذا الأمر يبدو بعيد المنال نظرًا لأن القانون رقم ٢٠٠٦–١٦٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٦ يقضي بأن تتم ممارسة الحق بالرجوع الحلولي بالنسبة لشركات التامين ومؤسسات الضمان وصناديق التعويضات "بندًا تلو الاخر "بما يشير صراحة الى ضرورة تحديد التعويض لكل عنصر بصورة منفردة وليس تحت عنوان جامع. هذا الموقف قد تايد بما جاء بمشروع قانون تعديل المسؤولية المدنية لعام ٢٠٢٠ وتحديدا في المادة ١٢٧٨ منه ، والتي تشير بشكل واضح الى ان (يتم خصم الاداءات التي قدمها الطرف الثالث من خلال الرجوع الحلولي بندًا تلو الآخر

من مبلغ التعويض المتوجب على المسؤول عن احداث الضرر، على ان يستثنى من حق الرجوع الأضرار غير المادية).

ثانيا:- التوصيات

ان الحديث عن تسمية للاضرار في القانون العراقي وكذا القوانين العربية ربما يعتبر امرا مبكرا للغاية، طالما ان تلك التجربة هي في مهدها لاتزال فتية وتحتاج الى المزيد من التاصيل وتحديد الاولويات في المسالة. بالمقابل فان غياب وجود تسميات للاضرار في القوانين العربية يجعل مسالة المقارنة مع القانون الفرنسي امرا غير ممكن. مع ذلك فان الاستفادة من تجربة القانون الفرنسي التي حاولنا طرحها بشيء من التفصيل امرا ممكنا على الاقل من خلال التثقيف القانوني بتلك التجربة وبيان مزاياها وكشف عيوبها الى ان تتحول تلك الثقافة الى احساس عال بضرورة وجود اداة مرجعية يمكن ان ترسم للمشتغلين في سلك القضاء الطريق في رسم خريطة الاضرار القابلة للتعويض عن الاصابات الجسدية. في كل الاحوال، ان الذي يتوجب ان لا ننساه هو أن التسمية يجب أن تكون فقط "بوصلة" وليست أداة مرجعية مغلقة.

والحمد لله أولا وآخرا

Notes de bas de page الهوامش

1. V. l'article 1240 du Code civil (anciennement 1382) qui dispose « Tout fait
2. quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».
3. Cass. 2ème Civ, 28 octobre 1954, J.C.P. 1955, II, 8765.
4. https://www.dva-experts.com/la-nomenclature-dintilhac/
5. Rapport du groupe de travail dirigé par Jean-Pierre DINTILHAC , chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, Juillet 2005, p. 30 et suivants

٦. تنص المادة ٢٥ / ٣ من القانون الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٧ على انه (يتم الرجوع الحلولي للصناديق –كالضمان الاجتماعي والتامين مثلا- على الغير بندًا تلو الآخر، عن المبالغ المدفوعة كتعويضات من قبل تلك الصناديق، على ان يستثنى من ذلك الاضرار ذات الطابع الشخصي).

V. l'article 25 la. 3 de la loi n° 2006-1640 du 21 décembre 2006 de financement de la sécurité sociale pour 2007 qui dispose que (Les recours subrogatoires des caisses contre les tiers s'exercent poste par poste, sur les seules indemnités qui réparent des

préjudices qu'elles ont pris en charge, à l'exclusion des préjudices à caractère personnel)
7. .L. n° 2006-1640, 21 déc. 2006 de financement de la sécurité sociale pour 2007 : JO 22 déc. 2006
8. J. Saison-Demars, Les « troubles dans les conditions d'existence » dans le droit de la réparation des accidents médicaux : RD sanit. soc. 2008, p. 890.
9. M. Poumarède, Processus d'indemnisation des victimes de catastrophe industrielle : divergence quant aux pouvoirs du juge (NCPC, art. 145) : JCP G 2007, II, 10112.
10. Ph. Casson, Le recours des tiers payeurs : une réforme en demi-teinte : JCP G 2007, I, 144.
11. Ph. Brun, Colloque CNB, Réparation intégrale, Mythe ou réalité ? : Gaz. Pal. 10 avr. 2010, p. 31 ; P. Sargos, L'amélioration de l'indemnisation des victimes d'un accident de la circulation : D. 2010, p. 273
12. V. Civ. 2e , 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., Gaz. Pal., 2015, p.17, obs A. Guegan-lecuyer. Civ. 2e, 11 décembre 2014, n° 13-28.774, Bull. civ. ; D., 2015, p. 469, obs. A. Anne Guégan-Lécuyer ; Gaz. Pal., 2015, p. 34, obs. C. Bernfeld. Civ. 2e , 2 juillet 2015, n°14-19.481, Inédit, Gaz. Pal., 2015, n°253, p. 8, note D. Tapinos ; RGD, 2015, note S. Hocquet Berg. Civ. 2e, 14 septembre 2017, n° 16-22013 ; Civ. 2e , 29 juin 2017, n° 16-17.228, Gaz. Pal., 2017, n°38, p. 68, note E. Dinparast et C. Bernfeld. Civ. 2e, 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., D., 2015, p. 1791, obs. H. Adida-Canac.
13. CE, 07 octobre 2013, n°337851, Rec. Lebon., RTD civ., 2014, p.131, note P. Jourdain, AJDA, 2014, p. 295, note T. Leleau; CE, 16 décembre 2013, n°346575, Rec. Lebon., AJDA, 2014, p. 524, obs F. Lambolez ; RFDA, 2014, p. 317, note C. Lantero.
14. J. Chevallier, Vers un droit post-moderne ? in J. Clam et G. Martin (dir.), Les transformations de la régulation juridique : LGDJ, 1999, p. 21 ; M. Mekki, Propos introductifs sur le droit souple, in Association H. Capitant, Le droit souple : Dalloz, 2009, p. 1, spéc. n° 14.
15. Y. Lambert-Faivre, dir., Rapport du Conseil national de l'aide aux victimes de l'indemnisation du dommage corporel, juin 2003 : Doc. fr., 2003.
16. M. Robineau, Le statut normatif de la nomenclature Dintilhac des prejudices, La Semaine Juridique Edition Générale n° 22, 31 Mai 2010, doctr. 612
17. F. Zénati, L'évolution des sources du droit dans les pays de droit civil : D. 2002, p. 15.
18. N. Guedj, Discours d'installation du groupe de travail le 28 janv ier 2005
19. Rapport du groupe de travail dirigé par Jean-Pierre DINTILHAC , op.cit., p. 1 .
20. Ibid . p.2
21. Rapport du groupe de travail dirigé par Jean-Pierre DINTILHAC , op.cit., p. 2 .
22. Rapport annuel de la Cour de cassation 2004, La vérité, La documentation française, 2005, Première partie : suggestions de modifications législatives ou réglementaires, p. 12-13.
23. G. Cornu, Vocabulaire juridique, éd. P.U.F., 2000, 8ème édition, déf inition de la nomenclature : "Classification méthodique des éléments d'un ensemble"
24. Rapport du groupe de travail dirigé par Jean-Pierre DINTILHAC , op.cit., p. 3 .
25. Ibid. p. 4 .
26. Rapport du groupe de travail dirigé par Jean-Pierre DINTILHAC , op.cit., p. 4 .

27. Guide barème européen d'év aluation des atteintes à l'intégrité phy sique et psy chique, 25 mai 2003.
28. Rapport du groupe de travail dirigé par Jean-Pierre DINTILHAC , op.cit., p. 4 .
٢٩. لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى الرابط الاتي :
https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/prejudice.php
30. Rapport du groupe de travail dirigé par Jean-Pierre DINTILHAC , chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, Juillet 2005, p.30
31. B. Fages, Droit des obligations, LGDJ, 3e éd., 2011 .p. 21
٣٢. لمزيد من التفاصيل يمكن زيارة الموقع الاتي:
https://www.redac-recours.com/lexique/prejudices-patrimoniaux-et-extra-patrimoniaux/
33. la Commission de réflexion sur la doctrine et la méthodologie de l'évaluation du dommage corporel.
٣٤. لمزيد من التفصيل يمكن زيارة الموقع الاتي :-
https://www.meimonnisenbaum.com/fr/lexique-juridique/id-988-consolidation
٣٥. ايضا فان تحديد تاريخ استقرار الضرر مهم في حساب مدة تقادم دعوى المسؤولية ، فطبقا للمادة ٢٢٢٦ من القانون المدني فان دعوى المسؤولية عن الضرر الجسدي ، سواء بالنسبة للمضرور المباشر او لمن يسمح لهم القانون بالمطالبة بالضرر المرتد من (الضحايا غير المباشرين)، تتقادم بمرور عشرة سنوات تحسب من تاريخ استقرار الضرر الاولي او المتفاقم.
v. l'article 2226 du code civil qui dispose que (L'action en responsabilité née à raison d'un événement ayant entraîné un dommage corporel, engagée par la victime directe ou indirecte des préjudices qui en résultent, se prescrit par dix ans à compter de la date de la consolidation du dommage initial ou aggravé).
36. Cass. Civ. 2ème 10 février 2022. Cass, civ, Chambre civile 2, 21 mai 2015, 14-18.522, Inédit.
37. Rapport Lambert-Faivre, L'indemnisation du dommage corporel, octobre 2003, p. 19.
38. Cass, civ, Chambre civile 2, 18 décembre 2014, 13-25.839, Publié au bulletin. Cass, civ, Chambre civile 2, 9 juin 2016, 15-20.456, Publié au bulletin.
39. Cass., Crim., 28 mai 2019, n°18-81.035. Cass., 2e Civ., 14 janvier 2016, n°14-29.449. Cass 2ème civ ; 17 février 2022 n° 20-19.760
40. Rapport Lambert-Faivre, L'indemnisation du dommage corporel, octobre 2003, p. 21.
41. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op., cit., p. 32 et suivant
42. cass, civ., 2eme chambre, 17 juin 2021 , Pourvoi n° 20-12.450. cass, crim, 2 June 2015, Pourvoi n° 14-83.967.
43. Civ. 1, 23 septembre 2020, n°19-18.582
44. Civ 2e, 3 novembre 2011, n° 10-26.997, 5 février 2015, n° 14-16.015 et 14 avril 2016, n° 15-16.625 et n° 15-22.147. Civ. 2, 18 mai 2017, n°1615912.
45. Cass. Civ. 2e, 11 juin 2009, n° 08-11.127. Cass.
46. Cass, civ 1 , 17 mars 2016 n° 15-13865. Crim. 3 avril 2001 n°00-84.838.
47. CE, 12 février 2020, 5ème – 6ème chambre réunies, n°422754. Cass, Civ 2, 23 mai 2019, n°18-16.651.
48. Civ. 1. 11, juillet 2018 n°17-22.756. Cass. Crim. 17 décembre 2019, n°18-86.063. Civ. 2ème 13 sept 2018 n° 17-26011. Cass. Civ. 2ème, 23 mai 2019, F-P+B+I, n°18-17.560.

49. Civ. 2ème, 6 mai 2021, n° 19-23.173. Civ. 1ère, 11 juillet 2018, n° 17-22.756 ; Civ. 2ème, 23 mai 2019, n° 18-17.560. Civ. 2ème, 13 septembre 2018, n° 17-26.011 ; 13 décembre 2018, n° 17-28.019
50. CA Paris, Pôle 2, chambre 3, 9 Décembre 2019 – n° 17/21833.
51. CA Lyon, 28 mars 2017, n° 14/09834.
52. Cass. 2ème civ., 18 mai 2017, n° 16-11.190
53. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op., cit., p. 37 et suivants.
54. Ibid.
55. 2ème civ, 28 mai 2009, n°08-16.829
56. Civ 2ème, 28 Mai 2009, pourvoi n° 08-16.829. Civ. 2e, 5 mars 2015, n° 14-10.758.
57. 2e Chambre civile 5 février 2015, pourvoi n°14-10097, BICC n°822 du 15 mai 2015 ; aussi même Chambre 2 février 2017, pourvoi n°16-11411, BICC n°864 du 15 juin 2017 et Legifrance.
58. Cass, civ., 2e Chambre civile 4 février 2016, pourvoi n°10-23378, BICC n°844 du 15 juin 2016 et Legifrance.
59. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op., cit., p. 38 et suivants.
60. Cass. 2e civ., 28 mai 2009 n°08-16.829.Cass. 2e., 17 juin 2021 n° 19-15.065. Cass. crim., 13 juin 2017, n° 15-84.845.
61. Depuis un arrêt de principe en date du 28 mai 2009, le préjudice d'agrément a été défini de manière restrictive, comme visant « exclusivement à l'indemnisation du préjudice lié à l'impossibilité pour la victime de pratiquer régulièrement une activité spécifique sportive ou de loisirs » (Cour de cassation, Civ 2ème, 28 Mai 2009, pourvoi n° 08-16.829). v. aussi voir aussi la définition donnée par la Cour d'appel d'Aix-en-Provence, 7 janvier 2009, 06/00659.
62. Cass. 2e civ., 8 avr. 2010 (2 arrêts), nos 09-11.634, 09-14.047 – V. P. Sargos, Le point sur la réparation des préjudices corporels, et notamment le préjudice d'agrément, après deux arrêts rendus le 8 avril 2010 : D. 2010, p. 1089.
63. Cass, 2ème Chambre civile 28 février 2013, pourvoi n°11-21015, BICC n°784 du 15 juin 2013 avec un commentaire du SDEG et Legifrance.cass, 2e Chambre civile 29 mars 2018, pourvoi n°17-14499, BICC n°886 du 15 juillet 2018 et Legifrance
64. Cass., 2ème, 17 avril 1975, n° 73-14042. Civ., 2ème, 19 juin 2003, n° 01-13289.
65. Cass, 2e Chambre civile 11 décembre 2014, pourvoi n°13-28774, BICC n°818 du 15 mars 2015 et Legiftance
66. 2ème Chambre civile 12 mai 2011, pourvoi n°10-17148, BICC n°748 du 1er octobre 2011 et Legifrance et 2e Civ. - 15 janvier 2015, pourvoi n°13-27761, 13-28050, 13-28211, 14-12600 et 14-13107, BICC n°820 du 15 avril 2015 avec une note de SDR et Legifrance.
67. Cass. 2e Civ., 12 mai 2011 pourvoi 10-1748).
68. V. l'article L. 452-3 du code de la sécurité sociale.
69. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op., cit., p. 41
70. 2e Chambre civile 2 mars 2017, pourvoi n°15-27523, BICC n°866 du 15 juillet 2017et Legifrance.

٧١. هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة لشخص من أصل ياباني ضحية تلف العمود الفقري في فرنسا ، والذي يُحرم بعد ذلك من القدرة على الانحناء للترحيب ، وهي علامة على الوقاحة الشديدة في وطنه.

٧٢. من قبيل الأضرار المرتبطة بأحداث استثنائية كالهجمات الارهابية والكوارث الطبيعية أو الصناعية الجماعية .

73. Cass. 2ème civ., 18 mars 2010, n° 08-16.169. CA Aix-en-Provence, 11 décembre 2013, n° 2013/500 et n° 1121896.
74. CE, 25 octobre 2017, n° 404998. CE, 25 octobre 2017, n° 400950.
75. Lambert-Faivre citée par J. Mazars, Evaluer et réparer, Les Annonces de la Seine, 23 juin 2005, n°43, p. 4.
76. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op. cit., p.42
77. Cass, civ. 2ème, 12 février 2009, 08-11.080. CA Aix-en-Provence - Pôle 01 ch 06, 28 novembre 2019, n° 2019/451.
78. 2e Chambre civile 3 mai 2018, pourvoi n°16-24099 16-25476, BICC n°889 du 15 octobre 2018 et Legifrance.
79. Max LE ROY, Jacques-Denis LE ROY, Frédéric BIBAL, L'évaluation du préjudice corporel, 21e édition LexisNexis. P.98
80. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op. cit., p.43
81. Civ. 2e, 21 nov. 2013, n°12-28.168. Civ. 2e, 7 avr. 2011, n° 10-19.423, RCA 2011. comm. 245. Cass, civ, 2 Chambre civile , 27 avril 2017, 16-14.389, Inédit.
82. CE, sect., 3 juin 2019, req. n° 414098.
83. Cass. crim., 2 avr. 2019, n°18-81.917.
84. Civ. 2e, 24 oct. 2019, n°18-15.827.
85. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op. cit., p.44
86. Cass, civ, 2 Chambre civile , 7 février 2019, 18-13.354, Inédit
87. Cass, Civ 2, 12 septembre 2019, n°18-13.791 et n°18-14.724
88. Cass. 2e Civ., 15 avril 2010, pourvoi n° 09-14.042.
89. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op. cit., p.44
90. Cass, civ, Chambre civile 1, 14 novembre 2019, 18-10.794, Inédit.
91. Rapport Jean-Pierre DINTILHAC , op. cit., p.45
٩٢. تنص المادة ٢٥ / ٣ من القانون الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٧ على انه (يتم الرجوع الحلولي للصناديق –كالضمان الاجتماعي والتامين مثلا- على الغير بندًا تلو الآخر، عن المبالغ المدفوعة كتعويضات من قبل تلك الصناديق، على ان يستثنى من ذلك الاضرار ذات الطابع الشخصي).
93. C. Thibierge et a., La force normative. Naissance d'un concept : LGDJ-Bruylant, 2009. p. 813
94. C. Thibierge, Au cœur de la norme : le tracé et la mesure. Pour une distinction entre normes et règles de droit : Arch. phil. dr. 2008, t. 51, p. 341.
95. Y. Lambert-Faivre et S. Porchy-Simon, Droit du dommage corporel : Dalloz, 6e éd., 2009, n° 86.
96. C. Thibierge, Le droit souple. Réflexion sur les textures du droit : RTD civ. 2003, p. 599 ; J.-M. Jacquet, L'émergence du droit souple (ou le droit « réel » dépassé par son double) in Études B. Oppetit : LexisNexis Litec, 2009, p. 331.
97. M. Mekki, Propos introductifs sur le droit souple, in Association H. Capitant, Le droit souple : Dalloz, 2009, p. 1, n° 14.
98. Circ. DASC n° 2007-05, 22 févr. 2007 : BO min. Justice 30 avr. 2007.
99. http://www.justice.gouv.fr/index.php?rubrique=10047&ssrubrique=10049&article=11945.
100. Par ex.,Rép. min. n° 300 : JOAN Q 10 févr. 2009.
101. 29 réponses du garde des Sceaux en ce sens entre novembre 2008 et janvier 2010.
102. Rente AT-MP (Accident de Travail)-(Maladie Professionnelle)

103. Rép. min. n° 28541, 19907 et 191 : JOAN Q 26 janv. 2010.
104. M. Robineau, Le statut normatif de la nomenclature Dintilhac des prejudices, La Semaine Juridique Edition Générale n° 22, 31 Mai 2010, doctr. 612.
105. F. Terré, Introduction générale au droit : Dalloz, 8e éd., 2009, n° 338.
106. Ibid, n° 336.
107. Cass. com., 23 oct. 1950 : GAJ civ., n° 12.
108. Cass. soc., 13 mai 1981 : JurisData n° 1981-701353 ; Bull. civ. 1981, V, n° 424.
109. H. Capitant, F. Terré et Y. Lequette : GAJ civ., obs. ss Cass. com., 23 oct. 1950 GAJ civ., n° 12.
110. R. Perrot, Institutions judiciaires : Montchrestien, 13e éd., 2008, n° 40.
111. Ph. Pierre, Nomenclature des postes de préjudices et recours des tiers payeurs. Propos introductifs : Resp. civ. et assur. 2010, dossier 6.
112. P. Jourdain, La réforme des recours des tiers payeurs : des victimes favorisées : D. 2007, p. 454 ; H. Groutel, Le recours des tiers payeurs, une réforme bâclée : Resp. civ. et assur. 2007, étude 1.
113. CA Lyon, 18 oct. 2007 : JurisData n° 2007-350506. – CA Paris, 14 avr. 2008 : JurisData n° 2008-362691. – CA Angers, 16 janv. 2008 : JurisData n° 2008-362468. – CA Rennes, 21 nov. 2007 : JurisData n° 2007-356437.
114. Cour de cassation, rapport 2007 : Doc. fr., 2008.
115. Cass. 2e civ., 19 nov. 2009, (3 arrêts): 08-15.853, 08-11.622, 08-16.172 : JurisData n° 2009-050442 ; JurisData n° 2009-050439 ; JurisData n° 2009-050440 ; RD sanit. soc. 2010, p. 156, note D. Cristol.
116. Cass. 2e civ., 9 avr. 2009 , n° 08-15.97 : JurisData n° 2009-047775 ;Bull. civ. 2009, II, n° 98 ; Resp. civ. et assur. 2009, comm. 163 ; JCP G 2009, doctr. 248, n° 1, C. Bloch.
117. Cass. 2e civ., 28 mai 2009, n° 08-16.829 : JurisData n° 2009-048335 ; Bull. civ. 2009, II, n° 131 ; Resp. civ. et assur. 2009, comm. 202 ; RTD civ. 2009, p. 534, obs. P. Jourdain.
118. Civ. 2e , 5 octobre 2006, n° 05-20.139, Bull. civ., RTD civ., 2007, p. 127, obs P. Jourdain.
119. Civ. 1re, 3 juin 2010, n°09-13.591, Bull. civ, D., 2010, p.1522, obs. P. Sargos Civ. 1 re, 12 juillet 2012, n°11- 17.510, Bull. civ, D., 2012, p. 2277, obs. M. Bacache ; Civ. 1re, 25 janvier 2017, n°15-27.898, Bull. civ, RDSS, 2017, p. 716, note D. Cristol; Dalloz actualité, 2017, obs. N. Kilgus; RTD civ., 2017, p.403, obs P. Jourdain ; Gaz. Pal., 2017, n°16, p.22, obs S. Gerry Vernières ; Gaz. Pal., n°21, p. 65, obs. A. Delhaye.
120. Civ.1ère, 2 juillet 2014 n° 10-19.206, Inédit, D., 2014, p. 2362, note M. Bacache et al ; RCA, 2014, comm. 312, note S. Hocquet-Berg.
121. Crim. 23 octobre 2012, n°11-83.770, Bull. crim., D., 2014, p. 47, obs P. Brun et O. Gout ; D., 2013, p.1993, obs. J. Pradel.
122. Bacache (M.), « La nomenclature : une norme ? », Gaz. Pal., 2014, n° 361, p.7 ; Robineau (M.), « Le statut normatif de la nomenclature Dintilhac des préjudices », JCP G, 2011, n°22, Doctr. 612.
123. Civ. 2e , 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., Gaz. Pal., 2015, p.17, obs A. Guegan-lecuyer.
124. Civ. 2e, 11 décembre 2014, n° 13-28.774, Bull. civ. ; D., 2015, p. 469, obs. A. Anne Guégan-Lécuyer ; Gaz. Pal., 2015, p. 34, obs. C. Bernfeld.

125. Civ. 2e , 2 juillet 2015, n°14-19.481, Inédit, Gaz. Pal., 2015, n°253, p. 8, note D. Tapinos ; RGD, 2015, note S. Hocquet Berg.
126. Civ. 2e, 14 septembre 2017, n° 16-22013 ; Civ. 2e , 29 juin 2017, n° 16-17.228, Gaz. Pal., 2017, n°38, p. 68, note E. Dinparast et C. Bernfeld.
127. Civ. 2e, 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., D., 2015, p. 1791, obs. H. Adida-Canac.
128. Alvarez (L.), Arlabosse (R.), Ferro (R.), « Le recours des tiers payeurs depuis la loi du 21 décembre 2006 : une évolution en demi-teinte », 2011.
129. Civ. 2e, 22 novembre 2012, n °11-25.988, Bull. civ., Gaz. Pal., 2013, obs. C. Bernfeld.
130. Civ. 2e, 18 mai 2017, n° 16-11.190, Bull. civ., Gaz. Pal., 2017, n° 38, p. 64, note C. Bernfeld ; Civ. 2e, 5 mars 2015 14-13.045, Inédit.
131. Arcadio (D.), « Abaques, tables, barèmes et autres référentiels d'indemnisation… », Gaz. Pal., 2011, °337, p. 10.
132. P. Mazière, L'application de la « nomenclature Dintilhac » : une épineuse conséquence du recours subrogatoire poste par poste ? : Médecine et droit 2008, p. 150 ; J.-C. Bizot, La nomenclature des postes de préjudice : point de vue du juge judiciaire : Resp. civ. et assur. 2010, dossier 9.
133. Civ. 2e , 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., Gaz. Pal., 2015, p.17, obs A. Guegan-lecuyer. Civ. 2e, 11 décembre 2014, n° 13-28.774, Bull. civ. ; D., 2015, p. 469, obs. A. Anne Guégan-Lécuyer ; Gaz. Pal., 2015, p. 34, obs. C. Bernfeld. Civ. 2e , 2 juillet 2015, n°14-19.481, Inédit, Gaz. Pal., 2015, n°253, p. 8, note D. Tapinos ; RGD, 2015, note S. Hocquet Berg. Civ. 2e, 14 septembre 2017, n° 16-22013 ; Civ. 2e , 29 juin 2017, n° 16-17.228, Gaz. Pal., 2017, n°38, p. 68, note E. Dinparast et C. Bernfeld. Civ. 2e, 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., D., 2015, p. 1791, obs. H. Adida-Canac.
134. CE, avis, 4 juin 2007, n° 303422 et 304214, Lagier et Guignon : JCP E 2007, 1897, étude Ch. Guettier ; RTD civ. 2007, p. 577, obs. P. Jourdain.
135. M. Robineau, Le statut normatif de la nomenclature Dintilhac des prejudices, La Semaine Juridique Edition Générale n° 22, 31 Mai 2010, doctr. 612.
136. CE, 5 mars 2008, n° 272447, CPAM Seine-Saint-Denis : AJDA 2008, p. 941, concl. J.-Ph. Thiellay.
137. A. Vignon-Barrault, La notion de poste de préjudice : Resp. civ. et assur. 2010, dossier.
138. Y. Lambert-Faivre et S. Porchy-Simon, op. cit., n° 96-4 ; C. Quézel-Ambrunaz, Deux ans d'application de la réforme du recours des tiers payeurs : Gaz. Pal. 3 mars 2009, p. 10 ; S. Boussard, Les vicissitudes de la perte de chance dans le droit de la responsabilité hospitalière : RFDA 2008, p. 1023.
139. CE, 07 octobre 2013, n°337851, Rec. Lebon., RTD civ., 2014, p.131, note P. Jourdain, AJDA, 2014, p. 295, note T. Leleau; CE, 16 décembre 2013, n°346575, Rec. Lebon., AJDA, 2014, p. 524, obs F. Lambolez ; RFDA, 2014, p. 317, note C. Lantero.
140. Colloque CNB, 28 nov. 2007 : Gaz. Pal. 18 et 19 avr. 2008, p. 46 s.
141. http://www.cnamed.sante.gouv.fr/IMG/pdf/Nomenclature.pdf .
142. http://www.oniam.fr/textes/referentiel_oniam_20090701.pdf .
143. V.Rép. min. n° 206 : JOAN Q 27 mai 2008.
144. http://www.ffsa.fr/ffsa/upload/reprise/docs/application/pdf/2010-03/livreblanccorporeldef.pdf). – V. B. Rajot : Resp. civ. assur. 2008, alerte 25.

145. http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2007/02-07-2007/02-07-2007_cerveau.pdf).
146. C. Lienhard, Recours des tiers payeurs : une avancée législative significative : D. 2007, p. 452.
147. H. Groutel, Le recours des tiers payeurs : rapport d'étape (déc. 2006-févr. 2008) : Resp. civ. et assur. 2008, étude 2.
148. Y. Lambert-Faivre et S. Porchy-Simon, op. cit., n° 142.
149. http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2006/05-12-2006_assurance/05-12-06_cnamts.pdf .
150. http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2007/02-07-2007/02-07-2007_cerveau.pdf.
151. http://www.cnb.avocat.fr/Indemnisation-des-dommages-corporels-les-avocats-rejettent-toute-idee-de-recours-a-des-baremes-meme-indicatifs_a402.html .
152. D. Arcadio, L'expert médical, l'avocat et le « syndrome du sac plastique »… : Gaz. Pal. 31 janv. 2009, p. 15.
153. Ph. Brun : Lamy Droit de la responsabilité, n° 224-150.
154. M. Robineau, op., cit., p. 612
155. J.-C. Bizot, La nomenclature des postes de préjudice : point de vue du juge judiciaire : Resp. civ. et assur. 2010, dossier 9
156. Cour de cassation et a., Les limites de la réparation du préjudice : Dalloz, coll. Thèmes et commentaires, 2009, spéc. p. 102.
157. P. Deumier, La doctrine collective législatrice : une nouvelle source du droit ? : RTD civ. 2006, p. 63.
158. P. Deumier, La doctrine collective législatrice : une nouvelle source du droit ? : RTD civ. 2006, p. 67.
١٥٩. فضلا عن التكريس التشريعي المنتظر حيث يبقى احتمال تبني مرسوم خاص بالتسمية امرا ممكنا لا سيما اذا ما تم تبني مشروع تعديل احكام المسؤولية المدنية الصادر في ٣ مارس ٢٠١٧. انظر نص المادة ١٢٦٩ من المشروع والتي تنص على انه (تتحدد الاضرار المالية وغير المالية الناتجة عن الإصابة الجسدية ، بندًا تلو الآخر ، وفقًا لتسمية غير شاملة لبنود الضرر يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة). ذات المضمون ورد في المادة ١٢٧٢ من مشروع قانون تعديل المسؤولية المدنية رقم ٦٧٨ لعام ٢٠٢٠.
160. P. Mazière, art. préc., p. 151.
161. CA Rennes, 10 oct. 2007 : JurisData n° 2007-347907.
162. P. Mazière, art. préc., p. 151
163. Mazière, L'application de la « nomenclature Dintilhac » : une épineuse conséquence du recours subrogatoire poste par poste ? : Médecine et droit 2008, p. 152 Y. Lambert-Faivre et S. Porchy-Simon, op. cit., n° 96-4.
164. M.-N. Jobard-Bachellier et X. Bachellier, La technique de cassation : Dalloz, 6e éd., 2006, p. 82.
165. V. l'article 1020 du code de procédure civile qui dispose que (L'arrêt vise la règle de droit sur laquelle la cassation est fondée).
166. G. Teboul, Logique de compétence et logique de validation. Coutume et source formelle de droit : RDP 1993, p. 939 ; comp. P. Deumier, Le droit spontané : Economica, 2002.
167. J.-M. Carbasse, Coutume, temps, interprétation : Droits 1999, n° 30, p. 15.
168. Contra, P. Daillier, M. Forteau et A. Pellet, Droit international public : LGDJ, 8e éd., 2009, n° 210.
169. M. Robineau, Le statut normatif de la nomenclature Dintilhac des prejudices, La Semaine Juridique Edition Générale n° 22, 31 Mai 2010, doctr. 612.

170. Gout (O.) et Porchy-Simon (S.), « Plaidoyer pour la défense des nomenclatures dans le droit du dommage corporel », D., 2015, p.1499.
171. Civ. 2e, 11 juillet 1983, n°82-12.590; C. Cass., Ass. Plén., 26 mars 1999, n° 95-20.640; Casson (P.), « Dommages et intérêts », Répertoire de Droit civil, 2017, Chapi. 1, Sect. 1, Art. 1, Para. 1, p. 18-24.
172. Adida-Canac (H.), « le contrôle de la nomenclature Dintilhac par la Cour de cassation », D., 2011, p. 1497.
173. C. civ., art. 1240 : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. ».
174. Civ. 2e , 28 octobre 1954 ; Civ. 2e , 23 janvier 2003, n°01-00.200, Bull. civ., JCP, 2003, note Barbiéri.
175. Rapport Dintilhac, op., cit., p. 4.
176. Rapport Dintilhac, op., cit., p. 12
177. Tapinos (D.), « Le préjudice d'agrément temporaire en quête d'autonomie », Gaz. Pal., 2015, n°127, p. 10.
178. Manon Viglino, La nomenclature "Dintilhac" : perspectives d'évolution et vœux de réformes, disponible sue le site suivant: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs 03065149 Submitted on 14 Dec 2020.
179. J.B. PREVOST, « L'aspect politique du préjudice des victimes d'attentats », Gaz. Pal., 6 février 2017, p. 71
180. A. VIGNON-BARRAULT, « La réparation du préjudice corporel collectif », in Des spécificités de l'indemnisation du dommage corporel, Recueil GRERCA, 2017, p. 156.
181. Livre blanc sur les préjudices subis lors des attentats », Groupe de contact des avocats de victimes du terrorisme, remis le 7 novembre 2016 à la secrétaire d'État chargée de l'aide aux victimes. p. 17 à 27.
182. C. BERNFELD et F. BIBAL, « Quand de nouveaux problèmes imposent de nouvelles solutions en droit du dommage corporel », Gaz. Pal., 7 fév. 2017, n° 06, p. 53. F. BIBAL, « 13 novembre : vers une reconnaissance du préjudice d'angoisse pour les victimes ? », propos recueillis par J. VAYR, LPA, 8 déc. 2016, p. 4.
١٨٣. في الحقيقة على الرغم من التضخم في العناصر القابلة للتعويض ، لم تتوقف تلك الدعوات للاعتراف بالاستقلال لبعض عناصر الضرر، ففي عام ٢٠١٥ على وجه الخصوص ، بمبادرة من Dominique ATTIAS ، نائب رئيس نقيب المحامين في باريس vice-bâtonnière de Paris ، تم إنشاء "مجموعة ارتباط لمحامي ضحايا الإرهاب victimes du terrorisme " ، والتي تضم ١٧٠ محاميًا من جميع أنحاء فرنسا . وبعد دراسة قانونية تم إجراؤها على مدى أكثر من عام ، قدمت المجموعة في ٧ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٦ نتيجة هذه الدراسة ، التي حملت عنوان "الكتاب الأبيض Livre blanc حول الأضرار التي تلحق بالضحايا اثناء الهجمات"، إلى وزير الدولة لشؤون الضحايا . وقد تمت التوصية في هذا الكتاب بالاعتراف بعنصرين جديدين هما: القلق من الموت الوشيك angoisse de mort imminente الذي يصيب الضحية المباشر والضرر المستقل الاستثنائي le préjudice autonome exceptionnel، الذي يصيب الضحية بالارتداد . حول توصيات الكتاب الابيض يمكن الرجوع اليه من خلال الرابط الاتي:
https://www.avocatparis.org/system/files/editos/barreauparis_livreblanc_victimes.pdf
184. M. BACACHE, « Nouveaux postes de préjudices pour les victimes d'attentats », D. 2017. 2200.
185. G. HOLLEAUX (et F. RUDESKI), « L'indemnisation en France des victimes du terrorisme. L'histoire d'un long combat » in 20 ans d'indemnisation des victimes d'infractions, L'Harmattan, 2013, p. 36.

186. Ibid.
187. Cousin (C.), « Les nomenclatures des préjudices corporels : comment ressusciter l'esprit du rapport Dintilhac ? », Revue Lamy Droit civil, ° 147, 2017.
188. Art. 1272. – Chacun des chefs de préjudices résultant d'un dommage corporel est déterminé distinctement suivant une nomenclature non limitative des chefs de préjudices patrimoniaux et extrapatrimoniaux, fixée par décret.
189. V. l'article 1269 du projet de réforme qui dispose que (Les préjudices patrimoniaux et extrapatrimoniaux résultant d'un dommage corporel sont déterminés, poste par poste, suivant une nomenclature non limitative des postes de préjudices fixée par décret en Conseil d'Etat).
190. Manon Viglino, La nomenclature "Dintilhac" : perspectives d'évolution et vœux de réformes, disponible sue le site suivant: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs 03065149 Submitted on 14 Dec 2020.
191. Rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, J.-P. DINTILHAC (dir.), juillet 2005, p. 29.
192. Y. LAMBERT-FAIVRE, Droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation, Dalloz, 2000, 4e éd., p. 128, n° 57.
193. S. PORCHY-SIMON, « Quelles améliorations pour la nomenclature DINTILHAC ? Le point de vue de l'universitaire, Colloque : La réparation du dommage corporel à l'épreuve de l'unification des pratiques », Gaz. Pal., 24 déc. 2011, n° 358, p. 19.
194. Cass. Civ. 1re, 17 janv. 2018, n° 14-13351 ; C. BERLAUD, « Date de consolidation et prescription de l'action en responsabilité », Gaz. Pal. 30 janv. 2018, n° 4, p. 37. F. BIBAL, « Pas d'indemnisation définitive avant la consolidation », Gaz. Pal., 21 janv. 2020, n° 3, p. 58.
195. CA Versailles, 30 mai 2013 (cassé par Cass. Civ. 2e , 8 déc. 2016, n° 13-22.961).
196. C. BERLAUD, « Réparation intégrale et date de consolidation », Gaz. Pal., 10 janv. 2017, n° 2, p. 37.
197. D. MALICIER, « Concordance des temps. Discussions autour de la consolidation. Enjeux et implications », Gaz. Pal. 9 avr. 2011, p. 34.
198. S. PORCHY-SIMON, « Quelles améliorations pour la nomenclature DINTILHAC ? Le point de vue de l'universitaire, Colloque : La réparation du dommage corporel à l'épreuve de l'unification des pratiques », Gaz. Pal., 24 déc. 2011, n° 358, p. 19.
199. A. LESZCZYNSKI, E. MOUTANT, B. SERIAT-GAUTIER, « La prise en compte de la souffrance après consolidation », 8e États généraux du dommage corporel, Gaz. Pal., 15 fév. 2014, n° 46 ; P. BRUN, O. GOUT, C. QUÉZEL-AMBRUNAZ, « Panorama de responsabilité civile Novembre 2018 — Octobre 2019 », D. 2020, p. 44.
200. CA Lyon, 28 avril 2016, n° 14/03654.
201. CA Nouméa, 17 mars 2016, n° 15/00019.
202. F. BIBAL, « Les souffrances post-consolidation relèvent du déficit fonctionnel permanent », Gaz. Pal., 29 mai 2018, n° 19, p. 57.
203. CA Montpellier, 1er mars 2016, n° 13/08853.
204. Article 1238 de la proposition de loi n° 678 portant réforme de la responsabilité civile déposée au Sénat le 29 juillet 2020 par P.BAS, J. BIGOT ET A. REICHARDT ; déjà présent à l'article 1237 du Projet de réforme de la

responsabilité civile présenté le 13 mars 2017 par J.J. URVOAS suite à la consultation publique menée d'avril à juillet 2016 (http://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reforme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf).

205. V. l'article 1260 du Projet de réforme de la responsabilité civile, préc., repris à l'identique dans la proposition de loi n° 678 portant réforme de la responsabilité civile déposée au Sénat le 29 juillet 2020 par P. BAS, J. BIGOT ET A. REICHARDT. V. l'article mentionné ci-dessus qui dispose que(La réparation en nature a pour objet de supprimer, réduire ou compenser le dommage).
206. V. l'article 1269 du Projet de réforme de la responsabilité civile, préc., repris à l'identique dans la proposition de loi n° 678 portant réforme de la responsabilité civile déposée au Sénat le 29 juillet 2020 par P. BAS, J. BIGOT ET A. REICHARDT. « La réparation peut prendre la forme d'une réparation en nature ou de dommages et intérêts, ces deux types de mesures pouvant se cumuler afin d'assurer la réparation intégrale du préjudice ».
207. L. PRIOU-ALIBERT, « De quelques précisions sur le principe de réparation intégrale », Dalloz actualité, 27 janvier 2020.
208. Cass. Crim., 17 déc. 2019, n° 18 85.191, D. 2020. 9.
209. Cass. Civ. 2e, 17 juin 2010, n° 09-15.842.
210. Cass. Civ. 2e , 17 juin 2010, n° 09-15.842.
211. P. JOURDAIN, « La Cour de cassation définit le préjudice sexuel », RTD Civ. 2010. 5662 : « (…) la Cour de cassation estime que la demande formulée au titre des pilules de viagra correspondait encore à un poste de préjudice déjà indemnisé».
212. Rapport Dintilhac, op., cit., p. 38.
213. Rapport Dintilhac, op., cit., p. 38.
214. Guégan-Lécuyer (A.), « Le préjudice sexuel aux prises avec le déficit fonctionnel temporaire », D., 2015, p. 469.
215. Van Teslaar (S.), « L'indemnisation imparfaite du déficit fonctionnel permanent », D., 2017, p.1309 ; PorchySimon (S.), « Quelles amélioration pour la nomenclature Dintilhac ? Le point de vue de l'universitaire… », Gaz. Pal., 2011, p.19 ; Lopez (G.), « les barèmes d'évaluation sont-ils obsolètes ? », Gaz. Pal., 2015, n°48, p. 48
216. Rapport Lambert-Faivre, page 10.
217. Molfessis (N.), « La psychologisation du dommage », In Quel Avenir pour la responsabilité civile ?,Thèmes et commentaires, Dalloz, 2015, p. 39
218. Bouvet (R.), Cardinal (M.), Schütze (T.), « Le préjudice d'anxiété né de l'usage d'un produit de santé défectueux », RGDM, n° 62, 2017, p. 65-86
219. H. Rached, N. Jousset. Op., cit., p.16
220. Arcadio (D.), « Les bons ouvriers ont toujours de bons outils (ou comment améliorer les outils de la réparation du dommage corporel), colloque La réparation du dommage corporel à l'épreuve de l'unification des pratiques », Gaz. Pal., 2011, n°358, p.24.
221. Jourdain (P.), « Conclusion prospective », Gaz. Pal., 2014, n°361, p. 36.
222. Prévost (J.B.), « La difficile mesure de la qualité de vie », Gaz. Pal., 2011, n°197, p.22.
223. Porchy-Simon (S.), « l'articulation des postes de préjudice », Gaz. Pal., 2014, n°361, p. 24 63.

224. H. Rached, N. Jousset. La force contraignante de la nomenclature Dintilhac à l'épreuve du principe de réparation intégrale du préjudice. La Revue de Médecine Légale, Elsevier Masson, 2019, 10, pp.16 - 25.
225. ARCADIO (D), « Une prise en compte insuffisante des aidants », Gaz Pal 2020, n° hors-série « Préjudice professionnel des victimes directes et indirectes », p. 29.
226. Rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, Op. Cit. p.42.
227. BACACHE (M), « Réparation des préjudices professionnels des proches : quels obstacles ? », Gaz Pal. 2020, n° hors-série « Préjudice professionnel des victimes directes et indirectes », p. 34.
228. Rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, Op. Cit. pp. 31-34.
229. Cass, 2e Civ., 13 juin 2013, n°12-15632 ; Cass, 2e Civ., 4 juillet 2013, n°12-24164 ; Cass, Crim., 27 mai 2014, n°13- 82116.
230. Rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, Op. Cit. p. 43.
231. LE ROY (M), LE ROY (J-D.), BIBAL (F), L'évaluation du préjudice corporel. Expertises – Principes - Indemnités, Op. Cit. p. 294 s.
232. Cass, 2e Civ., 7 avril 2011, n°10-15918 V. également CA Angers, 3 avril 2002, n°03/0019 et CA Paris, 23 octobre 2012, n°01/00181 obs. Gaz Pal 29 décembre 2009, p. 24 notes 6 et 7 ; TGI Paris 19e chambre civile, 20 mars 2017, n°14/17137.
233. AUGIER-FRANCIA (E), Les nomenclatures de préjudices en droit de la responsabilité civile, thèse soutenue le 27 novembre 2020 à l'université Jean-Moulin Lyon 3, sous la dir. PORCHY-SIMON (S).
234. CA Bourges, 15 novembre 2018, n°17/01286 ; CA Grenoble, 31 octobre 2018, n°16/00114.
235. Cass, 1re Civ., 11 décembre 2019, n°19 11862.
236. H. Rached, N. Jousset. La force contraignante de la nomenclature Dintilhac à l'épreuve du principe de réparation intégrale du préjudice. La Revue de Médecine Légale, Elsevier Masson, 2019, 10, pp.16 - 25.
237. Barrot (R.), « Le dommage corporel et sa compensation », Litec, 1998.
238. Gras (M.P.), Guillon (B.), « Proposition pour une indemnisation concrète du DFT », Gaz. Pal., 2011, n° 197, p.16
239. Hamonet (C.), « Pour une nouvelle méthodologie et une humanisation de l'expertise médicale », Gaz. Pal., 2008 n°110, p.62
240. Philippe Brun « La qualité de l'indemnisation est un combat de tous les jours…», Gaz. Pal., 2014, n°361, p. 21.
241. Bacache (M.), Anne Guégan-Lécuyer (A.) et Porchy-Simon (S.), « Dommage corporel », D., 2015, p. 2283.
242. Porchy-Simon (S.), « Plaidoyer pour une construction rationnelle du droit du dommage corporel », D., 2011, p. 2742.
243. Viney (G.), Jourdain (P.), Carval (S.), « Les effets de la responsabilité », LGDJ, « Traités », 2017, p.880.
244. Badel (M.), « Faute inexcusable * Indemnisation complémentaire * Souffrances physiques et morales * Préjudice d'agrément », RDSS, 2013, p. 359.

245. Guegan-Lecuyer (A.), « La distinction de préjudices temporaires et permanents : l'exemple du déficit fonctionnel », Gaz. Pal., 2014, n° 361, p. 28.
246. Le Tourneau (P.), « Responsabilité (en général) », Rép. Civ. Dalloz, 2001
247. Cadiet (L.), « Sur les faits et les méfaits de l'idéologie de la réparation », D., 2000, p. 495-510 ; Mazeau (D.), « Réflexions sur un malentendu », D., 2001, p. 332.
248. Chifflet (B.), « Le point de vue du magistrat judiciaire sur la mise en place d'une nomenclature unique des postes de préjudices réparables, colloque La réparation du dommage corporel à l'épreuve de l'unification des pratiques », Gaz. Pal., n°358, p. 27.
249. Le Tourneau (P.), « La responsabilité civile : « Que sais-je ?» » n° 1521. Presses universitaires de France, 2003.
250. Fabre-Magnan (M.), « le dommage existentiel », D., 2010, p. 2376.
251. Cons. const., 22 octobre 1982, n°82-144-QPC, note D. Le Prado ; Cons. const., 20 juillet 1983, n° 83-162 ; Cons. const., 18 juin 2010, n° 2010-8-QPC ; Constitution, 2010, p. 413, note C. Radé ; D., 2011, p. 459, note S. PorchySimon.
252. Viney (G.), « Quelques propositions de réforme du droit de la responsabilité civile » D., 2009, p. 2944 ; G. Viney et P. Jourdain, Les effets de la responsabilité, 4eme éd., LGDJ, 2017, p.116 et s. et p. 355.
253. Groutel (H.), « Réparation intégrale et barémisation : l'éternelle dispute », RCA, 2006, n°11, repère 11.
254. Civ. 2e, 28 novembre 1962, n° 756.
255. Denimal (M.), « La réparation intégrale du préjudice corporel : réalités et perspectives ». Droit. Université du Droit et de la Sante - Lille II, 2016, p. 23. ; Lambert-Faivre (Y.), Porchy-Simon (S.), Droit du dommage corporel, Précis, Dalloz, 8ème édition, 2016, p. 24.
256. Corgas-Bernard (C.), « Le préjudice d'angoisse consécutif à un dommage corporel : quel avenir ? », RCA, 2010, n°4, étude 4.
257. Knetsch (J.), « La désintégration du préjudice moral », D., 2015, p. 443 ; Le Tourneau (P), « Droit de la responsabilité et des contrats - Régimes d'indemnisation », Dalloz, « Dalloz action » 2017, 11eme édition, 2702 p. 91.
258. Gout (O.), « La mise en place d'une nomenclature unique des postes de préjudices repérables », Gaz. Pal., 2011, n°358, p. 9.
259. Gardner (D.), « Le préjudice extrapatrimonial : convergences et divergences des droits québécois et français », Gaz. Pal., 2016, n°32, p. 58 ; Arcadio (D.), « Regards croisés sur l'appréciation des préjudices extrapatrimoniaux au Québec et en France », Gaz. Pal., 2016, n°32, p. 64.
260. Schutte (M.), « 1ère partie : L'influence de la résolution du Conseil de l'Europe de 1975 sur la pratique européenne L'expérience de l'avocat allemand », Gaz. Pal., 2010, n°100, p.10.
261. https://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2006/05-12-2006_assurance/05-12 06_marco_rossetti.pdf
262. Prévost (J.B.), « Réflexions venues d'ailleurs : comparaison entre les droits du dommage corporel québécois et français», Gaz. Pal., 2016, n°032, p. 75.
263. Gardner (D.), « Les victimes d'accidents collectifs : une comparaison franco-québécoise à partir de deux tragédies ferroviaires », Gaz. Pal., 2014, n°81 .
264. Saison-Demars (J.), « Les « troubles dans les conditions d'existence » dans le droit de la réparation des accidents médicaux », RDSS, 2008, p 890.

265. Gout (O.), « Nomenclature et référentiel », Droit social, 2017, p.944.

٢٦٦. .يقصد بالمرسوم قرار يتخذه رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء في ضوء ممارستهم لوظائفهم . هذه المراسيم على نوعين فهي اما ان تكون ذات طبيعة تنظيمية (لوائح) او فردية . تتصف الاولى بانها تضع قواعد عامة تنطبق على عدد غير محدود من الاشخاص بهدف توضيح اواستكمال محتوى قانون ما. اما المراسيم الفردية فهي ذات نطاق محدود يتعلق بشخص او اكثر محددين بذواتهم ومن امثلتها مراسيم تعيين السفراء والقضاة.

267. Borghetti (J.S.), « Un pas de plus vers la réforme de la responsabilité civile : présentation du projet de réforme rendu public le 13 mars 2017 », D., 2017, p. 770.

268. V. l'article 1269 du projet de réforme qui dispose que (Les préjudices patrimoniaux et extrapatrimoniaux résultant d'un dommage corporel sont déterminés, poste par poste, suivant une nomenclature non limitative des postes de préjudices fixée par décret en Conseil d'Etat).

269. Art. 1272. – Chacun des chefs de préjudices résultant d'un dommage corporel est déterminé distinctement suivant une nomenclature non limitative des chefs de préjudices patrimoniaux et extrapatrimoniaux, fixée par décret.

270. Bacache (M.), op. cit., p.7 ; sur le droit souple V. Maurin (L.), « le droit souple de la responsabilité civile », RTD civ.,2015, p. 517.

271. Derepas (L.), Le Cheualier (E.) et Quézel-Ambrunaz (C.), « Regards croisés sur une innovation. Le recours poste par poste : bilan et perspective », Gaz. Pal., n° hors-série 1, p.14.

272. Prévost (J.B.), « Le préjudice exceptionnel : réflexions sur la fonction et les limites de la nomenclature des postes de préjudice », Gaz. Pal., 2014, n°056

273. Pasquier (T.), « Le préjudice à la croisée des chemins », Rev. Trav., 2015, p. 741.

274. Bouvet (S.), « L'équité dans la réparation du préjudice : de quelle équité me parlezvous ? », RCA, 2007, n°5.

275. Prévost (J.B), « L'homme moyen ou l'étalon vide », Gaz. Pal., 2012, n°315, p. 7.

Tables de Matières قائمة المصادر

Les Ouvrages اولا: الكتب

1. Deumier (P.), Le droit spontané : Economica, 2002
2. Jobard-Bachellier (M.)-(N.) et Bachellier (X.), La technique de cassation : Dalloz, 6e éd., 2006, p. 82.
3. Jacquet (J.-M.), L'émergence du droit souple (ou le droit « réel » dépassé par son double) in Études B. Oppetit : LexisNexis Litec, 2009, p. 331.
4. Le Tourneau (P), « Droit de la responsabilité et des contrats - Régimes d'indemnisation », Dalloz, « Dalloz action » 2017, 11eme édition, 2702 p. 91.
5. Le Tourneau (P.), « Responsabilité (en général) », Rép. Civ. Dalloz, 2001.
6. Le Tourneau (P.), « La responsabilité civile : « Que sais-je ?» » n° 1521. Presses universitaires de France, 2003.
7. LAMBERT-FAIVRE (Y.), Droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation, Dalloz, 2000, 4e éd., p. 128, n° 57.

8. Lambert-Faivre (Y.) et Porchy-Simon (S.), Droit du dommage corporel : Dalloz, 6e éd., 2009, n° 86.
9. Lambert-Faivre (Y.), Porchy-Simon (S.), Droit du dommage corporel, Précis, Dalloz, 8ème édition, 2016, p. 24.
10. LE ROY (M), LE ROY (J-D.), BIBAL (F), L'évaluation du préjudice corporel. Expertises – Principes - Indemnités, Op. Cit. p. 294 s.
11. Holleaux (G.), « L'indemnisation en France des victimes du terrorisme. L'histoire d'un long combat » in 20 ans d'indemnisation des victimes d'infractions, L'Harmattan, 2013, p. 36.
12. Mazars (J), Evaluer et réparer, Les Annonces de la Seine, 23 juin 2005, n°43, p. 4.
13. Max LE ROY, Jacques-Denis LE ROY, Frédéric BIBAL, L'évaluation du préjudice corporel, 21e édition LexisNexis. P.98
14. Perrot (R.) , Institutions judiciaires : Montchrestien, 13e éd., 2008, n° 40.
15. Saison-Demars (J.), « Les « troubles dans les conditions d'existence » dans le droit de la réparation des accidents médicaux », RDSS, 2008, p 890.
16. Thibierge (C.) et a., La force normative. Naissance d'un concept : LGDJ-Bruylant, 2009. p. 813
17. Thibierge (C.), Au cœur de la norme : le tracé et la mesure. Pour une distinction entre normes et règles de droit : Arch. phil. dr. 2008, t. 51, p. 341.
18. Terré (F.), Introduction générale au droit : Dalloz, 8e éd., 2009, n° 338.
19. Vignon-Barrault (A.), « La réparation du préjudice corporel collectif », in Des spécificités de l'indemnisation du dommage corporel, Recueil GRERCA, 2017, p. 156.
20. Viney (G.), Jourdain (P.), Carval (S.), « Les effets de la responsabilité », LGDJ, « Traités », 2017, p.880.

ثانيا :- البحوث Les Articles

1. Arcadio (D.), « Les bons ouvriers ont toujours de bons outils (ou comment améliorer les outils de la réparation du dommage corporel), colloque La réparation du dommage corporel à l'épreuve de l'unification des pratiques », Gaz. Pal., 2011, n°358, p.24.
2. Arcadio (D.), « Abaques, tables, barèmes et autres référentiels d'indemnisation… », Gaz. Pal., 2011, °337, p. 10.
3. Arcadio (D.), L'expert médical, l'avocat et le « syndrome du sac plastique »… : Gaz. Pal. 31 janv. 2009, p. 15.
4. ARCADIO (D), « Une prise en compte insuffisante des aidants », Gaz Pal 2020, n° hors-série « Préjudice professionnel des victimes directes et indirectes », p. 29.
5. Arcadio (D.), « Regards croisés sur l'appréciation des préjudices extrapatrimoniaux au Québec et en France », Gaz. Pal., 2016, n°32, p. 64.
6. Alvarez (L.), Arlabosse (R.), Ferro (R.), « Le recours des tiers payeurs depuis la loi du 21 décembre 2006 : une évolution en demi-teinte », 2011.
7. Adida-Canac (H.), « le contrôle de la nomenclature Dintilhac par la Cour de cassation », D., 2011, p. 1497.
8. Bacache (M.), « La nomenclature : une norme ? », Gaz. Pal., 2014, n° 361, p.7

9. Bacache (M.), « Nouveaux postes de préjudices pour les victimes d'attentats », D. 2017. 2200.
10. Bacache (M), « Réparation des préjudices professionnels des proches : quels obstacles ? », Gaz Pal. 2020, n° hors-série « Préjudice professionnel des victimes directes et indirectes », p. 34.
11. Bacache (M.), Anne Guégan-Lécuyer (A.) et Porchy-Simon (S.), « Dommage corporel », D., 2015, p. 2283.
12. Bouvet (R.), « L'équité dans la réparation du préjudice : de quelle équité me parlez vous ? », RCA, 2007, n°5.
13. Bouvet (R.), Cardinal (M.), Schütze (T.), « Le préjudice d'anxiété né de l'usage d'un produit de santé défectueux », RGDM, n° 62, 2017, p. 65-86
14. Brun (Ph.), Colloque CNB, Réparation intégrale, Mythe ou réalité ? : Gaz. Pal. 10 avr. 2010, p. 31.
15. Brun (Ph.): Lamy Droit de la responsabilité, n° 224-150.
16. Brun (Ph.)« La qualité de l'indemnisation est un combat de tous les jours…», Gaz. Pal., 2014, n°361, p. 21.
17. Brun (P.), GOUT (O.), QUÉZEL-AMBRUNAZ (C.), « Panorama de responsabilité civile Novembre 2018 — Octobre 2019 », D. 2020, p. 44.
18. Boussard (S.), Les vicissitudes de la perte de chance dans le droit de la responsabilité hospitalière : RFDA 2008, p. 1023.
19. Bizot (J.)-(C.), La nomenclature des postes de préjudice : point de vue du juge judiciaire : Resp. civ. et assur. 2010, dossier 9.
20. Bernfeld (C.) et BIBAL (F.), « Quand de nouveaux problèmes imposent de nouvelles solutions en droit du dommage corporel », Gaz. Pal., 7 fév. 2017, n° 06, p. 53.
21. Bibal (F.), « 13 novembre : vers une reconnaissance du préjudice d'angoisse pour les victimes ? », propos recueillis par J. VAYR, LPA, 8 déc. 2016, p. 4.
22. Bibal (F.), « Les souffrances post-consolidation relèvent du déficit fonctionnel permanent », Gaz. Pal., 29 mai 2018, n° 19, p. 57.
23. Berlaud (C.), « Réparation intégrale et date de consolidation », Gaz. Pal., 10 janv. 2017, n° 2, p. 37.
24. Barrot (R.), « Le dommage corporel et sa compensation », Litec, 1998.
25. Badel (M.), « Faute inexcusable * Indemnisation complémentaire * Souffrances physiques et morales * Préjudice d'agrément », RDSS, 2013, p. 359.
26. Borghetti (J.S.), « Un pas de plus vers la réforme de la responsabilité civile : présentation du projet de réforme rendu public le 13 mars 2017 », D., 2017, p. 770.
27. Casson (Ph.), Le recours des tiers payeurs : une réforme en demi-teinte : JCP G 2007, I, 144.
28. Cornu (G.), Vocabulaire juridique, éd. P.U.F., 2000, 8ème édition, définition de la nomenclature.
29. Chevallier (J.), Vers un droit post-moderne ? in J. Clam et G. Martin (dir.), Les transformations de la régulation juridique : LGDJ, 1999, p. 21
30. Carbasse (J.)-(M.), Coutume, temps, interprétation : Droits 1999, n° 30, p. 15.
31. Cousin (C.), « Les nomenclatures des préjudices corporels : comment ressusciter l'esprit du rapport Dintilhac ? », Revue Lamy Droit civil, ° 147, 2017.

32. Cadiet (L.), « Sur les faits et les méfaits de l'idéologie de la réparation », D., 2000, p. 495-510
33. Chifflet (B.), « Le point de vue du magistrat judiciaire sur la mise en place d'une nomenclature unique des postes de préjudices réparables, colloque La réparation du dommage corporel à l'épreuve de l'unification des pratiques », Gaz. Pal., n°358, p. 27.
34. Corgas-Bernard (C.), « Le préjudice d'angoisse consécutif à un dommage corporel : quel avenir ? », RCA, 2010, n°4, étude 4.
35. Deumier (P.), La doctrine collective législatrice : une nouvelle source du droit ? : RTD civ. 2006, p. 63.
36. Derepas (L.), Le Cheualier (E.) et Quézel-Ambrunaz (C.), « Regards croisés sur une innovation. Le recours poste par poste : bilan et perspective », Gaz. Pal., n° hors-série 1, p.14.
37. Fages (B.) , Droit des obligations, LGDJ, 3e éd., 2011 .p. 21
38. Fabre-Magnan (M.), « le dommage existentiel », D., 2010, p. 2376.
39. Guedj (N.) , Discours d'installation du groupe de travail le 28 janvier 2005.
40. Groutel (H.), Le recours des tiers payeurs : rapport d'étape (déc. 2006-févr. 2008) : Resp. civ. et assur. 2008, étude 2.
41. Groutel (H.), « Réparation intégrale et barémisation : l'éternelle dispute », RCA, 2006, n°11, repère 11.
42. Groutel (H.), Le recours des tiers payeurs, une réforme bâclée : Resp. civ. et assur. 2007, étude 1.
43. Gout (O.), « La mise en place d'une nomenclature unique des postes de préjudices repérables », Gaz. Pal., 2011, n°358, p. 9.
44. Gout (O.), « Nomenclature et référentiel », Droit social, 2017, p.944.
45. Gout (O.) et Porchy-Simon (S.), « Plaidoyer pour la défense des nomenclatures dans le droit du dommage corporel », D., 2015, p.1499.
46. Guégan-Lécuyer (A.), « Le préjudice sexuel aux prises avec le déficit fonctionnel temporaire », D., 2015, p. 469.
47. Guegan-Lecuyer (A.), « La distinction de préjudices temporaires et permanents : l'exemple du déficit fonctionnel », Gaz. Pal., 2014, n° 361, p. 28
48. Gras (M.P.), Guillon (B.), « Proposition pour une indemnisation concrète du DFT », Gaz. Pal., 2011, n° 197, p.16
49. Gardner (D.), « Le préjudice extrapatrimonial : convergences et divergences des droits québécois et français », Gaz. Pal., 2016, n°32, p. 58.
50. Gardner (D.), « Les victimes d'accidents collectifs : une comparaison franco-québécoise à partir de deux tragédies ferroviaires », Gaz. Pal., 2014, n°81 .
51. Hamonet (C.), « Pour une nouvelle méthodologie et une humanisation de l'expertise médicale », Gaz. Pal., 2008 n°110, p.62.
52. Jourdain (P.), La réforme des recours des tiers payeurs : des victimes favorisées : D. 2007, p. 454
53. Jourdain (P.), « La Cour de cassation définit le préjudice sexuel », RTD Civ. 2010. 5662 .
54. Jourdain (P.), « Conclusion prospective », Gaz. Pal., 2014, n°361, p. 36.
55. Knetsch (J.), « La désintégration du préjudice moral », D., 2015, p. 443
56. Lienhard (C.), Recours des tiers payeurs : une avancée législative significative : D. 2007, p. 452.

57. LESZCZYNSKI (A.), MOUTANT (E.), SERIAT-GAUTIER (B.), « La prise en compte de la souffrance après consolidation », 8e États généraux du dommage corporel, Gaz. Pal., 15 fév. 2014, n° 46
58. Lopez (G.), « les barèmes d'évaluation sont-ils obsolètes ? », Gaz. Pal., 2015, n°48, p. 48.
59. Molfessis (N.), « La psychologisation du dommage », In Quel Avenir pour la responsabilité civile ?,Thèmes et commentaires, Dalloz, 2015, p. 39.
60. Maurin (L.), « le droit souple de la responsabilité civile », RTD civ.,2015, p. 517.
61. Mazeau (D.), « Réflexions sur un malentendu », D., 2001, p. 332.
62. Mekki (M.), Propos introductifs sur le droit souple, in Association H. Capitant, Le droit souple : Dalloz, 2009, p. 1, spéc. n° 14.
63. MALICIER (D), « Concordance des temps. Discussions autour de la consolidation. Enjeux et implications », Gaz. Pal. 9 avr. 2011, p. 34.
64. Mazière (P.), L'application de la « nomenclature Dintilhac » : une épineuse conséquence du recours subrogatoire poste par poste ? : Médecine et droit 2008, p. 150 .
65. Pierre (Ph.), Nomenclature des postes de préjudices et recours des tiers payeurs. Propos introductifs : Resp. civ. et assur. 2010, dossier 6.
66. Poumarède (M), Processus d'indemnisation des victimes de catastrophe industrielle : divergence quant aux pouvoirs du juge (NCPC, art. 145) : JCP G 2007, II, 10112.
67. PORCHY-SIMON (S.), « Quelles améliorations pour la nomenclature DINTILHAC ? Le point de vue de l'universitaire, Colloque : La réparation du dommage corporel à l'épreuve de l'unification des pratiques », Gaz. Pal., 24 déc. 2011, n° 358, p. 19.
68. Porchy-Simon (S.), « l'articulation des postes de préjudice », Gaz. Pal., 2014, n°361, p. 24 63.
69. Porchy-Simon (S.), « Plaidoyer pour une construction rationnelle du droit du dommage corporel », D., 2011, p. 2742.
70. PRIOU-ALIBERT (L.), « De quelques précisions sur le principe de réparation intégrale », Dalloz actualité, 27 janvier 2020.
71. Prévost (J.B.), « Réflexions venues d'ailleurs : comparaison entre les droits du dommage corporel québécois et français», Gaz. Pal., 2016, n°032, p. 75.
72. Prévost (J.B.) « L'aspect politique du préjudice des victimes d'attentats », Gaz. Pal., 6 février 2017, p. 71
73. Prévost (J.B.), « La difficile mesure de la qualité de vie », Gaz. Pal., 2011, n°197, p.22.
74. Prévost (J.B.), « Le préjudice exceptionnel : réflexions sur la fonction et les limites de la nomenclature des postes de préjudice », Gaz. Pal., 2014, n°056
75. Prévost (J.B), « L'homme moyen ou l'étalon vide », Gaz. Pal., 2012, n°315, p. 7.
76. Pasquier (T.), « Le préjudice à la croisée des chemins », Rev. Trav., 2015, p. 741.
77. Quézel-Ambrunaz (C.), Deux ans d'application de la réforme du recours des tiers payeurs : Gaz. Pal. 3 mars 2009, p. 10

78. Rached (H.), Jousset (N.). La force contraignante de la nomenclature Dintilhac à l'épreuve du principe de réparation intégrale du préjudice. La Revue de Médecine Légale, Elsevier Masson, 2019, 10, pp.16 - 25.
79. Robineau (M.), « Le statut normatif de la nomenclature Dintilhac des préjudices », JCP G, 2011, n°22, Doctr. 612.
80. Sargos (P.), L'amélioration de l'indemnisation des victimes d'un accident de la circulation : D. 2010, p. 273
81. Sargos (P.), Le point sur la réparation des préjudices corporels, et notamment le préjudice d'agrément, après deux arrêts rendus le 8 avril 2010 : D. 2010, p. 1089.
82. Schutte (M.), « 1ère partie : L'influence de la résolution du Conseil de l'Europe de 1975 sur la pratique européenne L'expérience de l'avocat allemand », Gaz. Pal., 2010, n°100, p.10.
83. Thibierge (C.), Le droit souple. Réflexion sur les textures du droit : RTD civ. 2003, p. 599
84. Teboul (G.), Logique de compétence et logique de validation. Coutume et source formelle de droit : RDP 1993, p. 939 ; comp.
85. Tapinos (D.), « Le préjudice d'agrément temporaire en quête d'autonomie », Gaz. Pal., 2015, n°127, p. 10.
86. Vignon-Barrault (A.), La notion de poste de préjudice : Resp. civ. et assur. 2010, dossier.
87. Viglino (M.), La nomenclature "Dintilhac" : perspectives d'évolution et vœux de réformes, disponible sue le site suivant: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs 03065149 Submitted on 14 Dec 2020.
88. Van Teslaar (S.), « L'indemnisation imparfaite du déficit fonctionnel permanent », D., 2017, p.1309 ; PorchySimon (S.), « Quelles amélioration pour la nomenclature Dintilhac ? Le point de vue de l'universitaire… », Gaz. Pal., 2011, p.19.
89. Viney (G.), « Quelques propositions de réforme du droit de la responsabilité civile » D., 2009, p. 2944
90. Zénati (F.), L'évolution des sources du droit dans les pays de droit civil : D. 2002, p. 15.

ثالثا: الرسائل Les Thèses

1. Augier-Francia (E), Les nomenclatures de préjudices en droit de la responsabilité civile, thèse soutenue le 27 novembre 2020 à l'université Jean-Moulin Lyon 3, sous la dir. PORCHY-SIMON (S).
2. Denimal (M.), « La réparation intégrale du préjudice corporel : réalités et perspectives ». Droit. Université du Droit et de la Sante - Lille II, 2016, p. 23.

رابعا : التقارير Les Rapports

1. Rapport du groupe de travail dirigé par Jean-Pierre DINTILHAC , chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels, Juillet 2005, p. 30 et suivants
2. Rapport annuel de la Cour de cassation 2004, La vérité, La documentation française, 2005, Première partie : suggestions de modifications législatives ou réglementaires, p. 12-13.

3. Guide barème européen d'évaluation des atteintes à l'intégrité phy sique et psy chique, 25 mai 2003.
4. Rapport Lambert-Faivre, L'indemnisation du dommage corporel, octobre 2003, p. 19.
5. Lambert-Faivre (Y.), dir., Rapport du Conseil national de l'aide aux victimes de l'indemnisation du dommage corporel, juin 2003 : Doc. fr., 2003.
6. Rapport annuel, Cour de cassation et a., Les limites de la réparation du préjudice : Dalloz, coll. Thèmes et commentaires, 2009, spéc. p. 102.
7. Livre blanc sur les préjudices subis lors des attentats », Groupe de contact des avocats de victimes du terrorisme, remis le 7 novembre 2016 à la secrétaire d'État chargée de l'aide aux victimes. p. 17 à 27.

خامسا:- القرارات القضائية Les Décisions judiciaires

أ. قرارات محكمة النقض Arrêts de la Cour de Cassation

-Cass. 2ème Civ, 28 octobre 1954, J.C.P. 1955, II, 8765.
-Civ. 2e , 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., Gaz. Pal., 2015, p.17, obs A. Guegan-lecuyer.
-Civ. 2e, 11 décembre 2014, n° 13-28.774, Bull. civ. ; D., 2015, p. 469, obs. A. Anne Guégan-Lécuyer ; Gaz. Pal., 2015, p. 34, obs. C. Bernfeld.
- Civ. 2e , 2 juillet 2015, n°14-19.481, Inédit, Gaz. Pal., 2015, n°253, p. 8, note D. Tapinos ; RGD, 2015, note S. Hocquet Berg.
-Civ. 2e, 14 septembre 2017, n° 16-22013
- Civ. 2e , 29 juin 2017, n° 16-17.228, Gaz. Pal., 2017, n°38, p. 68, note E. Dinparast et C. Bernfeld.
- Civ. 2e, 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., D., 2015, p. 1791, obs. H. Adida-Canac.
-Cass. Civ. 2ème 10 février 2022. Cass, civ, Chambre civile 2, 21 mai 2015, 14-18.522, Inédit.
- Cass, civ, Chambre civile 2, 18 décembre 2014, 13-25.839, Publié au bulletin. Cass, civ, Chambre civile 2, 9 juin 2016, 15-20.456, Publié au bulletin.
- Cass., Crim., 28 mai 2019, n°18-81.035. Cass., 2e Civ., 14 janvier 2016, n°14-29.449. Cass 2ème civ ; 17 février 2022 n° 20-19.760
-Cass, civ., 2eme chambre, 17 juin 2021 , Pourvoi n° 20-12.450. cass, crim, 2 June 2015, Pourvoi n° 14-83.967.
-Civ. 1, 23 septembre 2020, n°19-18.582
-Civ 2e, 3 novembre 2011, n° 10-26.997, 5 février 2015, n° 14-16.015 et 14 avril 2016, n° 15-16.625 et n° 15-22.147. Civ. 2, 18 mai 2017, n°1615912.
-Cass. Civ. 2e, 11 juin 2009, n° 08-11.127. Cass.
-Cass, civ 1 , 17 mars 2016 n° 15-13865.
- Crim. 3 avril 2001 n°00-84.838.
- Civ. 1. 11, juillet 2018 n°17-22.756.
-Cass. Crim. 17 décembre 2019, n°18-86.063. Civ. 2ème 13 sept 2018 n° 17-26011. --
- Cass. Civ. 2ème, 23 mai 2019, F-P+B+I, n°18-17.560.
- Civ. 2ème, 6 mai 2021, n° 19-23.173. Civ. 1ère, 11 juillet 2018, n° 17-22.756
- Civ. 2ème, 23 mai 2019, n° 18-17.560. Civ. 2ème, 13 septembre 2018, n° 17-26.011 ; 13 décembre 2018, n° 17-28.019
- Cass. 2ème civ., 18 mai 2017, n° 16-11.190
- Civ., 2ème, 28 mai 2009, n°08-16.829

- Civ 2ème, 28 Mai 2009, pourvoi n° 08-16.829. Civ. 2e, 5 mars 2015, n° 14-10.758.
- Civ., 2e Chambre civile 5 février 2015, pourvoi n°14-10097, BICC n°822 du 15 mai 2015 ; aussi même Chambre 2 février 2017, pourvoi n°16-11411, BICC n°864 du 15 juin 2017 et Legifrance.
- Cass, civ., 2e Chambre civile 4 février 2016, pourvoi n°10-23378, BICC n°844 du 15 juin 2016 et Legifrance.
- Cass, Civ 2ème, 28 Mai 2009, pourvoi n° 08-16.829
- Cass. 2e civ., 8 avr. 2010 (2 arrêts), nos 09-11.634, 09-14.047
- Cass, 2ème Chambre civile 28 février 2013, pourvoi n°11-21015, BICC n°784 du 15 juin 2013 avec un commentaire du SDEG et Legifrance.
- Cass, 2e Chambre civile 29 mars 2018, pourvoi n°17-14499, BICC n°886 du 15 juillet 2018 et Legifrance
- Cass., 2ème, 17 avril 1975, n° 73-14042. Civ., 2ème, 19 juin 2003, n° 01-13289.
- Cass, 2e Chambre civile 11 décembre 2014, pourvoi n°13-28774, BICC n°818 du 15 mars 2015 et Legiftance
- Civ., 2ème Chambre civile 12 mai 2011, pourvoi n°10-17148, BICC n°748 du 1er octobre 2011 et Legifrance
- Civ. 2e - 15 janvier 2015, pourvoi n°13-27761, 13-28050, 13-28211, 14-12600 et 14-13107, BICC n°820 du 15 avril 2015 avec une note de SDR et Legifrance.
- Cass. 2e Civ., 12 mai 2011 pourvoi 10-1748).
- Civ., 2e Chambre civile 2 mars 2017, pourvoi n°15-27523, BICC n°866 du 15 juillet 2017et Legifrance.
- Cass. 2ème civ., 18 mars 2010, n° 08-16.169.
- Cass, civ. 2ème, 12 février 2009, 08-11.080.
- Civ.,2e Chambre civile 3 mai 2018, pourvoi n°16-24099 16-25476, BICC n°889 du 15 octobre 2018 et Legifrance
- Cass. 2e civ., 28 mai 2009 n°08-16.829.Cass. 2e., 17 juin 2021 n° 19-15.065.
- Cass. crim., 13 juin 2017, n° 15-84.845.
- Civ. 2e, 21 nov. 2013, n°12-28.168. Civ. 2e, 7 avr. 2011, n° 10-19.423, RCA 2011. comm. 245.
- Cass, civ, 2 Chambre civile , 27 avril 2017, 16-14.389, Inédit.
- Cass. crim., 2 avr. 2019, n°18-81.917.
- Civ. 2e, 24 oct. 2019, n°18-15.827.
- Cass, civ, 2 Chambre civile , 7 février 2019, 18-13.354, Inédit
- Cass, Civ 2, 12 septembre 2019, n°18-13.791 et n°18-14.724
- Cass. 2e Civ., 15 avril 2010, pourvoi n° 09-14.042.
- Cass, civ, Chambre civile 1, 14 novembre 2019, 18-10.794, Inédit.
- Cass. com., 23 oct. 1950 : GAJ civ., n° 12.
- Cass. soc., 13 mai 1981 : JurisData n° 1981-701353 ; Bull. civ. 1981, V, n° 424.
- Cass. 2e civ., 19 nov. 2009, (3 arrêts): 08-15.853, 08-11.622, 08-16.172 : JurisData n° 2009-050442 ; JurisData n° 2009-050439 ; JurisData n° 2009-050440 ; RD sanit. soc. 2010, p. 156, note D. Cristol.
- Cass. 2e civ., 9 avr. 2009 , n° 08-15.97 : JurisData n° 2009-047775 ;Bull. civ. 2009, II, n° 98 ; Resp. civ. et assur. 2009, comm. 163 ; JCP G 2009, doctr. 248, n° 1, C. Bloch.
- Cass. 2e civ., 28 mai 2009, n° 08-16.829 : JurisData n° 2009-048335 ; Bull. civ. 2009, II, n° 131 ; Resp. civ. et assur. 2009, comm. 202 ; RTD civ. 2009, p. 534, obs. P. Jourdain.

- Civ. 2e , 5 octobre 2006, n° 05-20.139, Bull. civ., RTD civ., 2007, p. 127, obs P. Jourdain.
- Civ. 1re, 3 juin 2010, n°09-13.591, Bull. civ, D., 2010, p.1522, obs. P. Sargos
- Civ. 1 re, 12 juillet 2012, n°11- 17.510, Bull. civ, D., 2012, p. 2277, obs. M. Bacache
- Civ. 1re, 25 janvier 2017, n°15-27.898, Bull. civ, RDSS, 2017, p. 716, note D. Cristol; Dalloz actualité, 2017, obs. N. Kilgus; RTD civ., 2017, p.403, obs P. Jourdain ; Gaz. Pal., 2017, n°16, p.22, obs S. Gerry Vernières ; Gaz. Pal., n°21, p. 65, obs. A. Delhaye.
- Civ.1ère, 2 juillet 2014 n° 10-19.206, Inédit, D., 2014, p. 2362, note M. Bacache et al ; RCA, 2014, comm. 312, note S. Hocquet-Berg.
- Crim. 23 octobre 2012, n°11-83.770, Bull. crim., D., 2014, p. 47, obs P. Brun et O. Gout ; D., 2013, p.1993, obs. J. Pradel.
- Civ. 2e , 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., Gaz. Pal., 2015, p.17, obs A. Guegan-lecuyer.
- Civ. 2e, 11 décembre 2014, n° 13-28.774, Bull. civ. ; D., 2015, p. 469, obs. A. Anne Guégan-Lécuyer ; Gaz. Pal., 2015, p. 34, obs. C. Bernfeld.
- Civ. 2e , 2 juillet 2015, n°14-19.481, Inédit, Gaz. Pal., 2015, n°253, p. 8, note D. Tapinos ; RGD, 2015, note S. Hocquet Berg.
- Civ. 2e, 14 septembre 2017, n° 16-22013 ; Civ. 2e , 29 juin 2017, n° 16-17.228, Gaz. Pal., 2017, n°38, p. 68, note E. Dinparast et C. Bernfeld.
- Civ. 2e, 5 mars 2015, n°14-10.758, Bull. civ., D., 2015, p. 1791, obs. H. Adida-Canac.
-Civ. 2e, 22 novembre 2012, n °11-25.988, Bull. civ., Gaz. Pal., 2013, obs. C. Bernfeld.
- Civ. 2e, 18 mai 2017, n° 16-11.190, Bull. civ., Gaz. Pal., 2017, n° 38, p. 64, note C. Bernfeld ; Civ. 2e, 5 mars 2015 14-13.045, Inédit.
- Civ. 2e , 28 octobre 1954 ; Civ. 2e , 23 janvier 2003, n°01-00.200, Bull. civ., JCP, 2003, note Barbiéri.
-Civ. 2e, 11 juillet 1983, n°82-12.590;
- Cass., Ass. Plén., 26 mars 1999, n° 95-20.640; Casson (P.), « Dommages et intérêts », Répertoire de Droit civil, 2017, Chapi. 1, Sect. 1, Art. 1, Para. 1, p. 18-24.
- Cass. Civ. 1re, 17 janv. 2018, n° 14-13351 ; C. BERLAUD, « Date de consolidation et prescription de l'action en responsabilité », Gaz. Pal. 30 janv. 2018, n° 4, p. 37. F. BIBAL, « Pas d'indemnisation définitive avant la consolidation », Gaz. Pal., 21 janv. 2020, n° 3, p. 58.
- Cass. Crim., 17 déc. 2019, n° 18 85.191, D. 2020. 9.
- Cass. Civ. 2e, 17 juin 2010, n° 09-15.842.
- Cass. Civ. 2e , 17 juin 2010, n° 09-15.842.
- Cass, 2e Civ., 13 juin 2013, n°12-15632
- Cass, 2e Civ., 4 juillet 2013, n°12-24164
- Cass, Crim., 27 mai 2014, n°13- 82116.
- Cass, 1re Civ., 11 décembre 2019, n°19 11862
- Cass, 2e Civ., 7 avril 2011, n°10-15918
- Cass, 1re Civ., 11 décembre 2019, n°19 11862

ب. قرارات محاكم الاستئناف Décisions des cours d'appel

- CA Paris, Pôle 2, chambre 3, 9 Décembre 2019 – n° 17/21833.

- CA Lyon, 28 mars 2017, n° 14/09834.
- CA Aix-en-Provence, 7 janvier 2009, 06/00659.
- CA Aix-en-Provence - Pôle 01 ch 06, 28 novembre 2019, n° 2019/451
- CA Aix-en-Provence, 11 décembre 2013, n° 2013/500 et n° 1121896.
- CA Lyon, 18 oct. 2007 : JurisData n° 2007-350506.
- CA Paris, 14 avr. 2008 : JurisData n° 2008-362691.
- CA Angers, 16 janv. 2008 : JurisData n° 2008-362468.
- CA Rennes, 21 nov. 2007 : JurisData n° 2007-356437
- CA Rennes, 10 oct. 2007 : JurisData n° 2007-347907.
- CA Versailles, 30 mai 2013 (cassé par Cass. Civ. 2e , 8 déc. 2016, n° 13-22.961).
- CA Bourges, 15 novembre 2018, n°17/01286
- CA Grenoble, 31 octobre 2018, n°16/00114.
- CA Angers, 3 avril 2002, n°03/0019
- CA Lyon, 28 avril 2016, n° 14/03654.
- CA Nouméa, 17 mars 2016, n° 15/00019.
- CA Montpellier, 1er mars 2016, n° 13/08853.
- CA Paris, 23 octobre 2012, n°01/00181

ج. قرارات مجلس الدولة Décisions du Conseil d'État

-CE, 07 octobre 2013, n°337851, Rec. Lebon., RTD civ., 2014, p.131, note P. Jourdain, AJDA, 2014, p. 295, note T. Leleau;
- CE, 16 décembre 2013, n°346575, Rec. Lebon., AJDA, 2014, p. 524, obs F. Lambolez ; RFDA, 2014, p. 317, note C. Lantero.
- CE, 12 février 2020, 5ème – 6ème chambre réunies, n°422754. Cass, Civ 2, 23 mai 2019, n°18-16.651.
- CE, 25 octobre 2017, n° 404998. CE, 25 octobre 2017, n° 400950.
- CE, sect., 3 juin 2019, req. n° 414098.
- CE, avis, 4 juin 2007, n° 303422 et 304214, Lagier et Guignon : JCP E 2007, 1897, étude Ch. Guettier ; RTD civ. 2007, p. 577, obs. P. Jourdain.
- CE, 07 octobre 2013, n°337851, Rec. Lebon., RTD civ., 2014, p.131, note P. Jourdain, AJDA, 2014, p. 295, note T. Leleau; CE, 16 décembre 2013, n°346575, Rec. Lebon., AJDA, 2014, p. 524, obs F. Lambolez ; RFDA, 2014, p. 317, note C. Lantero.
- CE, 5 mars 2008, n° 272447, CPAM Seine-Saint-Denis : AJDA 2008, p. 941, concl. J.-Ph. Thiellay

سادسا :- المواقع الالكترونية Les Sites électroniques

https://www.dva-experts.com/la-nomenclature-dintilhac/
https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/prejudice.php
https://www.redac-recours.com/lexique/prejudices-patrimoniaux-et-extra-patrimoniaux
https://www.meimonnisenbaum.com/fr/lexique-juridique/id-988-consolidation
http://www.justice.gouv.fr/index.php?rubrique=10047&ssrubrique=10049&article=11945.
http://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_r
forme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf
http://www.cnamed.sante.gouv.fr/IMG/pdf/Nomenclature.pdf.

http://www.oniam.fr/textes/referentiel_oniam_20090701.pdf.
http://www.ffsa.fr/ffsa/upload/reprise/docs/application/pdf/2010-03/livreblanccorporeldef.pdf
http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2007/02-07-2007/02-07-2007_cerveau.pdf
http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2006/05-12-2006_assurance/05-12-06_cnamts.pdf
http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2007/02-07-2007/02-07-2007_cerveau.pdf.
http://www.cnb.avocat.fr/Indemnisation-des-dommages-corporels-les-avocats-rejettent-toute-idee-de-recours-a-des-baremes-meme-indicatifs_a402.html
https://www.avocatparis.org/system/files/editos/barreauparis_livreblanc_victimes.pdf
https://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_2006/05-12-2006_assurance/05-12 06_marco_rossetti.pdf
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs

.

Abstract

In November 2004, at the request of the Minister of Justice le Garde des Sceaux, a working group of specialists was formed and headed by Mr. Jean-Pierre Dintilhac, President of the Second Civil Chamber of the Court of Cassation, to designate a designation of compensable damages arising from bodily injury. The working group completed its mission on October 28, 2005, and since then, the proposed designation occupies an important place day after day as the most prominent reference tool - if not the only one - in drawing the compensation path for victims of bodily injuries. The Dantiac designation divided the damage into three categories: the first according to the type of victim (direct or indirect - by apostasy -), the second category according to the type of damage (financial or personal), and the third and final category was according to the time of the damage (before the damage was stabilized, the damage is then called the damage temporarily or after its stability, then the damage is always claimed. The appellation consequently contained twenty-nine elements, twenty of which relate to the immediate victim and nine to the victim of apostasy. What doubles the importance of this designation is that although it has not yet been approved by a law or an executive regulation, it has turned into a reference tool in assessing physical damage, after it was adopted by the Court of Cassation, as well as the conciliation, reconciliation and compensation committees, as well as for most insurance institutions. And recently within the framework of the administrative judiciary. The Ministry of Justice also recommends the use of this designation in determining the elements of damage. However, the success and advantages offered by the Dintilhac label are not without flaws. If, prior to the adoption of that designation by the Court of Cassation, the trial judges had full discretion in determining the elements of damage, the current judicial policy of the said court is to limit compensable damages only to those specified in the Dintilhac designation. This raises the protest of many jurisprudence based on Article 1240 of the Civil Code, which obliges the judiciary to compensate for the full damage, and that restricting the courts to exclusive elements will block the way for the judges of the matter to compensate for new damages other than those specified in the name under study.

Dantiac Dintilhac Label for Damage: Elements and Normative Strength Study in French Law

Prof.Assist.Dr. Muhammad Jaafar Hadi
University of Babylon / College of Law